في دروب الحقوق

حقوق الطفل والمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل

اقتراحات لفعاليّات تعليميّة وبحثيّة

تطوير وكتابة برنامج

طوفا بن أري- مفتشة وطنية تطبيق قانون حقوق الطالب

ليئات كوهن – مديرة البرنامج

يوسي ميخال – مرشد قطري لحقوق الطالب/ة

تحرير قائمة الأفلام

أندا لورفير

كتاب المقالات

طوفا بن أري- مفتّشة لتطبيق قانون حقوق الطالب

المرحوم بروفيسور غدعون دورون – أشغل وظيفة مستشار أكاديمي كبير في مركز تعزيز المواطن

المحامي موريال مطلون، رئيس يونيسف إسرائيل

قراءة المادّة بالعبريّة وإعطاء ملاحظات عليها:

د. عوديد أفيسار- مدير مركز بيت يتسيف السابق

د.سوزي بن باروخ (بريغدير متقاعد) رئيس قسم الأحداث في شرطة إسرائيل سابقا

فيدرمان جاليت – مديرة مرافعة وتعاونات بين الأوساط، يونيسيف إسرائيل السابقة

يشعيا دالية – مديرة الجمنازيوم الحقيقي، ريشون لتسيون

يوفال ليفكين- مدير مركز تمكين المواطن السابق

ميفوراخ يوني - تلميذ, الرئاسة المتحدث باسم الشباب اليونيسيف السابق

سندر ميرا – معلمة إعدادية، مرشدة رياضيات

عنات سيغال – حقوق الطالب المدرب الوطني

جميل عويضة - مفتّش عام ومحاضر حول حقوق التلاميذ في لواء الشمال السابق

تسيميرمان يونا – منسقة التفتيش الابتدائين لواء تل أبيب

شيلوني تامي، استشارة ديداكتيكية

شنايدر رومان – مرشد قطري، قسم استيعاب تلاميذ من القادمين الجدد

شكر خاص لدكتور موشي دكلو

الترجمة إلى العربية، التحرير والتنقيح:

مكتب "ترجميديا"

إصدار: قسم المنشورات، وزارة التربية

فهرس المواضيع

القسم أ: مقدّمات وموادّ فكريّة

كلمة مفتشة تطبيق قانون حقوق الطالب/ السيدة طوفا بن أري 76
معاهدة حقوق الطفل- الخطوة الأولى نحو مجتمع غير عنيف -
طوفا بن أري - مفتشة حقوق الطالب, وزارة التربية 77
كل طفل هو إنسان - بروفيسور غدعون دورن 80
كلمة المحامي موريال مطلون، رئيس يونيسيف إسرائيل 82
شرح المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل بلغة سهلة 83
قانون حقوق الطالب, 2000 88

قسم ب تفاصيل الخطّة - الفكرة من وراء الخطّة

مقدمة 94
أهداف الخطّة 95
جمهور الهدف 95
توصيات عامّة لسبل تدريس الخطّة 98
اقتراحات لطرق استعمال الكرّاسة 98
الوحدة 1: معاهدة حقوق الطفل/ة 99
الوحدة 2: حقّ الطفل في الاستماع إليه 103
الوحدة 3: حماية الضعفاء والعاجزين 107
الوحدة 4: الحقّ في أن تكون للطفل عائلة إذا وقع طلاق 110
الوحدة 5: الحقّ في المساواة- أليس هذا تمييزًا؟ 114
الوحدة 6: الحقّ في حصول الطفل على الحماية من الاستغلال الاقتصاديّ- في العمل أو الاستعباد 117
وحدة 7: الحقّ في الخصوصيّة- مذكّراتي السريّة 120
الوحدة 8: الحقّ في المشاركة 125
الوحدة 9: مفوّضيّة للأطفال 129

القسم ج: مصادر للتوسّع في الموضوع

فهرس المراجع 134
مصادر على شبكة الإنترنت 135
أفلام 137

قسم أ

مقدّمات وموادّ فكريّة

كلمة مفتشة تطبيق قانون حقوق الطالب/ة، طوفا بن أري

تتناول هذه الكرّاسة سبل بناء وترسيخ تفاهمات ومفاهيم لتطبيق ثقافة الحقوق والتفاهمات في المؤسّسة التعليميّة، وتشكل الأساس لقيادة التغيير في هذا المجال. بمساعدتها، يمكننا أن نطوّر خطابًا مدرسيًّا يطوّر ويدعم أطر عمل تقوم على أساس حقوق الإنسان وحقوق الطفل/ة تحوي بداخلها معايير سلوكيّة واضحة، وتفرض قيودًا مهمّة على السلوك الشخصيّ، الجماعيّ والاجتماعيّ.

أقرت الأمم المتحدة، في تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل. وأصبحت المعاهدة سارية المفعول في العام 1990. الاعتراف الواسع الذي حظيت به المعاهدة يعزز سريانها ويجعلها معيارًا دوليًّا متعارفًا عليه. وقعت إسرائيل على المعاهدة وأقرّتها في العام 1991. حلت حقوق الولد/البنت (لغاية سنّ 18 عامًا) محلّ الحمايات المهلهلة التي سادت في الماضي، ونحن نتحدث اليوم عن حماية متساوية وشاملة ذات سريان عالميّ، وتعتمد على قوانين الدولة والشعوب.

يشكل الانضمام للمعاهدة إعلانًا بالتزام الدولة بتطبيق بنود وتعليمات المعاهدة عبر ملاءمتها لثقافة الدولة. تعكس المعاهدة توجّهًا يوسع نطاق الحماية للأطفال، إلى جانب منحهم حقوقًا للحصول على خدمات مختلفة من الدولة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بشؤونهم. تسعى المعاهدة إلى ضمان تطبيق الحقوق من وجهة نظر الطفل باعتباره صاحب الحقوق، وليس من وجهة نظر البالغين الذين يمنحونه هذه الحقوق. تشكل معاهدة حقوق الطفل معيارًا عالميًّا في التعليم أيضًا، تتجلّى نتائج تطبيقها في الاختبارات الدوليّة أيضًا.

تضمن معاهدة حقوق الطفل للأطفال العديد من الحقوق: المدنيّة، الاجتماعيّة، الاقتصاديّة، الثقافيّة، وحقوق الحماية. تقسم الحقوق إلى ثلاث فئات رئيسية: حقوق حماية مثل: حقّ الطفل بالحماية من العنف، الإهمال، المحافظة على السريّة والمحافظة على الخصوصيّة. حقوق ممنوحة مثل: حقّ الطفل/ة في التعليم، في الصحّة، وفي أوقات فراغ، الحقّ في الاستمتاع والاستفادة من الثقافة والفنّ، حقّ الأقليّة في المحافظة على ثقافتها. حقوق مشاركة مثل: حقّ الطفل/ة في حريّة التعبير، الحقّ في المعلومات، الحقّ في التنظيم، الحقّ في المشاركة في عمليّات جوهريّة مهمّة. ليست حقوق الإنسان، سواء كان بالغًا أم طفلًا بلا حدود. فلكل حقّ حدودُهُ: حقّ الآخر، خاصّة عندما يمسّ حقّ إنسان ما بحقّ إنسان آخر.

تكون حقوق الإنسان مقيّدة ومحدّدة إذا كانت غير معرفة وغير مذوّتة في النشاط اليوميّ. على الدولة أن تنشر حقوق الأطفال، حقوق الطلاب، وأن تعلم وتشرح معاهدة حقوق الطفل وقانون حقوق التلميذ. للمعلّم والتلميذ حقّ في الاحترام. للمعلّمات/ المعلّمين صلاحيّات ومسؤوليّة لأنّ للطلاب حقوقًا. يتعاظم دور المعلّمات/ المعلّمين لكونهم/ كونهن أصحاب معرفة ودراية، ووكلاء تطبيق حقوق الأطفال، من جهة، ولأنهم يساعدون/ يساعدن الأولاد والبنات في بناء الأدوات والوسائل المدنيّة لإحقاق هذه الحقوق، من جهة ثانية. فإحدى أهمّ الصلاحيّات الممنوحة للمعلّمين والمعلّمات هي صلاحيّة تحديد أيّ حقّ يسبق الآخر، ما الذي يجب تفضيله وفق ظروف الحالة، وكيف يجب شرح عمليّة الموازنة ونتائجها على روّاد المدرسة.

يسعدني أن أساعدكم في دفع عمليّات تذويت الثقافة المدرسية نحو ترسيخ المسؤوليّة المدنيّة لمشروع "هذه الحقوق لي"

مع تحيات

طوفا بن أري

مفتّشة تطبيق قانون حقوق التلميذ

معاهدة حقوق الطفل- الخطوة الأولى نحو مجتمع غير عنيف

طوفا بن أري

تسري معاهدة حقوق الطفل على كلّ " طفل" هو بحسب تعريف المعاهدة "... يعني الطفل **كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".** (البند 1 للمعاهدة)، " وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها[1]". (البند 2 للمعاهدة).

على الدولة أن تنشر معاهدة حقوق الطفل/ة وقانون حقوق التلميذ/ة/ وأن تعلمها وأن تشرح للأولاد والأهالي عن حقوق الطفل في بيئات حياته وعن العلاقات المتبادلة المطلوبة. على الدولة أن تعلّم التلاميذ/ الأطفال إظهار مسؤوليّة تجاه الآخرين وأن تقودهم نحو واقع حياتي يحترم كلّ إنسان في مجتمع مدنيّ.

تدمج السياسة الديمقراطيّة بين الحقوق، والمصالح والرغبات، لكنها مبينة على أساس عريض من حقوق الإنسان. في الدول المتنورة يتمّ التركيز على تطبيق معاهدة حقوق الطفل في منظومات الحكم المختلفة، ووفقا لأقوال القاضي حيشين:" عند بلورة مصلحة القاصر فإننا نضع أنفسنا في مكانه، ونطلّ من جسمه الصغير على العالم ونعمل لخلق مصالحه". تشكل معاهدة حقوق الطفل مقياسًا عالميًّا في مجال التعليم أيضًا، وتنعكس نتائج تطبيقها في الاختبارات الدوليّة. **تستحق كلّ طفلة وكلّ طفل حقوقا تمنح لهما خصيصًا- خلافا للبالغين،** مع أنه يوجد لكلّ حقّ حدّ واضح هو حقّ الآخر. كونهم بالغين، تقع على عاتق المعلّمين، مسؤوليّة أكبر من الناحية التعليميّة- المدنيّة: إذ يخضع التلاميذ لسلطتهم ولسلطة الإدارة – لا توجد مساواة طبقية ولكن يوجد ويجب أن يكون هناك احترام متبادل بدون إخضاع.

تعليم الحقوق هو لغة هرميّة وليست فوضوية!

في الثقافة التعليميّة الهرميّة، نقوم نحن البالغون بتعليم الأولاد والفتية، ونوجههم نحو الاحترام، للمسموح والممنوع، اللائق والمطلوب... بهذه الطريقة يمكّن الطاقم التعليميّ، أو يطوّر أو يمنع نشاطات معيّنة، يحدّد الطريق لإحقاق حقوق الطفل/ة ويربّي على خلق المسؤوليّة الشخصيّة والاجتماعيّة. إحدى الصلاحيّات الأكثر أهميّة للمعلّمات هي تحديد الحقّ ذي الأفضلية على الآخر، أيّ الحقّ الذي يسبق غيره، وما الذي يجب تفضيله في الظروف الموضوعيّة وكيف نشرح عمليّة الموازنة (المفاضلة) ونتائجها للطلاب. بهذه الطريقة نثبت ونعزز مكانة المعلّم/ة كقائدة للطريق، والأب كشريك للطريق والتلميذ كمسؤول عن مجتمعه. يشق الإصغاء الصادق والمنصف للاحتياجات المختلفة، وسط تعامل موضوعيّ وصحيح مع التلاميذ الطريق لإحقاق حقوقهم. ستشكل هذه الحقوق قلب العمليّة المهنيّة- الشخصيّة ونساعد التلاميذ بهذه الطريقة على التفرغ لتطوير الذات، وبناء المسؤوليّة الشخصيّة، الاجتماعيّة والبيئيّة ونعدّهم ليكونوا جيلًا يحافظ على الحقوق، ويتحمّل المسؤوليّة عن أفعاله ويقوم بالتزاماته المدنيّة في مجتمع ديمقراطيّ.

لا وجود للحقوق إلا عند قرنها بالمجتمع والجماعة التي يعيش فيها الإنسان. تتحقّق حقوق الأطفال فقط عندما تتوفّر لطواقم التعليم المعرفة الشاملة والأدوات لتطبيق معاهدة حقوق الطفل.

لكلّ واحد وواحدة الحقّ في خدمة مصالحه بطرق نزيهة طالما لا يمسّ ذلك بأي طفل/ة. إن مصلحتنا الأبرز هنا هي **أن نركّز الضوء الساطع على الحقيقة القائلة إنّ مستقبل التلميذ حاليًّا هو بين أيدينا... وإنّنا كمجتمع رهن أيديهم في المستقبل المنظور!** لذلك، فإنّنا مطالبون في كافّة واجباتنا المدنيّة في البيت، المدرسة، في الحركة (حركات الشباب) وفي المجتمع بالتربية على المسؤوليّة القصوى المشتقة من "حقوقي وحقوق الآخرين".

لقد بادر وزير التربية والتعليم إلى إقرار أنظمة وزاريّة متشدّدة في التعامل مع التخريب والعنف الجسدي جنبًا إلى جنب مع عرض برامج تربويّة وتأهيل خاصّة تبلور مواطنة مسؤولة. تعطى دورات التأهيل هذه لطواقم المعلّمين، للمستشارات والمديرات، مع العلم أنّ هذا التوجّه يشهد الآن حالة من التراجع!

يفكّر جهاز التعليم بمصلحة طلابه أولا وقبل كلّ شيء، لكنّه يلزم أيضًا حماية صورة الجهاز التعليميّ كله. إننا نعرف كرجال تربية وتعليم كيف نرشد ونستغل للأفضل أحاسيس الضائقة وقراءة الخارطة الإنسانيّة لطلابنا وخاصّة سماع ما لم يُقل وفهم التفاصيل التي تبدو هامشية للوهلة الأولى. لقد تعلمنا من الاستطلاع الذي أجراه مركز تمكين المواطن حول الموقف المختلف للمعلّمات والتلاميذ من المسّ و/أو العنف تجاههم. ففي المعاهدة كما في قانون حقّ الاحترام للمعلّم والتلميذ/ة.

---

1 من تقرير اللجنة لفحص مبادئ أساسية في مجال الطفل والقانون وتطبيقها في التشريع القانوني.

إذا كانت هناك صفة إنسانيّة مشتركة نطالبُ بسببها باحترام كرامة الإنسان فهي ظواهر المسّ. فمن الواجب اليوم أن نوجّه انتباهنا إلى الأنماط المختلفة التي يمكن لبني البشر أن يشعروا بالإهانة بها: الإهانة هي مقياس للأذى- ذلك أن تعامل التلاميذ، الأهل والمعلّمات هو تعامل ذاتيّ متعلّق بالثقافة. لذلك فإن جوهر شبكات علاقات تبنّي الأخوّة، تقوم على احترام كلّ إنسان.

توفير الحلّ لمجمل الاحتياجات والمحافظة على الحقوق هو مفتاح تطوير التلاميذ، وكلّ محاولة لعزل مركّبات شخصيّتهم ومعالجتها على انفراد محكوم بالفشل. فهكذا نستطيع، على سبيل المثال، أن نجد تلميذًا تمّ انتهاك حقه في الثقافة، فيواجه صعوبات في التعليم. فطالب أو طالبة يشعران بأنّ كرامتهم انتهكت، سيواجهان صعوبة في تطوير موقف يحترم أصدقاءهم أو عالم البالغين، وأن يستوفوا الشروط السلوكيّة التي تضعها المدرسة. عندما يرسل الأهل أبناءهم إلى المدرسة فهم يعون بأنّهم يضعون بين يدي المعلّمات أغلى ما عندهم، وهم واثقون أن المعلّمة ستكون قدوة شخصيّة للثقة والاحترام. "منح حقوق للأولاد، سيعطيهم الاحترام الذي يستحقّونه بل وسيعلّمهم منح الاحترام للآخرين". (القاضية المتقاعدة سيفونا روطليفي).

يغيّر هذا المقياس موقفنا كرجال تربية من الأحداث المختلفة: فنحن نتعلّم الأحداث في طواقم مشتركة، نفحصها بعمق ونستخلص الاستنتاجات المطلوبة التي تؤدي أحيانًا لتغيّر التوجّهات والطرق لبناء ثقافة حقوقيّة في المدارس.

على أثر هذه الأحداث، تجري المفتّشة القطرية لحقوق الإنسان مناقشات كثيرة في مختلف المدارس في البلاد بمشاركة ممثلي المدارس وجهاز التفتيش العام كافة- سعيًا للتأمل في المسائل التي تطرح من وجهة نظر الطفل/ة، وكي نتعلم سويًّا مستويات الصراع الذي يثير لوهلة أولى الانطباع بأن حله غير ممكن. بعد إجراء حوار ندّي مع الطفل/ة وتفكيك مركبات الحدث وسماع الأطراف كافة، تبدأ عمليّة هامة لبناء نقاط تفاهم مشتركة وإصلاح شبكة العلاقات التي غالبًا ما تقود نتائجها إلى بلورة لغة مشتركة مع الأهل لنجاح التلاميذ، وتعزيز طواقم التعليم ولبناء شراكة تعليميّة مهمّة للحضور.

بالتعاون مع وحدة الدفاع العامّة للشبيبة التي تدفع باتجاه تطوير خطاب مدنيّ- قيمي لتطوير سلوك محترم في "الحي"، في الصف وفي المدرسة تمّ بناء خطّة أثبتت نفسها في خفض مستوى العنف، فقد تعلّم أكثر من 20 ألف طالب في المدارس الإعدادية والثانوية سويًّا مع المعلّمات عمليّات مهمّة لمنع أعمال العنف المختلفة عبر ورشات عمل قام بتدريسها محامون من الدفاع العامّ عن الشبيبة، كما تعلّم التلاميذ بالإضافة لذلك عن حقوقهم أيضًا في إجراء جنائيّ- خاصّة في الأعمال العامّة التي تشمل إصابات جسديّة، أعمال تخريب، المسّ بالخصوصيّة على شبكة الإنترنت وغيرها. كان الهدف من التعليم هو إكسابهم الوعي بأنّ العنف يؤدّي إلى سجل جنائيّ- مفترق طرق يغيّر جوهريًا خطط المستقبل القريب، لا مجال للعودة عنه.

حتى نرسي ثقافة حياتيّة تعتبر الأولاد مواطنين ذوي حقوق تختلف عن حقوق البالغين، فعلينا أن نمنحهم فرصًا للتعبير عن النفس، المشاركة، والحماية. وجب علينا أن نعرّف مبادئ معاهدة حقوق الطفل وتفسيرها. علينا أن نتحمل المسؤوليّة عن كلّ قول يصدر عن إنسان/ة بالغ/ة أو عن كلّ تصرّف في الصفّ والبيت. وعلينا أن نعلمهم أن يتحمّلوا مسؤوليّة شخصيّة عن كلّ ما يقولونه. مثل هذه العمليّة التربويّة- التعليميّة من شأنها أن تطوِّر شيفرة سلوكيّة تحترم الآخر وواضحة إلى جانب تطوير طرق لتطبيقها على كلّ من يدخل المدرسة والمجتمع. وفي حال كان كذلك فإنه سيمنع بصورة كبيرة، وفق تجربتي في العقد الأخير، الانشغال في قضيّة العنف ويستبدل ذلك بتحديد نظام اجتماعيّ لائق في النقاش حول التعريف بالحقوق، الحدود والمسؤوليّة. سيؤدّي كلّ هذا إلى تطبيق إجراءات منصفة ووجهات نظر حياتيّة أخرى تحترم أشخاصًا مختلفين لهم مواقف وآراء مختلفة.

التعليم بروح معاهدة حقوق الطفل موجود في الخطاب الجماهيريّ التربويّ إلى جانب قانون حقوق التلميذ. بسبب الوعي المتزايد حيال حقوق الطفل/ التلميذ، فإنّ المعضلات التي تواجه تطبيق المعاهدة تفرض علينا التحدّيات. فجميعنا، من الشباب والبالغين الأكثر يقظة، نبحث ونطرح الأسئلة ونوجّه الانتقادات. ونحن، العاملات في التربية، سنواصل عملنا في التربية مفعمات بالاكتفاء والرضا: نربّي كلّ يوم مجموعات سكانيّة مختلفة بإخلاص.

لا يكفي، من أجل إحقاق الحقوق كاملة بشكل لائق، أن تسنّ في القوانين، ولا يكفي نشر المعلومات عن هذه الحقوق بين جمهور العاملين في جهاز التعليم أو نشرها في صفوف التلاميذ والأهالي، ولا حتى توزيع المنشورات ونشرات الأنظمة والقوانين المرشدة لطرق إحقاقها. إنها بحاجة لثقافة داعمة-للحقوق في جميع الأطر التعليميّة التي تعترف فيها الأطراف المختلفة بالفائدة المتبادلة وبالقيمة الأخلاقية لها. إنها بحاجة لعمليّات منظّمة من الحوار وبناء الصلاحيّة. وهي بحاجة لآليات ومنظومات واضحة ومُوازِنة في حالات تصادم الحقوق.

"يجدر لفت انتباه التلاميذ إلى مكانة الأطفال في إسرائيل مقارنة بالمعاملة التي يحظى بها أطفال كثيرون في العالم، وأن نزرع فيهم من خلال ذلك الفخر القومي إلى جانب التفاؤل وشراكة المصير مع أطفال لم يحظَوْا بأن يولدوا في دول متطوّرة" (داليت شطاوبر، مدير لواء تل أبيب 11/10.

لقد كُتِبَتْ هذه الكرّاسة عند مفصل زمني- مرور عشرين عامًا على تطبيق معاهدة حقوق الطفل في إسرائيل، ومرور عقد على سنّ قانون حقوق التلميذ- سعيا لفهم الأجواء السائدة في نفوس أبنائنا وطلابنا وكي نزرع معًا الحِكَمَ المستخلصة من قصص حياتهم. معًا سنبني جميعًا تفاهمات لتطبيق معاهدة حقوق الطفل على مدى الطريق، لأن ثقافة الحقوق تحتاج منا جميعًا: مني ومنك ومن الجميع عملًا يوميًّا متواصلًا.

لقد تمّ استعراض قسم من الأمور المذكورة هنا في مؤتمر "خطوات في الطريق إلى مجتمع غير عنيف- تطبيق معاهدة حقوق الطفل"، مركز تمكين المواطن وجامعة تل أبيب، تشرين الثاني 2010.

كلّ طفل هو إنسان

بروفيسور غدعون دورون[1] **أيار، 2011**

البروفيسور غدعون دورون؛ رئيس الجمعية الإسرائيلية للعلوم السياسية. يدرس العلوم السياسية في جامعة تل أبيب، ويعمل مستشارا أكاديميا، رفيع المستوى في المركز الإسرائيلي لتمكين المواطن

إن شبكة العلاقات الشخصيّة والمجتمعيّة في العالم العصريّ والليبراليّ، منظّمة من قِبل قوانين وأنظمة تحدّد حقوق وواجبات الأفراد الذين يعيشون في المجتمع. بهذه الطريقة تنتظم منظومات قطريّة ودوليّة تعرّف حقوق المواطنين. هكذا يتمّ أيضًا تعريف حقوق الأقليّات، العجزة، المرضى أو التلاميذ، وإن كانت هذه الحقوق عرضة في حالات كثيرة إلى عدم الاحترام. وعلى غرار ذلك، فإن الحقّ في الحياة، الحقّ في الأمن الاجتماعيّ، في التطوّر، وحرّيّة التعبير، وإسماع كلمتك، أو المشاركة السياسيّة، وأيضًا الحقّ في حريّة التديّن، وبالحرّيّة من سطوة الدّين، والحقّ في التنظيم على أساس سياسيّ أو على أساس اقتصاديّ، كلّها حقوق تتمّ حمايتها في تشريعات منظّمة. إنّ حقوق الطفل هي سلسلة من القوانين التي تقوم كالمنارة وسط القوانين الدوليّة وفي قلب جدول الأعمال العامّة المتعلّقة بالحقوق بشكل عامّ وبحقوق المواطن بشكل خاصّ. تعتمد حقوق الأطفال على المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل التي تمّ تحديدها في إعلان جنيف في العام 1924، وتمّت المصادقة عليها عبر بيان الأمم المتّحدة في العام 1959. كان الإعلان في كلتا الوثيقتين متشابهًا: التزام دوليّ تجاه الأطفال والاعتراف بهم كمجموعة خاصّة تلزِم الدول بالتعامل معهم بشكل خاصّ ومميّز. تمّت بلورة معاهدة حقوق الطفل والتوقيع عليها مجدّدًا في العام 1989، وهي تشكّل لغاية اليوم وثيقة دوليّة ملزِمة في هذا المجال. تتكوّن هذه المعاهدة من 54 بندًا تشمل مجالات حياتيّة متنوّعة في حياة كلّ طفل/ة وتشير إلى حقوق الأولاد (وليس تحت وصاية البالغين القريبين منهم بالضرورة)، مثل: الحقّ في حصول الطفل على الحماية من الإهمال، الاستغلال والتنكيل، الحقّ في التعليم ومنع التمييز، الحقّ في المساواة، الحقّ في اسم وقوميّة، الحقّ في العلاج وفي سهولة الوصول لمواقع لأطفال ذوي احتياجات خاصّة، الحقّ في توفير وضمان الاحتياجات العاطفيّة، الحقّ في إجراء جنائي، الحقّ في الخصوصيّة، وفي أوقات الفراغ، الحقّ في معلومات ملائمة يسهل الوصول إليها.

الفرضية المعياريّة الأساسيّة التي تستند عليها معاهدة حقوق الطفل هي أنّ الطفل هو كيان مستقلّ منذ ولادته، وعليه فإنّ حقوقه ليست مظلّة واقية، وإنّما أيضًا خطٌّ واضح يحدّد واجبات البالغين تجاهه. وقد أتاحت الأمم المتحدة، عبر توقيع معاهدة حقوق الطفل، للدول التي صادقت على المعاهدة، ملاءمتها لروح ثقافة كلّ دولة منها.

التزمت دولة إسرائيل أمام الأمم المتّحدة بترسيخ معاهدة حقوق الطفل في أذرع الحكم المختلفة، وعليه فهي ملزمة صراحة بتطويع قوانينها للمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل. بما أنّ الموضوع يقوم في صلب العلاقة بين الطفل/ة ووالدَيْه، فإنّ للمدرسة والدولة أهميّة في الشرح والتعليم المنهجيّين للمعاهدة.

لماذا يجب حماية حقوق الطفل؟

شكّلت في العام 1997 لجنة لفحص المبادئ الموجِّهة لحقوق الطفل وتطبيقها فعليًّا. وعيّنت القاضية سفيونا روطليفي رئيسة للّجنة التي كلّفت بمهمّة إعادة فحص مجمل القوانين الإسرائيليّة المتعلّقة بموقف وتعامل المجتمع وسلطات الدولة في مسألة تعليم ورفاهية الأطفال، وذلك بغية ضمان الوفاء بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل[2].

اشتُقّت استنتاجات اللجنة من اعتبار الطفل والنظر إليه ككيان مستقلّ، على الرغم من أنّ والدَيْه هما الوصيّان عليه: كيان مستقلّ له حقوق مميّزة ومسؤوليّة تجاه احترام البالغين والشباب. على الأكبر منه سنًّا أن يعلّموه ويربّوه على الاعتراف بهذه الحقوق. ويجب عليه - عند انتهاكها- أن يطالب بها، وفي المقابل عليه أن يحترم حقوق الآخرين.

نشعر جميعًا، من الناحية الفكريّة، وحتى العمليّة، بفجوات مدنيّة وفجوات في المعرفة. فنحن نتعامل، للوهلة الأولى مع عنف الأولاد وبني الشبيبة ونلقي بكامل المسؤوليّة المدنيّة عليهم، ولكننا ننسى، في خضمّ ذلك، مسؤوليّتنا نحن كبالغين عن تلك الظواهر العصيبة المنتشرة في المجتمع الإسرائيليّ. من أجل الدفع باتجاه مجتمع رشيد وناجع، علينا أن نركّز على العلاقات التي تعزّز ثقة الأولاد بنا حتى يختاروا طرقًا لائقة. التعامل مع موضوع "مصلحة الطفل/ة"، يمكن الخطاب المدنيّ حول موضوع حقوق الطفل/ة في بيئات مختلفة. تلزم المسؤوليّة الشخصيّة والعامّة

1

2 وقعت إسرائيل على المعاهدة في العام 1991.

تطبيق المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل (كما يشير إلى ذلك قانون أساسيّ كرامة الإنسان وحريّته وقوانين أخرى) في كافّة مستويات العمل: بدءًا من عمليّات التفكير التي تتناول مصلحة الطفل/ة، حقوقه وانتهاءً بتطبيقها في حياة الأسرة، المجتمع، المدرسة والدولة، وهكذا نستطيع بناء مجتمع ديمقراطيّ.

يطرح مبدأ حقوق الطفل، بطبيعته أسئلة جوهريّة ترتبط بمنح الحريّات والاستقلاليّة. المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل تقيّد حريات الأطفال كجزء من عمليّة تربيتهم وإعدادهم لأن يكونوا مواطنين متساوي الحقوق.

تشير المادّة 12 من المعاهدة إلى الحقّ العام للأطفال/ التلاميذ في إسماع صوتهم وكلمتهم في إجراء عادل "طبقا لجيلهم ومدى تطوّرهم" والمشاركة في هذا الإجراء، وإلى واجب البالغين المشاركين في منح وزن لائق لأقوال الأولاد عند اتخاذ القرارات. يوضح التفسير المقبول للمعاهدة الشرط القائل "ملاءمة الإجراء لقدرة اتخاذ القرار المشروطة بمدى تطوّر وبلوغ الأولاد" في بناء أدوات خاصّة وتطوير مقاييس عامّة لإشراكهم في الإجراء. إن واجب/ توصية إشراكهم في مواضيع معيّنة مثل: عمليّة اتخاذ القرار في العائلة، بوسائل الإعلام، في الإجراءات الجنائية، بقرارات مدرسية مشروط بقدرتهم على اتخاذ القرارات في البنية الثقافيّة التي ولدوا فيها وعاشوا فيها، ووفقا لمدى تجربتهم الفعلية حقا. عند تقييم قدرتهم على المساهمة في عمليّات اتخاذ القرارات، يجب الاعتراف أيضًا بتأثير أصدقائهم- مجموعة المساوين لهم، وأيضًا في افتقارهم للتجربة الحياتيّة ومهارات التفكير الناقد والنتائج. من هنا تُشتقُ ثقافة تعليميّة موجِّهة نحو مسؤوليّة كلّ إنسان كفرد وكعضو في مجموعة.

وجهت، على مرّ السنين، انتقادات ضدّ المعاهدة المذكورة. الادعاء المركزي هو أن الاشتغال بحقوق الأولاد/ التلاميذ لا يلائم العصر الحديث لأنه لا ينص في داخله على واجبات الطفل/ التلميذ/ة، أي: لا حقوق بدون واجبات. لكن هذه الانتقادات تتطرق إلى كلّ القيم التي توجِّه المجتمع كصاحب قيمة مشابهة، مع أنّ الأمر ليس كذلك طبعًا. فحقوق الطفل، مثلها مثل حقوق المواطن تنبع من مجرد ولادته/ا في مجتمع متنور. ليس الطفل أو الطفلة ملزمين بسلوك معين حتى يكونوا أهلًا لحقوق.

إن الوظيفة الجوهريّة للتعليم في هذا السياق، هي غرس طرق لبناء منظومات حياة. إنّ منظومات الحياة هذه تعتمد على حقوق الأطفال المميّزة عن حقوق البالغين، عبر عمليّة شخصيّة، مدنيّة هدفها تحمل المسؤوليّة عن الأعمال، عن نتائج الأعمال وعن القيام بالواجبات المدنيّة عند كوننا بالغين ندعم ونحفظ حقوق الآخرين.

إنّ المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل التي التزمت دولة إسرائيل بإدخالها إلى مجموعة قوانينها كواجب أساسي لصالح الأطفال، وليس فقط كقيم رائدة، تفرض كامل المسؤوليّة على عاتق الدولة، وعلى مؤسّساتها وأذرعها.

الخوف الذي يتمّ أحيانًا التعبير عنه من أنّ المعاهدة ستمسّ بسلطة ومكانة المعلّمين والمديرين هو خوف مبالغ فيه. فقد جاء، بشكل علنيّ، في البند الأول من القانون أنّ كرامة المعلم وكرامة التلميذ هما أساسا القانون. الحقوق المكفولة في القانون هي قليلة، ويجب تكثيفها وفقا لما أوصت به اللجنة لفحص مبادئ أساسيّة في مجال حقوق الطفل وتشريعها في القانون. إن هذا القانون لا يمنع الطاقم المدرسي من اتخاذ خطوات تربويّة تأديبيّة، لكنّه يشترط ذلك بفرض عقوبات تحترم حقوق الإنسان للطفل/ة، بحيث ترمي الوسائل التربويّة الأخرى إلى منع العنف بكافة أشكاله وإلى إرساء ثقافة تربويّة سويّة ومنظّمة.

التعليم بروح معاهدة حقوق الطفل مهم لمجمل مجتمعات المدارس وخاصّة على ضوء تراجع مكانة العائلة وتعاظم مكانة المدرسة كبيت للتربية يبلور أسس مجتمع مدنيّ لائق. تعاظم دور المؤسّسة التربويّة: يشكل الطاقم التربويّ اليوم، السلم النوعي لتوجيه الشباب وأهاليهم في طرقات الحقوق والخيارات التي تبلور الحاضر والمستقبل.

يشكل الطاقم التربويّ اليوم السلم النوعي الذي يتسلقه طلابنا في طريقهم إلى عوالم بعيدة لتحقيق الأهداف التي وضعوها لأنفسهم. ويطلب من المعلّمين والمعلّمات والمديرين والمديرات الوقوف على رأس الثورات الاجتماعيّة: أن يعلّموا، يرشدوا، يوجّهوا، يعلّموا ويحسموا الأمر، أيّ أن يوجّهوا الشبان والأهالي في طرقات الحقوق والخيارات التي تبلور الحاضر والمستقبل.

كلمة رئيس يونيسيف إسرائيل المحامي موريال مطالون

اليونيسيف هي منظمة بادر إلى إقامتها في عام 1943 الدكتور لودفيغ رايخمن، أحد اليهود الناجين من الكارثة، والذي قال في أعقاب إبادة مليون ونصف مليون طفل يهودي في الكارثة: "كفى".

أقيمت هذه المنظمة كصندوق لغوث الأولاد في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وجرفت العالم برمته. وبلغت نشاطات المنظمة ذروتها مع تشريع وإقرار 200 دولة لمعاهدة حقوق الولد. كانت المنظمة متفرّعة عن الأمم المتحدة، يقف في رئاستها اليوم يهودي، وتقودها 35 دولة صناعية، إسرائيل هي إحداها.

الاتهام الذي نسمعه في بعض الأحيان، وكأنّ حقوق الطفل أو قانون حقوق الطالب، هي المذنبة بتفشي بالعنف، مثله مثل اتهام المكنسة بعدم نظافة الغرفة. صحيح أن الغرفة لن تكون نظيفة إلا بعد استعمال المكنسة، لكن، ليست المكنسة هي المذنبة في ذلك. مجرد وجود القانون لا يصف بالضرورة الأوضاع الميدانية. كانت في روسيا الشيوعية قوانين تحمي حقوق المواطن أكثر وضوحًا وتعهّدًا بالحرية ممّا هو الحال في بريطانيا، التي تخلو من دستور حتى يومنا هذا، بحيث أنّ لا أساس من الصحة لمحاولة ربط القانون بالعنف. السبب الرئيسي لعنف الأطفال هو حقيقة كون المجتمع الإسرائيلي في أساسه مجتمعًا عنيفًا. العنف الذي يصل إلى المدرسة هو العنف يشهده الذي الطفل في البيت، في الشارع، عدم احترام الآخر، عدم الاستعداد للوقوف بالدور، لتلقي رد سلبي، العنف في صندوق المرضى وفي كل مكان، وللأسف أيضا العنف الذي يراه الأولاد في التلفزيون والإعلام. لكي نجتث العنف من جذوره، علينا القيام بنشاطات تربوية متعددة المجالات لتحقيق معايير مختلفة في نهاية المطاف. فنحن نشهد العنف أيضا خارج المدرسة، في العائلة، وهو عنف يمس بالأولاد وليس لدينا ردّ عليه.

الحل الذي نصحت به اليونيسيف هو تقديم علاج شامل لمختلف القضايا ذات الصلة بحماية الطفل وسلامته. أكثر ما يقلق زعماء الدولة هو الموضوع الأمني، مع أن هناك مواضيع ليست اقل أهمية لمستقبل الدولة مثل الاهتمام بسلامة الأطفال. هناك على الأقل 8 وزارات حكومية تعالج اليوم مواضيع تتعلق بالأولاد وسلامتهم: التربية، الرفاه، الصحة، الأمن الداخلي، القانون، ووزارة المالية، ولا أسهل من ان تقوم كل وزارة بإلقاء المسؤولية على وزارة أخرى. تعتقد اليونيسيف، انسجاما مع توجيهات لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، أنه يتوجّب على كل دولة اتخاذ خطوات لضمان حماية الأطفال، مع العلم بأن التوصية الرئيسية هي إقامة جسم مركزي يُعنى بذلك. اننا نعتقد ان الوقت قد حان لإقامة مفوضية للأولاد والشبيبة بحيث تحصل على صلاحيات حسب معايير اليونيسيف والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل، ابتداء من التنسيق بين الوزارات الحكومية، مرورًا بالتحقيق، وحماية لحقوق الطفل. حين نقول إنه يحقّ للأطفال ممارسة حقوقهم وهذه الحقوق لا تشكل خطرًا على أي شخص آخر، في نهاية الأمر سنخلق مجتمعا أفضل للصغار وللكبار الذين يعيشون فيه.

مع تحيات،

المحامي موريال مطلون

شرح المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل، بلغة سهلة

المعاهدة هي اتفاق دوليّ، بين دول ومنظّمات دوليّة.

تعترف الدول الموقّعة على معاهدة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، بوجود حقوق مختلفة لكلّ طفل وطفلة. أقرّت دولة إسرائيل (أي أضفت شرعيّة قانونية دوليّة لاتفاق بين الدول) المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل في العام 1991.

للحصول على المعلومات الدقيقة والأكثر صلة بالموضوع، يوصى بقراءة المعاهدة بنصّها الرسمي1.

البند 1

ما هو الطفل؟ تمّ تعريف الطفل والطفلة لأغراض المعاهدة، بالشخص الذي لا يزال تحت سنّ 18 عامًا والذي هو سنّ "البلوغ". يحتمل في دول معيّنة أن يحدد "جيل البلوغ" قبل سنّ 18 عامًا، ويتم في هذه الدول تعريف الأولاد والبنات كأولاد تحت سنّ البلوغ المحدّد في دولهم.

في كلّ مكان تذكر فيه كلمة طفل يشمل ذلك كلّ طفل وكلّ طفلة.

البند 2

تتعهّد الدول الموقّعة على المعاهدة بالمحافظة على حقوق الأطفال التابعين لولايتها، دون أيّ تمييز بغضّ النظر عن العرق، لون البشرة، الجنس، اللغة، الدِّين، أو الرأي السياسيّ، أو الأصل القومي، الإثني، أو الاجتماعيّ، أو الممتلكات أو العجز أو الولادة أو أيّ سبب آخر يرتبط بالطفل أو بوالدَيْه.

البند 3

تأخذ الدول الأعضاء على عاتقها ضمان الحماية والعلاج للطفل، سويًّا مع حقوق وواجبات والدَيْه أو الأوصياء على الطفل.

تتعهد الدول الأعضاء في المعاهدة بمراقبة المسؤولين القانونيّين عن رعاية وحماية الأطفال، خاصّة في مجالات السلامة، الصحّة، عدد العاملين وأهليّتهم.

البند 4

تتعهد الدول الأعضاء بالاهتمام بأن تتمّ حماية حقوق الأطفال الخاضعين لولاياتها، وأن تُكفل هذه الحقوق من خلال تشريع قوانين ووسائل إضافيّة متاحة لها، في إطار تعاون دوليّ.

البند 5

تقع على عاتق الأهل وأحيانًا العائلة الموسّعة مسؤوليّة عن أطفالهم. توفر الدول الأعضاء التوجيه والإرشاد عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في المعاهدة.

البند 6

لكلّ طفل وطفلة حقّ طبيعي في الحياة. الدول الأعضاء مسؤولة قدر الإمكان عن ضمان بقاء الطفل ونموّه.

البند 7

تعهّدت الدول الأعضاء بأن تحفظ لكلّ طفل وطفلة يولدان في نطاقها الحقّ في أن يكون له/ا اسم وأن يحصل/ تحصل على مواطنة، طالما تسنّى الأمر وفقًا للقانون.

البند 8

تتحمّل الدول الأعضاء مسؤوليّة المحافظة على الهويّة التي أعطيت للطفل، ويشمل ذلك مواطنة الطفل وعلاقته بعائلته.

البند 9

يحقّ للطفل أن يعيش في حضن والدَيْه وعائلته، إلّا إذا تقرّر من قبل الدولة أنه يُستحسن أن ينفصل عن والدَيْه، كما في حالات التنكيل أو إهمال الطفل، أو عندما يكون والداه منفصلين ويجب اتخاذ قرار أين يجب أن يعيش.

إذا انفصل الطفل عن والدَيْه، على الدولة أن تحترم حقّه بالبقاء على اتصال بهما، إلّا إذا كانت هذه العلاقة تضرّ بالطفل.

البند 10

يحقّ للطفل أن يعرف والدَيْه، حتى إذا كانا يعيشان في دولة أخرى. تلتزم الدول الأعضاء بالسماح بجمع شمل أبناء العائلة الذين يعيشون في دول مختلفة، وبشرط أن تكون هذه الدولة عضوًا في المعاهدة. في بعض الحالات لا تسمح الظروف الاستثنائيّة الحفاظ على علاقة منتظمة ومتواصلة مع الأهل.

البند 11

ستعمل الدول الأعضاء من أجل حماية الأطفال في حدودها من خطر نقلهم بطريقة غير قانونيّة إلى خارج البلاد.

البند 12

للطفل الحقّ في التعبير عن رأيه بحريّة، وتلتزم الدول الأعضاء بتمكينه من التعبير عن رأيه في كلّ أمر يتعلّق به، بصورة ذاتية أو بواسطة ممثل عنه.

البند 13

يحقّ للطفل أن يحظى بحريّة التعبير عن الرأي، أيّ أن يطلب وأن يحصل وأن يعطي معلومات وأفكار- خطيًّا، طباعة، شفهيًّا، بطريقة فنيّة أو عبر أيّ طريق أخرى يختارها. يكون هذا الحقّ محدودًا إذا اقتضت الحاجة حماية حقوق آخرين، أو حماية الأمن القوميّ، النظام، صحّة الجمهور، الأخلاق وغيرها.

البند 14

يحقّ للطفل حريّة الفكر والوجدان والدّين. يحقّ للطفل أن يختار معتقداته، بمساعدة والدَيْه أو المسؤولين عنه.

يكون الحقّ في التعبير عن معتقدات الطفل محدّدا إزاء الحاجة بالمحافظة على سلامة، نظام، صحّة الجمهور والأخلاق وأيضًا الحقوق والحريّات الأساسيّة للآخرين.

البند 15

يتمتّع الطفل بحريّة الانضمام لمجموعة أو إقامة مجموعة، طالما كانت نشاطاتها لا تمسّ بحقوق آخرين.

البند 16

لكلّ طفل الحقّ في حماية خصوصيّته، كرامته وسمعته الطيّبة. تعهّدت الدول الأعضاء بحماية الطفل من هذه الإجراءات.

البند 17

للطفل حقّ في الوصول إلى مراكز المعلومات والموادّ والمعلومات التي تساعده في نواحي الحياة المدنيّة، التعليميّة، التربويّة، الاجتماعيّة والأخلاقيّة. تشجع الدولة الطفل وتساعده على ممارسة هذا الحقّ.

البند 18

تبذل الدول الأعضاء جهدًا لتضمن أن ينمو كلّ طفل ويتطوّر مع والدَيْه أو مع البالغين المسؤولين عنه قانونيًا.

البند 19

يحقّ للطفل أن يكون محميًّا من كلّ أنواع العنف الجسديّ أو النفسي، أو التنكيل، الإهمال، الاستغلال أو من أيّ سلوك قاسٍ ضدّه من قبل المسؤولين عنه قانونيًا.

البند 20

الطفل الذي لا يعيش مع عائلته بشكل دائم أو مؤقت يحقّ له أن يحظى بحماية ومساعدة خاصّة من الدولة.

البند 21

الطفل المتبنّى أو الذي يعيش في كنف أسرة حاضنة له الحقّ في حصول الطفل على الحماية والأمن. على الدولة أن تهتمّ بالطفل حتى يحصل على رعاية جيّدة وأن يعيش في ظروف مشابهة لتلك التي عاش فيها سابقًا.

البند 22

يستطيع طفل اضطر إلى ترك بيته وعائلته ويعيش في دولة أخرى أن يطلب مكانة لاجئ. للطفل اللاجئ الحقّ في الحماية والمساعدة، سويًّا مع باقي الحقوق المثبتة في هذه المعاهدة. تبذل الدول الأعضاء كلّ ما في وسعها لضمان حماية هذه الحقوق للطفل اللاجئ وإحقاقها.

البند 23

للطفل العاجز حقّ في الحياة الكاملة والعادلة. على الدول الأعضاء أن تمنحه، قدر استطاعتها، رعاية مميّزة، ومساعدة وخدمات تعليم طبقا لقيوده الحركية، سويًّا مع باقي الحقوق الواردة في هذه المعاهدة.

البند 24

يحقّ للطفل الحصول على الرعاية الصحيّة وعلى معلومات أساسيّة عن حالته الصحيّة.

البند 25

للطفل الموجود في رعاية الدولة، الحقّ في مراجعة ومراقبة دوريّة للعلاج الذي يعطى له.

البند 26

للطفل الحقّ في الأمن الاجتماعيّ وفي الحصول على المساعدة التي يحتاجها من الدولة. مثل الطفل الفقير.

البند 27

يحقّ للطفل أن يعيش بكرامة، طبقًا لنموّه وتطوّره. وتقع على والدَيْه مسؤوليّة توفير احتياجاته الأساسيّة للمعيشة، وقد التزمت الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لهما قدر الإمكان.

البند 28

يحقّ للطفل أن يتعلّم في مدرسة ابتدائية مجانًا، وقد تعهّدت الدول الأعضاء بالمحافظة على حقه هذا وتشجيعه على التعليم في المدارس وفقًا لسنّه ومستواه.

البند 29

للطفل الحقّ في التعليم، واستنفاد قدراته ومهاراته. لقد التزمت الدول الأعضاء بتعليم الطفل، في أطر مؤسّسات التعليم، وتطوير علاقة احترام للآخرين، واحترام حقوقهم والتسامح في تعامله معهم.

البند 30

يحقّ للطفل المحافظة على العادات، اللغة، الدّين والثقافة والتمتّع بها.

البند 31

للطفل الحقّ في الراحة، وساعات الفراغ، وممارسة اللعب والتنزّه وممارسة النشاطات الثقافيّة الملائمة لجيله.

البند 32

يحقّ للطفل أن يكون محميًّا من الاستغلال الاقتصاديّ أو من العمل الذي قد يمسّ به أو يضرّ بصحّته أو نموّه. لقد التزمت الدول الأعضاء بتحديد حدّ أدنى من العمل، وتحديد أعمال لا تعرّضه للخطر ولا تهدّد صحّته، وأن يتلقّى أجرًا وفق القانون.

البند 33

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من مغبة تعاطي المخدرات ومن استغلاله في إنتاج المخدرات والاتّجار بها.

البند 34

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.

البند 35

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من الاختطاف، البيع أو الاتّجار به.

البند 36

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من كلّ أنواع الاستغلال أم المسّ برفاهيّته.

البند 37

تتعهّد الدول الأعضاء بعدم تعذيب الطفل، أو فرض عقوبة الموت عليه، أو السّجن المؤبد غير القابل للإفراج، أو سلب حريّته. إذا سلبت حريّة الطفل عبر اعتقاله أو حبسه، فيجب أن يكون ذلك آخر خيار متوفّر، ولأقصر فترة زمنيّة ممكنة ويتمّ التعامل معه بإنسانيّة واحترام، وله الحقّ في المحافظة على اتّصال مع عائلته (إلا إذا كانت مصلحة الطفل لا تسمح بعلاقة مع عائلته).

من حقّ الطفل الذي سلبت حريّته الحصول على مساعدة قانونيّة أو أيّ مساعدة أخرى تناسبه.

البند 38

للطفل الحقّ في الحماية في أوقات الحرب. فقد قطعت الدول الأعضاء على نفسها واجب أن تحترم وأن تضمن، قدر الإمكان، عدم تجنيد الطفل الذي لم يبلغ عمره 15 عامًا للحرب أو الصراع.

البند 39

يحقّ للطفل الذي عانى من الإهمال والتنكيل والتعذيب أو العقاب المهين، ان يحصل على مساعدة وتأهيل حتى يندمج من جديد في المجتمع.

البند 40

يحقّ للطفل الذي خالف القانون الحصول على مساعدة قانونيّة. وأن يكون معفيًّا من المسؤوليّة الجنائيّة، وفق السنّ المحدّد في الدولة التي يعيش فيها.

البند 41

لا يمكن للميثاق أن يمسّ بتعليمات وأوامر القوانين الأفضل للطفل داخل الدول المختلفة.

البند 42

للطفل الحقّ في معرفة حقوقه ومَنْ يمكنه الاستعانة به في حال تمّ المسّ بها.

البنود 43-54

تشرح هذه البنود كيف يجب على الدول الأعضاء والمنظّمات في البلاد والعالم العمل حتى يعرف الأولاد والبنات حقوقهم، والوسيلة اللازمة لممارستها، وحتى يعرف أهلهم أيضًا والأشخاص البالغون بشكل عامّ حقوق أطفالهم وأن يساعدوهم في ممارستها.

على الدول الأعضاء رفع تقرير للأمم المتّحدة حول مدى التقدّم في تطبيق المعاهدة.

قانون حقوق التلميذ – 2000

الهدف	1	يهدف هذا القانون إلى إرساء مبادئ لحقوق التلميذ تتمتّع بروح احترام الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة المتعلّقة بحقوق الطفل، مع الحفاظ على احترام التلميذ، العامل في مجال التعليم وطاقم المؤسّسة التربويّة وعلى الصبغة الخاصّة لمختلف المؤسّسات التربويّة على أنواعها المختلفة كما هي معرّفة في قانون التعليم الإلزامي – 1949، في قانون التربية الرسميّة 1953-، في قانون التربية الخاصّة-1988، وفي كلّ قانون آخر، والتشجيع على خلق جو من الاحترام المتبادل في داخل المؤسّسة التربويّة.
تعريفات	2	**في هذا القانون -** **"اللجنة" - –** لجنة التربية والتعليم التابعة للكنيست؛ **مؤسّسة تربويّة"، "مؤسّسة" تربويّة رسمية"، "مؤسّسة تربويّة معترف بها"، "والدان-أهل"، "فتى"،** "ولد"- كما جرى تعريفهم في قانون التعليم الإلزامي 1949؛ **"المدير العامّ" –** المدير العامّ لوزارة التربية والتعليم؛ **"مدير اللواء" -** مدير مكتب اللواء في وزارة التربية والتعليم؛ **"مفتّش اللواء" و"المفتّش العام"-** مفتّشان تمّ تعيينهما وفق البند 34 من قانون التعليم الرسميّ-1953؛ **مجموعة المؤسّسة التربويّة" –** طلاب، الطاقم التربويّ والإداريّ وأهالي التلاميذ؛ **""تلميذ" –** كلّ من يتعلّم في مؤسّسة تربويّة. **"الوزير" –** وزير المعارف؛
الحقّ في التعليم	3	من حقّ كلّ ولد/بنت وفتى/فتاة في دولة إسرائيل الحصول على التربية وفقًا لتعليمات كافّة القوانين.
نشر التعليمات	4	(أ) يتم إبلاغ التلاميذ وأهاليهم بالنسبة لتعليمات هذا القانون مع بداية كلّ عام دراسيّ، كما يحدّد الوزير بتصريح من اللجنة.
		(ب) تنشر تعليمات المدير العامّ العامّة لمدراء المؤسّسات التربويّة وكذلك كافّة التعليمات التي تعطى من قبل مدراء المؤسّسات التربويّة، بالنسبة لحقوق وواجبات التلاميذ وبما في ذلك القواعد التي تتعلّق بالمحافظة على الاحترام المتبادل في داخل المؤسّسة التربويّة، وقواعد السلوك، يشمل منع العنف ومعالجته ويتمّ إعلام التلاميذ وأهاليهم بها بالطريقة التي يحدّدها الوزير وبتصريح من اللجنة.

منع التمييز	5	(ا) سلطة تربوية محلية, مؤسسة تربوية أو انسان يعمل من قبلهم, يمنع منعا باتا عليهم أن يقوموا بتمييز طالب على اساس طائفي, أساس بلد المنشأ, خلفية اجتماعية-اقتصادية, أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية, أو لأسباب تتعلق بالمنهج السياسي للولد أو لأهله, في كل من هذه الأوضاع: (1) تسجيل طالب، قبوله أو إبعاده من مؤسّسة تربويّة؛ (2) تحديد البرامج التعليميّة ومسارات التقدّم المنفصلة في نفس المؤسّسة التربويّة؛ (3) توفير صفوف منفصلة في نفس المؤسّسة التربويّة؛ (4) حقوق وواجبات التلاميذ بما في ذلك قواعد السلوك وتطبيقها. (ب) من يخالف تعليمات هذا البند، عقوبته السّجن مدّة سنة واحدة أو مخالفة كما هو محدّد في البند 61(ا)(3) من قانون العقوبات 1977-..
إبعاد طالب من مؤسّسة تربويّة إلى الأبد	6	(أ) لا يتّخذ قرار بشأن إبعاد طالب من مؤسّسة تربويّة إلى الأبد ونقله إلى مؤسّسة أخرى إلّا بعد إعطاء التلميذ وأهله فرصة للإدلاء بأقوالهم؛ بالنسبة لهذا البند، إعطاء الفرصة للأهل وللطالب للإدلاء بأقوالهم، إذا تمّ استدعاؤهم مرتين كما ينصّ القانون ولم يحضروا. يصوغ الوزير بتصريح اللجنة أنظمة قانونية في هذا الأمر. ((ب) القرار وفقًا للبند (ا) يكون خطيًّا مع ذكر التفصيل. (ت) فورًا بعد اتخاذ القرار وفقًا للبند الصغير (ا) يقوم مدير المؤسّسة التربويّة بإعلام أهالي التلميذ والتلميذ نفسه بأنه يحقّ لهم الاستئناف على القرار خطيًّا، أمام لجنة استماع تقام وفقًا لما هو مكتوب في البند 7، خلال 14 يومًا من يوم إصدار بلاغ إعلامهم، يتمّ إرفاق القرار بالبلاغ. (ث) (1) لا يتمّ إبعاد طالب، كما هو في البند الصغير (ا)، حتى يتمّ تقديم الاستئناف، وإذا تمّ تقديم الاستئناف، فلا يبعد التلميذ إلّا بعد إصدار القرار في الاستئناف. (2) على الرغم من نصوص الفقرة (1)، يحقّ لمدير مؤسّسة تعليميّة، بموافقة مفتّش اللواء، وفي حال عدم وجود مفتّش لواء- بموافقة المفتّش العامّ، كما جاء في البند الفرعي (أ) إبعاد التلميذ بشكل فوريّ؛ تعليمات هذه الفقرة لا تسري على إبعاد شخص للأبد بسبب تحصيل تعليميّ كما يبيّن ذلك البند 12 ب من قانون التعليم الإلزاميّ 1949. (3) يبلغ مدير مؤسّسة تعليميّة، أبعد طالب بشكل فوري وفق الفقرة (2)، ومع إبعاد التلميذ كما ذكرنا، كلّ من خوله الوزير، من عاملي مكتبه صلاحيّة هذا الأمر. (ج) يحدّد الوزير تعليمات بشأن الترتيبات ومواعيد تقديم الاستئناف، وأيضًا لجلسة اتّخاذ القرار في الموضوع. (خ) يقدّم الوزير للجنة، سنويًّا، على إلّا يكون ذلك بعد الأول من شهر حشفان في التقويم العبري، تقريرًا عن عمليّات الإبعاد التي اتخذت بموجب هذا البند في السنة الدراسيّة التي سبقت موعد تسليم التقرير.

لجنة استماع	7	(أ) تتم إقامة لجنة استماع في كلّ لواء وتكون تركيبتها على النحو التالي: (1) يكون مدير اللواء الذي تتواجد في لوائه المؤسّسة التربويّة، رئيسًا للجنة. (2) مندوب المنظّمة التي ينتمي إليها معظم المعلّمين في المؤسّسة التربويّة، كما تحدّد المنظّمة؛ (3) مندوب منظّمة المعلّمين القطريّة من قائمة تحدّدها المنظّمة، إلّا إذا طلب التلميذ أو أهله أن لا يشارك هذا المندوب في النقاش؛ (4) رئيس مجلس التلاميذ اللوائي أو نائبه، إلّا إذا طلب أهل التلميذ أو التلميذ بنفسه أن لا يحضر النقاش. (ب) يتمّ اتّخاذ القرار بشأن الاستئناف من قبل مدير اللواء بعد أن يستمع إلى أهالي التلميذ والتلميذ نفسه، إذا رغبوا بذلك، وبعد أن يسمع مدير اللواء آراء المندوبين الذين تمّت دعوتهم وفقًا للقانون للنقاش في اللجنة. (ت) يكون القرار بشأن الاستئناف خطيًّا ومع التفصيل.
		(ث) إذا تعذر على مدير اللواء القيام بوظيفته ووفقا لهذا البند يقوم باستبداله مفتّش اللواء أو مفتّش التربية الدّينية في اللواء، وتمنح له من أجل ذلك، صلاحيّات مدير اللواء حسب هذا البند.
استئناف	8	على القرار في الاستئناف أمام محكمة الشؤون الإداريّة.
الحقّ في التقدّم لامتحانات إنهاء الثانوية (بجروت)	9	يحقّ لكلّ طالب التقدّم لامتحانات إنهاء الثانوية الحكومية (البجروت) التي تقام في المؤسّسة التربويّة التي يتعلّم فيها، إلّا إذا لم يستوفِ التلميذ الشروط التي حدّدها الوزير بالتشاور مع اللجنة.
وسائل تأديبية	10	يحقّ لكلّ طالب بأن يتمّ تطبيق القواعد السلوكيّة في المؤسّسة التربويّة بشكل يليق باحترامه كإنسان وكذلك يحقّ له أن لا تتّخذ ضدّه وسائل سلوكيّة جسديّة أو مهينة.
حدود المعاقبة	11	تمنع المؤسّسة التربويّة من معاقبة التلميذ بسبب فعل أو عمل اقترفه أهله.
ممارسة الحقوق	12	يمنع على المؤسّسة التربويّة أن تحرم التلميذ من التمتّع بحقوقه كما هو مذكور في هذا القانون أو في أيّ قانون آخر.
مجلس طلاب	13	(أ)تقوم المؤسّسة التربويّة بتشجيع إقامة مجلس للطلبة ولا تقوم بأي عمل لمنع إقامة مثل هذا الجسم. يحدّد إطار عمله وفقًا لتعليمات المدير العامّ باستشارة من مجلس التلاميذ والشبيبة. (ب) تعليمات هذا البند لا تطبّق على الروضة كما هي معرفة في قانون التعليم الإلزاميّ 1949.
واجب السريّة	14	من عرضت له معلومات عن طالب، خلال قيامه بوظيفة فرضت عليه وفقًا لهذا القانون، فإن من واجبه أن يحافظ على سريّة هذه المعلومات وأن لا يسمح له بكشف النقاب عنها إلّا لغرض أداء وظيفته.
التنفيذ واللوائح	15	الوزير مسؤول عن تنفيذ هذا القانون ويقوم بوضع اللوائح لتنفيذه، خلال 6 أشهر من يوم نشر هذا القانون، بتصريح من اللجنة.

تحفّظات بالنسبة لسريان القانون	16	(ا) تنطبق تعليمات هذا القانون على كلّ مؤسّسة تربويّة حكوميّة رسميّة. (ب) بالنسبة لمؤسّسات التربية المعترف بها تنطبق تعليمات هذا القانون سوى البنود 6، 7 و 13 ولكن يحقّ للوزير، بتصريح من اللجنة وبمراعاة طبيعة المؤسّسة أن يطبّق هذه البنود أيضًا على المؤسّسة بأمر منه جميعها أو جزء منها.
المحافظة على القوانين	17	جاءت تعليمات هذا القانون لتضيف على تعليمات سائر القوانين وليس للمسّ بها.
تعديل قانون المحاكم للشؤون الإداريّة	18	في قانون المحاكم للشؤون الإداريّة، 2000، في الإضافة الأولى في العنصر 3 تحلّ عبارة "إبعاد ونقل" محلّ كلمة "نقل".
تعديل لقانون التعليم الإلزاميّ - رقم 23	19	في قانون التعليم الإلزاميّ 1949، البنود 3ب و3ت ملغاة.
تعديل رقم 6 لقانون التفتيش على المدارس	20	في قانون التفتيش على المدارس، 1969، في البند 32، بند فرعي (أ1)، تأتي بدلا من " لأسباب طائفيّة كما ورد في البند 3ب لقانون التعليم الإلزاميّ، 1949" عبارة "كما ورد في البند 5 من قانون حقوق التلميذ 2000".
تعليمات خاصّة	21	تُبلغ نصوص وتعليمات هذا القانون للطلاب وأهاليهم لأول مرة، وفقًا ما نصّ البند 4 خلال 45 يومًا من نشر هذا القانون حتى إذا لم يحدّد الوزير أنظمة وفق البند 4، يتم إبلاغ التلاميذ والأهل بتعليمات هذا القانون من قبل مديري مؤسّسات التعليم.

القسم ب

تفاصيل الخطّة -

الجانب الفكريّ للخطّة

مقدمة

تشكل المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل التي وقّعت في 20 تشرين الثاني 1989، الوثيقة الدوليّة الأكثر شمولًا وأهميّة في مجال حقوق الأطفال. تشمل المعاهدة أربعة مبادئ رئيسيّة: مبدأ المساواة، مبدأ مصلحة الطفل، مبدأ الحياة، البقاء والنموّ ومبدأ مشاركة الأطفال في القرارات المتعلّقة بحياتهم. وقعت إسرائيل على المعاهدة في 3 تموز 1990 وأصبحت سارية المفعول بعد المصادقة عليها بتاريخ (4.8.91)، في الثاني من تشرين الثاني 1991.

وضعت هذه المعاهدة قبل أكثر من عشرين عامًا، ورجال سلك التربية والتعليم ملزمون بتعليمها، وشرح حقوق الأطفال في بيئات حياتهم وتربيتهم على المسؤوليّة والمشاركة المشتقّة من هذه الحقوق.

الهدف من هذه الخطّة هو دفع وحثّ الاشتغال في معاهدة حقوق الطفل، وتحويل تعليمها إلى أمر ذي صلة ومهمّ بالنسبة لأبناء الشبيبة بطريقة تجعلهم يتضامنون ويتماهَوْن معه، ويرتبطون بها عاطفيًا، وسط تطوير وعي يحثهم على تحمل المسؤوليّة وممارسة حقوقهم وحقوق الآخرين.

تتكوّن الخطّة من سلسلة مكوّنة من 9 لقاءات تتناول حقوق الطفل كما تظهر في المعاهدة. تصبّ كلّ هذه اللقاءات في التوجيه من طرف واحد باتجاه زيادة الوعي لحقوق الطفل من جهة، والتأكيد على المسؤوليّة المدنيّة الملقاة على عاتق أبناء الشبيبة، من جهة ثانية. تتجلّى هذه المسؤوليّة باحترام الحدود وعدم تعديها، بالاعتراف بواجب التبليغ، بالمطالبة بالعمل الفعليّ والحثيث لتطبيق حقوقهم وحقوق الآخرين في المجتمع.

تتناول الخطّة بمجملها المضامين المرتبطة بحياة أبناء الشبيبة اليوميّة، وتعرض أمامنا الاتجاهات السائدة بينهم.

أهداف الخطّة:

- معرفة الحقوق الأساسيّة للأطفال وأبناء الشبيبة كما هي مبيّنة في المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل.
- تذويت لغة الحقوق
- فهم مكانة التلميذ في المجتمع المدنيّ كمشارك، ومؤثّر ومتأثّر من تطبيق حقوق الإنسان في المجتمع.
- تطوير توجّه نقديّ لموضوع حماية الحقوق (مناقشة الحقوق مقابل واجبات، حدود، مجالات المسؤوليّة: أولاد، أهالٍ، وأصحاب وظائف أخرى)
- التعرّف على أدوات واكتساب مهارات تمكّن التلميذ من تطبيق وممارسة حقوقه الأساسيّة في الحيّز الذي يعيش فيه.
- التربية على المسؤوليّة المدنيّة في مجتمع ديمقراطيّ.

جمهور الهدف

طلاب المدارس الإعدادية

مبنى الخطّة

مبادئ منظّمة في الخطّة

- **مصطلحات أساسيّة تتعلّق بحقوق الأطفال منها:** مبدأ المشاركة، مصلحة الطفل، مبدأ الحياة، الاحترام، الإنصاف.
- **مبدأ المؤثّر يتأثّر –** وهو مبدأ موجّه يبين قدرة الأولاد وأبناء الشبيبة على التأثير على عمليّات اتّخاذ القرارات عبر المشاركة الشخصيّة والاشتراك في العمليّة بغرض ممارسة الحقوق الواردة في المعاهدة. إسماع صوت الأطفال - تتحقّق مبادئ المعاهدة في النمط الذي يعرض فيه الخطاب: صوت أطفال وأبناء شبيبة يسمع بموازاة أصوات بالغين ورجال مهن آخرين.
- عرض وجهات نظر مختلفة وإمكانيات متنوعة يؤكّد أنّه يمكن رؤية الأمور بأكثر من طريقة.
- مهارات تفكير وبحث- مثال حلّ مشاكل واتّخاذ قرارات، تحليل مشاكل من خلال طرح عدّة وجهات نظر، طرح عدّة احتمالات لتحليل المشكلة، تحليل سؤال للبحث.

قالب ثابت للنشاط-

يوجد مبنى (قالب) ثابت لكافة الفعاليّات في الخطّة ويشمل: تعريف بهويّة الفعالية، قصّة حدث، محاكاة لمحادثة على الشبكة الاجتماعيّة، أسئلة للمناقشة، نافذة مؤثّر ومتأثّر ومهامّ للبحث.

اختيار حجم الفعاليّات وترتيبها

- الكرّاسة نموذجيّة وهي تمكّن المعلّم من اختيار مواضيع والتركيز على مواضيع طبقًا للاحتياجات والمواضيع التي تشغل التلاميذ في حياتهم اليوميّة.
- تقترح الكرّاسة 9 فعاليّات مختلفة: فعاليّة عن المعاهدة ووظيفتها، 7 فعاليّات "إلقاء الضوء" تركز على حقّ من الحقوق الواردة في المعاهدة، وفعاليّة حول موضوع مفوّضيّة من أجل الأطفال.
- يمكن البدء بالفعاليّة الأولى وكشف الأطراف المشاركة في المعاهدة، وظيفتها، مبادئها، ومن ثم اختيار من حقّ إلى 3 حقوق إضافيّة لفعاليّة متعمّقة.

اختيار مواضيع وتوقيت الفعاليّات

يعرض الجدول التالي توزيع الفعاليّات، الحقوق والمصطلحات الأساسيّة. وهي تمكّن اختيار التوقيت والموضوع وفقًا للاحتياجات، وطبقًا لمبادئ الأسس التي حدّدها المنظّمون الذين اختيروا لتدريس الخطّة.

الفعاليّة/ الحقّ	مصطلحات أساسيّة	مصطلحات مرافقة	في التعليم/ المدرسة	من التراث أمثلة	تاريخ /أحداث آنية
فعاليّة – معاهدة حقوق الطفل	حق، مسؤوليّة، معاهدة	احترام، قوانين، أنظمة، حدود، الأمم المتحدة	دستور مدرسيّ، قيادة مجتمع أطفال، مجتمع أطفال مدنيّ ومؤثّر	الأوامر الخمسة للأب بتعليم ولده- مختصر فتاوى مجمع توراتي، رقم 29، بند 19، ميشناة، تعاليم الآباء د، 12، وسفر اللاويين، الفصل 19، البند 18	فلاسفة وأدباء- جون لوك، جون هوبس، يانوش كورتشاك، جون ستيوارت ميل
الفعاليّة 2 الحقّ في إسماع صوتك والاستماع إليك	حق، مسؤوليّة، معاهدة، حريّة تعبير، مصلحة الطفل، موقف، رأي، حقيقة، احترام، معاهدة حقوق الطفل، وثيقة حقوق الإنسان	بلوغ، شراكة، اتّخاذ قرارات، حوار، تأثير، تغيير، مبادرة، قيادة، مجتمع، عائلة، تميّز، خيال، تشابه، تسامح، إبداع	مجتمع أطفال، مجلس التلاميذ، اختيار، خطاب، لغة، تمثيل، هيئة، لجنة، دستور، رسالة، مرسل إليه، جريدة مدرسيّة،	موسى- "ثقيل اللسان والكلام" تلمود بابلي، قضية بابا كاما، صفحة 93، أ	الثورة الفرنسية، الثورة الأمريكية، نضال السود في الولايات المتّحدة ومارتن لوثر كينغ، شبكات اجتماعيّة، وحدود حريّة التعبير
فعاليّة 3 – حماية العاجز	حق، مسؤوليّة، طفل، استغلال، رفاهيّة الطفل، عجز	واجب الإبلاغ، مشاركة، إهمال، إعاقة، حاجة، تنكيل، أمن، عائلة، إعلام، قانون، تشريع، مخالفة، قاصر، علاقات	مضايقة، وزعرنة، عنف، خطاب، مقاطعة، مناخ مدرسيّ، دستور، معاهدة، عقاب	التضحية بإسحاق (قصة الفداء)، أمر فرعون بقتل المواليد الذكور لبني إسرائيل، قصّة طفولة النبي صموئيل قصّة ابنة يفتاح (سفر القضاة، 11) التضحية بالأبناء- ملوك إسرائيل يقدّمون أولادهم قرابين للنار(سفر ملوك، 2، 17،21)	الفقر والضائقة الاقتصاديّة للأطفال، حماية الأطفال في حالات الضائقة (تنكيل في الأسرة، مخدرات، عنف)، حماية الأطفال في حالات الحرب
فعاليّة 4 – بالعائلة في حالات الطلاق	حقّ، مسؤوليّة، طفل، عائلة، رفاهيّة، أبوّة، شراكة، مصلحة الطفل	تطوّر، وصاية، انتماء، انفصال، بيت، التزام، حبّ، مشاركة، نمط حياة، حوار، محكمة لشؤون العائلة، وجود، اتّخاذ قرارات، حماية	اجتماعات اجتماعات آباء، لجان آباء، رحلات، واجب إبلاغ الأهل المطلّقين	إبراهيم يطرد هاجر وإسماعيل حول ظروف الطلاق (سفر التثنية 24) حظر الطلاق بالإكراه – أسباب الطلاق ومقاطعة الزوج الذي يفرض الطلاق على الزوج	الطلاق في الديانات المختلفة ا– اليهوديّة، الكاثوليكيّة

فعاليّة -5 الحقّ في المساواة	حق، مسؤوليّة، واجب، مساواة، تمييز، عقاب، كرامة الإنسان، حماية،	عرق، دين، لغة، جندر، إعاقة، وجهة نظر، معتقد، إنصاف، اختلاف، متناولية، انتماء، قوانين، أنظمة،	مساواة في الفرص، ترجمة وثائق للأهل بلغتهم تمهيدا للجان الدمج والتنسيب،	"ذكرا وأنثى خلقهم..." (التكوين، أ) يقول رابي العزار بن شموع: "فلتكن كرامة تلميذك أثيرة عندك ككرامتك، وكرامة صاحبك ككرامة معلّمك، وكرامة معلّمك ككرامة السماء"، ميشناة، تعاليم الآباء، د، 12.	الثورة الفرنسية، الثورة الأمريكية، كارثة يهود أوروبا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان_10.12.1948) العنصرية الطائفيّة في تسجيل التلاميذ للمدارس، فرصة متساوية لجميع التلاميذ بالمشاركة في الرحلة إلى بولندا
فعاليّة 6 الحقّ في حصول الطفل على الحماية من الاستغلال الاقتصاديّ	حق، مسؤوليّة، استغلال اقتصاديّ، عمل، استعباد، عقاب،	تعليم، صحّة، نمو، كرامة، أمن، شروط عمل، أجر منصف، تشريع، مشَغِّل، صاحب عمل، صحّة،	حركات شبيبة، الشبيبة العاملة والمتعلّمة، تشغيل التلاميذ خلال التعليم،	بيع يوسف للرق في مصر	جان جاك روسو، عبوديّة الأطفال في العصر القديم وفي الولايات المتحدة، الثورة الصناعيّة، عبودية الأطفال في العالم الثالث (صناعة الكوكايين في أفريقيا، صناعة النسيج في الشرق الأقصى) اليوم العالمي للنضال ضدّ استعباد الأطفال (12 حزيران)، تشغيل الفتيان في إسرائيل وقوانين العمل، قانون تشغيل أبناء الشبيبة في إسرائيل (1953)
فعاليّة 7 – الحقّ في الخصوصيّة- دفتر مذكّراتي السريّة	حق، مسؤوليّة واجب، خصوصيّة، تدخّل قسريّ، كرامة، سمعة طيّبة	خصوصيّة الفرد، ملكيّة الفرد، سرّ، خطاب، القذف والتشهير، المحافظة على السريّة، حدود الخصوصيّة، صحّة، أمن، التعبير عن الذات	مذكّرات خاصّة، معلومات، كراسّة، ثقة، أمن، إعلام، حوار، شراكة ومشاركة، شبكة اجتماعيّة، بريد الكترونيّ،مضايقة، إزعاج	مسألة بابا باترا، الفصل ج، هـ منع وضع شباك يواجه شباك بيت الجار. درس العبرة الحسنة في سفر "اللاويين" أ، أ حول موضوع دخول البيت بدون إذن، ميشلي، ي.أ- ي.ج "النمام يكشف الأسرار والوفي يغطي عليها" مقاطعة (على نمط فنوى غرشوم على من يفرض الطلاق بالإكراه من بين الزوجين) لمن يفتش في وثائق خاصّة بالأمر	القاضي الأمريكيّ لويس برانديس، بنك المعلومات البيولوجية، الأخ الكبير، برامج الواقع، شبكات اجتماعيّة، قانون أساسيّ كرامة الإنسان وحريته في إسرائيل(1992)، قانون المحافظة على الخصوصيّة في إسرائيل (1981)، المحافظة على الخصوصيّة في الشبكات الاجتماعيّة وفي الحيّزات الافتراضيّة كشف الأطفال في وسائل الإعلام (إعلانات، برامج واقعيّة، برامج وثائقيّة).

توصيات عامّة لطرق التعليم- التدريس لكلّ واحد من مواضيع التدريس

(نورد فيما يلي توصياتنا لتعليم مواضيع الخطّة وفق مبادئ المبنى المقترح عبر دمج أهداف كلّ واحد منها، ومصطلحاته الأساسيّة، موقع المؤثّرين والمتأثّرين، وأفكار لاستعمال مجمل الردود على الشبكة الاجتماعيّة.

بطاقة تعريف بالنشاط

خلفيّة عن الحق، المسؤوليّة والالتزام الكامنين فيه، اقتباس البند ذي الصلة من المعاهدة، أهداف الفعاليّة وكلمات أساسيّة.

قصّة / حدث

قصّة الحالة

تبدأ كلّ فعاليّة بقصّة أو سؤال من فتى/ فتاة حول موضوع يشغل باله / بالها، وهو /هي يتوجّه / تتوجّه بطلب النصيحة وإشراك آخرين عبر الشبكة الاجتماعيّة

محاكاة خطاب أبناء شبيبة على الشبكة الاجتماعيّة

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعية

اقتباسات من خطاب/ محادثة على الشبكة الاجتماعيّة كرد على سؤال أو مشكلة عرضت في بداية الفعاليّة. محادثة حرة تطرح من زوايا مختلفة، وقصص شخصيّة، محادثة يمكن أن نعرض فيها موقفا أو رأي دون تعليل أو تبرير واضح، يشجع المشاركة، والتفكير واتّخاذ موقف.

تبرز المحادثة وتؤكد أهميّة المشاورات والإبلاغ عن انتهاك حقوق.

سؤال للمناقشة

أسئلة للمناقشة

أسئلة مفتوحة للنقاش.

نافذة- مؤثّر/ متأثّر

مؤثّر... متأثّر

تشمل كلّ فعاليّة مقولة: ماذا بمقدورنا أن نفعل كي نؤثر، ما هي مسؤوليّتنا وما التزامنا لممارسة وحماية هذا الحقّ. تؤكد هذه النافذة مسؤوليّة الأطفال وأبناء الشبيبة كمشاركين فاعلين ومؤثّرين في مجتمعهم المدنيّ بشكل عام وفي مجال ممارسة حقوق الأطفال بشكل خاصّ.

مهمّات للبحث والتفكير والمبادرة

اقتراح لمواصلة فعاليّات الأطفال حول موضوع الحقّ الذي تمّ عرضه في الفعاليّة. تشمل مواصلة الفعاليّة القيام بمهمّات بحث وتفكير و/ أو مهمّة تتطلب العمل والمشاركة النشطة للأولاد في نقل رسائل وتطوير الوعي بالحقّ محور الفعاليّة.

أفكار لطرق تتيح استخدام ردود مأخوذة من الشبكة الاجتماعيّة

- يمكِن للمشاركين أن يقرأوا أقوال المشاركين في المحادثة باعتبارها بطاقات تمثّل شخصيّات.
- ندمج في الحوار داخل الصفّ، موقف أو قصّة أحد المشاركين.
- نطلب من المشاركين أن يشاركوا في الحوار كما لو كانوا داخل الشبكة الاجتماعيّة.
- نعرض ادعاءات مؤيدة ومعارضة للأقوال التي قيلت ونختار الادعاء المنتصر.
- نقوم بلعبة أدوار تجمع بين أولاد وبالغين في المحادثة.

تفصيل مواضيع التعليم وتوصيات لفعاليّات تعليميّة:

الوحدة 1:

٨ معاهدة حقوق الطفل/ة

خلفيّة

تشكل المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل التي أقرّتها دولة إسرائيل، وثيقة تأسيسيّة تعرِّف وتحدّد طرق تعامل الدولة مع مواطنيها الشبّان- من أطفال وأبناء شبيبة- في مجالات الحياة المختلفة. تعرِّف المعاهدة وتحدّد حقوقا في مجالات النمو في حياة كلّ طفل/ة، في المجالات الحياتيّة المختلفة؛ الاقتصاد، التعليم، الصحّة، الأسرة، الجنائيّة، الثقافة والاتصالات. هناك أهميّة كبيرة لتعلّم المعاهدة والحقوق الواردة فيها. يشكل هذا التعلّم بنية أساسيّة قيمية، أخلاقيّة ومدنيّة لبناء تفاهمات وأسس متفق عليها وأطر حياة مشتركة يعرف فيها كلّ واحد من الأطراف المشاركة حدود المسموح واللائق للسلوك والعمل كجزء من مجموعة، مجتمع ودولة.

على المدرسة أن تساهم في عمليّة التعلّم هذه لبناء خطاب جوهريّ ولائق ومتعدّد الأجيال وذلك لتذويت سلوكيّات التسامح والاحترام وخلق بيئة تعليميّة ومدنيّة تولد الشعور بالانتماء، المشاركة والالتزام بين الشركاء.

تقترح هذه الوحدة تعليم جوانب من المعاهدة، كما تنعكس في أحداث مأخوذة من الحياة اليوميّة للأولاد وأبناء الشبيبة، ومناقشة تطبيق المعاهدة في الحيزات الحياتيّة المختلفة للأطفال في البيت والمدرسة والمجتمع.

"وقعت الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة "المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل في شهر تشرين الثاني 1989 وقد صادقت عليها دولة إسرائيل وأقرّتها. تغيّر هذه المعاهدة معنى حياة الأطفال وأبناء الشبيبة في كافّة أنحاء العالم. فقد تمّ التوصل للمعاهدة بعد عشر سنوات من عمل وبحث لجنة حقوق الإنسان. المعاهدة هي اتفاق طوعيّ يعكس إجماعًا واسع النطاق حول الحدّ الأدنى المطلوب لأبناء الشبيبة في كلّ مكان في العالم. صادقت دولة إسرائيل على معاهدة حقوق الطفل. " اقتباس من موقع حقوق التلميذ، وزارة التربية والتعليم.

أهداف

- قراءة وتعليم المبادئ والحقوق في المعاهدة الدولة لحقوق الطفل.
- عرض جوانب في المعاهدة على ضوء أحداث مأخوذة من الحياة اليوميّة للأطفال وأبناء الشبيبة.

قصّة الحالة

قصّة الحالة/ الطلب كما نشرت في الشبكة الاجتماعيّة

مرحبا، اسمي دانا وأنا طالبة في الصفّ الثامن في الولايات المتحدة، سنحيي في الأسبوع القادم، في مدرستنا في ذكرى 20 تشرين الثاني يوم الطفل العالمي، وقد طلب منا المعلّم أن نعرض قصّة أو فكرة لنشاط حول موضوع حقوق أبناء الشبيبة. هل يمكنكم مساعدتي؟ هل عندكم أفكار أو قصص؟ شكرا على المساعدة.

أسئلة للمناقشة

- لماذا تمّ تحديد يوم دوليّ لحقوق الطفل/ة؟ ما الهدف منه؟
- هل يوجد لأبناء الشبيبة دور ومسؤوليّة في هذا اليوم؟
- ما هي الفعاليّات المطلوبة لنشر المعلومات بشأن حقوق ومسؤوليّة الأطفال في المدارس، البيت، العائلة، والمجتمع؟

الوصول لمصادر معلومات مختلفة

- حددت معاهدة حقوق الطفل أنه يجب توفير إمكانية للطفل/ة للوصول إلى مصادر معلوماتية مختلفة. لماذا باعتقادكم هناك أهميّة للوصول إلى مصادر معلومات مختلفة؟ ما هو المقصود من التعبير "الوصول للمعلومات"؟
- ما هي مصادر المعلومات المتاحة لأبناء ألشبيبة؟
- لماذا هناك ضرورة للوصول إلى "مصادر معلومات متنوعة"؟
- كيف يمكن جعل المعلومات متوفّرة يسهل الوصول إليها، لمجموعات ذات احتياجات خاصّة مثل: مهاجرون جدد، أصحاب إعاقة في النظر، عاجزين حركيا وما شابه؟

مؤثّر.... متأثّر

حقوق أبناء الشبيبة في مجالات مختلفة في الحياة، منصوص عليها في المعاهدة الدوليّة، وهي واردة في قوانين الدولة المختلفة التي تدافع عن الشبان. في المقابل، على أبناء الشبيبة أن يتصرّفوا باحترام، بأدب ومسؤوليّة واهتمام وتسامح. تنعكس مسؤوليّة أبناء الشبيبة وتتجلّى بأشكال مختلفة مثل: احترام أفكار وآراء الآخرين، مساعدة الآخرين، الإصغاء لأبناء الشبيبة والبالغين.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

عيدن 22/04/10 15:32:

مرحبا دانا، نحن نحيي في مدرستنا اليوم العالمي لحقوق الطفل عبر التعلّم على مدار السنة. وفي دروس الأدب نتعلّم عن مكانة الأطفال في المجتمع في الماضي واليوم.

سالم 22/04/10 15:36:

أعتقد أنه لا توجد أهميّة للمعاهدة. فالأهل هم المسؤولون عنا ولذلك فإنهم يحافظون على حقوقنا ويحموننا. لا نقوم في مدرستنا بإحياء يوم الطفل العالمي.

جمال 22/04/10 15:39:

تحدّد المعاهدة حقوق أبناء الشبيبة لغاية سنّ 18 عامًا، وهي ممنوحة لنا من الدولة وتتناول جملة من المواضيع والمجالات المختلفة. لقد طلبوا منا في المدرسة، في العام الماضي، أن نختار موضوعًا من المعاهدة وأن نعرضه أمام طلاب الصفّ، وقد اخترت أن أعرض حقّ أبناء الشبيبة في المشاركة. أعتقد أن علينا أن نعرف حقوقنا وطرق تحقيقها وممارستها دون المسّ بالآخرين. المعرفة هي قوّة: قوّة للتغيير، للعمل، للمبادرة، لتطوير وتحسين حياتنا وحياة أبناء الشبيبة الآخرين كي نصبح مستقلّين أكثر، وأشخاص أفضل.

ملك 22/04/10 15:45:

أوافق على ما يقوله جمال. أعتقد أن علينا نحن أبناء الشبيبة أن نتحمل المسؤوليّة وأن نعمل من أجل نشر المعلومات عن حقوق أبناء الشبيبة في صفوف أبناء الشبيبة والأطفال.

اقتراح أ: لمهمّات بحث صفيّة/ فرديّة

أمامكم قصص لأبناء شبيبة وجملة معلومات من المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل/ة.

اقرأوا المعلومات وأجيبوا على الأسئلة التالية:

- هل تتطرّق المعاهدة للمواضيع الواردة في القصص؟
- هل تعزّز المعاهدة حقوق الطفل بإسماع صوته حتى تؤخذ أقواله بالحسبان عند اتّخاذ القرارات؟ اشرحوا إجاباتكم عبر اقتباس مقطوعات من المعلومات الواردة.
- تكهّنوا ما هي القيود التي يمكن أن تقيّد تحقيق ممارسة حقوق الطفل/ة في هذه المسائل.

قصّة الحالة

قصّة حالة 1

يعتزم والدا سوار، ابنة الـ14 عامًا الانتقال للسكن في مزرعة تقع في شمال البلاد. أقرب مدرسة يمكنها أن تواصل فيها تعليمها بعيدة جدًّا عن البيت الجديد وهما يخشيان من أن يزيد الانتقال للمزرعة من الصعوبات التي تعترض طريقها في التعليم.

قصّة حالة 2

أنهيت المرحلة الإعدادية وأفكر بالتخصّص في موضوع السينما خلال المرحلة الثانويّة. هذا التخصّص غير متوفّر في المدرسة القريبة من بيتي، وقد عرض عليّ طاقم التدريس اختيار تخصّص آخر مثل: المسرح، أو العلوم الاجتماعيّة، لكنني أريد أن أكون في المستقبل مخرجة سينمائية "فأنا أملك هذه الموهبة".

معلومات من الشروح السهلة للمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل

المعاهدة هي اتفاق دوليّ، بين دول ومنظّمات دوليّة.

تعترف الدول الموقّعة على معاهدة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، بوجود حقوق مختلفة لكلّ طفل وطفلة. في عام 1991أقرّت دولة إسرائيل (أي أضفت شرعيّة قانونيّة دوليّة لاتفاق بين الدول) المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل.

للحصول على معلومات دقيقة وأكثر صلة بالموضوع، يُوصى بقراءة المعاهدة بنصّها الرسميّ[1].

البند 1

ما هو الطفل؟ تمّ تعريف الطفل والطفلة لأغراض المعاهدة، بالشخص الذي لا يزال تحت سنّ 18 عامًا الذي هو سنّ "البلوغ".

يحتمل في دول معيّنة أن يحدّد "سنّ البلوغ" قبل سنّ 18 عامًا، ويتمّ في هذه الدول تعريف الأولاد والبنات كأولاد تحت سنّ البلوغ المحدّد في دولهم.

في كلّ مكان تذكر فيه كلمة "طفل" يشمل ذلك كلّ طفل وكلّ طفلة.

البند 2

تتعهّد الدول الموقّعة على المعاهدة بالمحافظة على حقوق الأطفال التابعين لولايتها، دون أيّ تمييز بغضّ النظر عن العرق، لون البشرة، الجنس، اللغة، الدّين، أو الرأي السياسيّ، أو الأصل القومي، الإثني، أو الاجتماعيّ، أو الممتلكات أو العجز أو الولادة أو أيّ سبب آخر يرتبط بالطفل أو والدَيْه.

1 http://kenohosting.net/rina/page18.html

البند 3

تأخذ الدول الأعضاء على عاتقها ضمان حماية الطفل وعلاجه، سويًّا مع حقوق وواجبات والدَيْه أو الأوصياء عليه.

تتعهّد الدول الأعضاء في المعاهدة بمراقبة المسؤولين القانونيّين عن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصّة في مجالات السلامة، الصحّة، عدد العاملين وأهليتهم.

البند 9

يحقّ للطفل أن يعيش في حضن والدَيْه وعائلته، إلّا إذا قرّرت الدولة أنه يستحسن أن ينفصل عن والدَيْه، كما في حالات التنكيل أو إهمال الطفل، أو عندما يكون والداه منفصلين ويجب اتّخاذ قرار حول المكان الذي يجب أن يعيش فيه.

إذا انفصل الطفل عن والدَيْه، فيتوجب على الدولة أن تحترم حقّه بالبقاء على اتّصال بهما، إلّا إذا كانت هذه العلاقة تضرّ بالطفل.

البند 11

ستعمل الدول الأعضاء من أجل حماية الأطفال في حدودها من خطر نقلهم بطريقة غير قانونيّة إلى خارج البلاد.

البند 12

للطفل الحقّ في التعبير عن رأيه بحريّة، وتلتزم الدول الأعضاء بتمكينه من التعبير عن رأيه في كلّ أمر يتعلّق به، بصورة ذاتية أو بواسطة ممثل عنه.

البند 13

يحقّ للطفل أن يحظى بحريّة التعبير عن الرأي، أي أن يطلب وأن يحصل وأن يعطي المعلومات والأفكار- خطيًّا، طباعة، شفهيا، بطريقة فنية أو عبر أيّ طريقة أخرى يختارها. يكون هذا الحقّ محدودًا إذا اقتضت الحاجة حماية حقوق آخرين، أو حماية الأمن القومي، النظام، صحّة الجمهور، الأخلاق وغيرها.

البند 14

يحقّ للطفل حريّة الفكر والوجدان والدّين. يحقّ للطفل أن يختار معتقداتِهِ، بمساعدة والدَيْه أو المسؤولين عنه.

يكون الحقّ في التعبير عن معتقدات الطفل محدّدًا إزاء الحاجة بالمحافظة على سلامة، نظام، صحّة الجمهور والأخلاق وأيضًا الحقوق والحريّات الأساسيّة للآخرين.

البند 28

يحقّ للطفل أن يتعلّم في مدرسة ابتدائية مجانا، وقد تعهّدت الدول الأعضاء بالمحافظة على حقه هذا وتشجيعه على التعليم في المدارس وفقًا لسنه ومستواه.

البند 29

للطفل حقّ في التعليم واستنفاد قدراته ومهاراته. لقد التزمت الدول الأعضاء بتعليم الطفل، في أطر مؤسّسات التعليم، وتطوير علاقة احترام للآخرين، واحترام حقوقهم والتسامح في تعامله معهم.

الوحدة 2: حقّ الطفل في الاستماع إليه

خلفيّة

حقّ الطفل في الاستماع إليه هو أحد الحقوق المشتقّة من مبدأ مشاركة الأطفال في القرارات المتعلّقة بحياتهم. لهذا الحقّ أهميّة كبيرة في المراحل المختلفة في حياة الطفل: في المدرسة، في البيت، في المجتمع وفي الدولة.

إبداء الآراء وممارسة حقّ الطفل في الاستماع إليه في الدولة والمجتمع مهمّ في كلّ حالة يكون فيها للأحداث الجارية علاقة بالأطفال وتأثير عليهم. هناك أمثلة لعمليّات وأوضاع يوجد فيها تأثير على الأولاد في المجتمع مثل إقامة متنزّه، شقّ طريق، إقامة مستشفى، المحافظة على البيئة أو حدث ثقافيّ. توفير الفرصة والإمكانية للأطفال بإسماع صوتهم في المواضع التي تؤثر عليهم، يقود إلى إدارة حياة مجتمعية ومدنيّة تعترف بالأطفال وتقدّرهم كمواطنين متساوين في المجتمع والدولة.

إنّ المدرسة هي أحد حيزات معيشة الطفل التي على الطفل أن يحصل فيها على الأدوات اللازمة لبناء وجهة نظره، معتقداته وآرائه وأن يتعلّم طرقًا للتعبير عن هذه الآراء. إسماع الآراء وإبداؤُهَا في أطر تربويّة واجتماعيّة في المدرسة هو جزء من عمليّة التربية القيمية وبناء الهويّة المدنيّة للأطفال. يجب أن تتمّ هذه العمليّة من خلال التعامل باحترام مع آراء الآخرين في بيئتهم- بالغين وشبّانًا.

تقترح هذه الوحدة مناقشة جوانب مختلفة لإشراك الأطفال في عمليّات اتّخاذ القرار والتأمّل في الطريقة التي يتجلّى فيها هذا الحقّ في المراحل المختلفة في حياة الأطفال.

تتم عمليّة التعلّم بواسطة معضلات، مسائل قيمية، فعاليّات تجريبيّة ومهمّات بحثيّة.

"للطفل حقّ في التعبير عن رأيه بحريّة، وتلتزم الدول الأعضاء بتمكينه من التعبير عن رأيه في كلّ أمر يتعلّق به، بصورة ذاتيّة أو بواسطة ممثّل عنه." من البند 12 من المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل

كلمات أساسيّة

إبداء رأي حريّة حوار تعبير معلومات حقّ وزن لائق مراعاة الحقّ في الاستماع

إشراك محادثة

أهداف

- تعلّم حقّ إبداء الرأي.
- عرض جوانب تتعلّق بإشراك الأطفال في عمليّات اتّخاذ القرارات.
- إبراز أهميّة الحقّ في التعبير عن الرأي وطرق التعبير الممكنة في المراحل الحياتيّة المختلفة.

قصّة الحالة

مرحبا، اسمي رامي، عمري 14 عامًا. أعيش في قرية صغيرة شماليّ البلاد وعندي أصدقاء كثيرون في القرية، وقد ترعرعت معهم منذ نعومة أظفاري. أمس نادانا والداي أنا وشقيقَي الصغيرَيْن وأبلغانا أنّنا سنترك القرية في بداية العام القادم وأننا سوف ننتقل للإقامة في مدينة أخرى بسبب تواجد مكان عمل والدي هناك. أنا أشعر بإحباط شديد للغاية وينتابني الحزن الشديد لأن والديّ قرّرا الانتقال إلى مدينة أخرى بدون أن يسألاني عن رأيي. وصار عندي شعور بأنّ والديَّ لا يهتمّان بي ولا بمشاعري، خاصّة وأنّ تغيير مكان سكني سيكون له أثرٌ كبير في حياتي.

أسئلة للمناقشة

- كيف يجب على الفتى أن يعرض رأيه ومشاعره أمام والدَيْه حتى يسمعا موقفه ويدرساه بجدية؟
- هاتوا حالات كنتم فيها شركاء لعمليّات اتّخاذ القرارات: صفوا حادثة عملتم فيها بشكل قاطع حتى يكون رأيكم مقبولا في البيت أو المدرسة.
- كيف يجب على أبناء الشبيبة أن يعملوا حتى يُسمَع صوتهم بوتيرة أكبر؟
- ما هي المواضيع التي كنتم تختارون المشاركة فيها وإبداء رأيكم في البيت والمجتمع؟ في المدرسة، في السلطة المحليّة؟ ما هو المطلوب منك، برأيك حتى تستطيع/ تستطيعي أنتَ/أنتِ وأصدقاؤك أن تصبحوا شركاء؟ هاتوا اقتراحات للتغيير والتحسين.

دستور المدرسة- الحوار والقدرة على التأثير

- كيف يمكن أن نعكس مشاركة التلاميذ في بلورة مضامين الدستور بحيث يعكس حقّهم في إسماع صوتهم وإبداء الرأي؟
- هل يجب أن تكون المشاركة مختلفة وملائمة لظروف وسنّ التلميذ؟ لماذا؟

مؤثّر... متأثّر

تتخذ القرارات المتعلّقة بالأطفال، دائمًا، من قِبل البالغين. تتخذ هذه القرارات في أغلب الحالات، بدافع الاهتمام بالطفل والحرص على رفاهيّته. يستطيع الأطفال أن يؤثّروا على قرارات مختلفة تتعلّق بحياتهم إذا شرحت الأحداث الجارية بطريقة تلائم سنّهم ومدى نضوجهم.

تتعلّق قدرة الأطفال على التأثير، بدرجة كبيرة، بالطريقة التي يختارون فيها التعبير عن رأيهم. حتى تحظى آراؤهم بالوزن اللائق، عليهم أن يعرفوا كيفية عرض مواقفهم بصورة محترمة، أن يعرضوا ادعاءات تعزّز موقفهم وأحيانًا أن يقترحوا أيضًا طرق عمل محتملة.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعية

ميرفت 22/05/0917/8/10 14:20:

أنا أفهمك جيدا، ولكن يبدو لي أنه لا يجب على والديك، في مثل هذه الحالة، استشارتك قبل اتّخاذ القرار. صحيح أنك تتأثر بقرارهما، ولكنك لا تملك أية طريقة للتأثير على اتّخاذ القرار.

رامي 22/05/0917/8/10 14:25:

نحن معتادون على التعبير عن رأينا، وبالأساس عندما يطلبون منا ذلك، أو عندما يكون الأمر متعلّقا بشيء يضايقنا، وأعتقد أن هذا الأمر يجب أن يتغير حتى يعرف البالغون ذلك ويتوقعوا منا أن نسمع رأينا في كلّ موضوع. أعرف أنه في الموضوع أو المكان الذي لا يُسمع فيه رأيي، فإنّ آراء أخرى لا أوافق عليها بالضرورة هي التي تُسمع.

ناشد 26/09/10 16:48:

أنا أحرص على المشاركة في كافّة الفعاليّات التي نُدْعَى إليها كأبناء شبيبة، مثال: لقد شاركت في البلدة التي أعيش فيها في منتدى أبناء الشبيبة الذي أقيم من أجل تخطيط فعاليّات الصيف لأبناء الشبيبة، وأنا في المدرسة عضو في لجنة آباء، معلّمين وطلاب تعمل على اختيار أهداف ومسارات الرحلات السنوية.

ياسمين 26/09/10 17:48:

لقد بادر التلاميذ عندنا إلى تنظيم لقاءات مع المعلّمات في المدرسة حتى نعمل سويًّا على وضع دستور للمدرسة. لقد حصلنا وفقًا لاقتراحات المعلّمين على إرشاد إضافيّ من مهنيّين، وبعد ذلك دعوت إلى اللقاء الأول مركزي الطبقات في المدرسة وممثلي الآباء. جلسنا طلابا وطالبات سويًّا مع البالغين ودرسنا معًا التعليمات الملزمة لجميع المدارس إلى جانب الحقوق الخاصة للتلاميذ. بعد ذلك توزعنا على مجموعات عمل وحاولنا أن نلائم التعليمات العامّة لمدرستنا التي تمتاز عادة باتباع طرق امتحانات منوعة وطرق تعليم تمّت ملاءمتها لمختلف التلاميذ. نتيجة لهذا النشاط أقيم في المدرسة مقصف للطعام، سينما مدرسيّة ونادٍ للرقص يعمل مرة في الشهر.

اقتراح أ لمهمة بحث صفية/ فردية

بطاقة المهمّة

تم اختياركم لتكونوا أعضاء في طاقم تشكيل مجموعة قيادة أبناء الشبيبة هي على وشك الإقامة في بلدتكم. ستكون وظيفة مجموعة القيادة البلدية مناقشة الجوانب المختلفة المتعلّقة بالحياة اليوميّة للأطفال وأبناء الشبيبة، والتعامل مع مسائل تقلق أبناء الشبيبة، وطرح مبادرات بلدية هدفُهَا توفير حلول لاحتياجات وتوقعات أبناء الشبيبة في البلدة. عليكم اختيار 10 من أبناء الشبيبة لمجموعات القيادة، بحيث يمثّلون كلّ أبناء الشبيبة في البلدة.

أمثلة على معايير الاختيار:

- أعمار مختلفة
- بنون/ بنات
- طلاب/ طالبات يشاركون في فعاليّات اجتماعيّة أو تطوعية في البلدة.
- طلاب/ طالبات من مدارس مختلفة
- طلاب/ طالبات من ذوي الاحتياجات الخاصّة
- أوساط مختلفة تعيش في البلدة

شخصيّة	مميّزات

^ اقتراح ب لمهمة بحثية صفية/ فردية

مهمة بحثية- دستور مدرسيّ

- اقرأوا دستور المدرسة وأجيبوا على الأسئلة التالية:
- إلى أيّ حدّ يتجلّى الحقّ في المشاركة للطلاب في دستور المدرسة؟ هاتوا أمثلة.
- إلى أيّ حدّ يتجلّى الحقّ في إبداء الرأي لطلاب المدرسة في الدستور؟ هاتوا أمثلة.
- إلى أيّ حدّ يتجلّى الحقّ في حريّة التعبير لطلاب المدرسة في الدستور؟ هاتوا أمثلة.
- ماذا كنتم تضيفون أو تحذفوا من الدستور؟ لماذا؟
- كيف يمكن إدخال تغيير على دستور المدرسة.
- سجّلوا قائمة الشركاء الضروريين لتحديد تغييرات في دستور المدرسة. فكروا ماذا ستقولون لهم لإقناعهم بالانضمام إليكم.

أعدّوا خطابا من 10 أسطر تعرضون فيه موقفكم وادعاءاتكم أمام الصف. على الخطاب أن يشمل ثلاثة أقسام:

قسم 1 - عرض ادعائكم

نعرض في هذا القسم ملخص الادعاء بواسطة الرد على الأسئلة التالية:

- ماذا كنت أريد أن أضيف للدستور
- ما الذي ينقص الدستور؟
- ما هو المصدر الذي تعتمد/ تعتمدين عليه؟
- هل أضفت فقرة أدبية/ توراتية/ تاريخية؟

قسم 2 - تعزيز الادعاء

- نعرض في هذا القسم تعليلات وأمثلة تؤيد ادعاءنا بواسطة الرد على الأسئلة التالية:
- لماذا هذا مهم؟
- هل يظهر هذا في المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل؟ كيف؟
- ماذا يحدث في أماكن أخرى؟
- ما هو التغيير الذي يمكن أن تؤدّي إليه هذه الإضافة؟
- ما هي النتائج العمليّة التي ستشعر بها المدرسة نتيجة للتغيير؟ (بالنسبة للطلاب والمعلّمات).

قسم -3 استنتاج

نعرض في هذا القسم استنتاجًا قاطعًا ومؤسّسًا.

- يمكن الاستهلال بالكلمات التالية: وعليه... على ضوء هذه الأقوال..ألخ.

الوحدة 3: حماية الضعفاء والعاجزين

خلفيّة

إن حقّ الأطفال بالحماية من الاستغلال، التعذيب أو العقاب القاسي منصوص عليه في بندين من بنود المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل. يحرّك هذا الحقّ ويرفد مبادئ أساسيّة في المعاهدة- مساواة، مصلحة الطفل، الحقّ في البقاء والنمو.

لهذا الحقّ أهميّة كبيرة لأنه يوفّر الحلّ لضعف الأطفال وعجزهم النابعين من عمرهم الصغير وهشاشتهم الجسديّة والاجتماعيّة. الأطفال كمجموعة لا يملكون موارد أو مراكز قوّة أو تمثيل سياسيّ يمكنهم من توفير حماية لأضرار يمكن أن تصيبهم كأفراد وكمجموعة.

تقع على عاتق الدولة مسؤوليّة حمايتهم من الاعتداءات والأضرار المختلفة في حيّزات حياتهم المختلفة- في البيت، المدرسة، المجتمع، والحيّزات العامّة الأخرى. وبالفعل يوجد في القانون[1] تعريف لمصطلح "قاصر محتاج": هو القاصر الذي ثمة خطر نفسي أو جسديّ يهدّد سلامته، وهو بحاجة لرعاية، وحماية أو مراقبة".

توفير الأدوات اللازمة للتعامل مع حالات كهذه من شأنه رفع مستوى الوعي في الجهات التي يمكن التوجّه إليها في مثل هذه الحالات وترسيخ حوار جوهريّ ذي دلالة بين البالغين والشبان، أن يقود إلى تقليص حالات محتملة للتعرّض لهم، ويطوّر ويدفع نحو ثقافة من الأمن والاحترام بين شركاء (أطراف) مجتمع المدرسة.

تقترح هذه الوحدة مناقشة جوانب مختلفة للتعامل مع حالات الاستغلال والاعتداءات، واستيضاح المسؤوليّة الملقاة على عاتق البالغين والشبان في التعامل مع مثل هذه الحالات، إبراز مبدأ التبليغ عن الانتهاكات، الملقاة على مسؤوليتنا جميعًا، والأدوات المدنيّة المتوفّرة لنا لمعالجة الموضوع في الحيّز العام.

" تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

(من البند 36 للمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل). ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. (من البند 37 للمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل).

أهداف

- تعلّم الحقّ في حصول الطفل على الحماية من الاستغلال أو الاعتداء.
- الاعتراف بمسؤوليّة البالغين والأطفال وأبناء الشبيبة للحماية والمحافظة على تطبيق هذا الحقّ.
- إبراز أهميّة مبدأ (واجب) التبليغ عند الحاجة.
- استعراض جوانب تطبيقيّة للمشاركة واتّخاذ الخطوات في المراحل الحياتيّة المختلفة لأبناء الشبيبة.

1 قانون أبناء الشبيبة الرعاية والمراقبة، 1960.

قصّة الحالة

تحية للجميع، اسمي جميل وأنا مرشد للطبقة العليا في حركة الكشافة، فرقة "الجليل". أعد فعاليّة جماهيريّة حول موضوع مساعدة الآخر والمشاركة الاجتماعيّة، وأحتاج إلى مساعدتكم كأبناء شبيبة لأعرف ماذا تعرفون أنتم عن مصطلح "حماية الضعيف والعاجز".

أسئلة للمناقشة

- العاجز هو كلّ من وبسبب سنّه، أو مرضه، أو إعاقته الجسديّة أو النفسية، أو إعاقة عقلية أو لأي سبب آخر، لا يستطيع توفير احتياجات حياته، أو صحّته أو سلامته. هل تعرفون في البيئة المحيطة بكم شخصًا يستوفي تعريف الضعيف العاجز؟
- هل الأطفال هم عاجزون وضعفاء؟ لماذا؟
- عندما ترون أولادًا يعانون من المضايقات/ التنكيل من قبل الآخرين، أو تعلمون بوقوعها، ما الذي عليكم فعله؟ تحدثوا عن حالات قمتم فيها بخطوة ما.

1. على مَنْ تقع مسؤوليّة مساعدة الطفل في حالات الضائقة؟
2. كيف يتجلّى الأمر؟
3. ما هي مسؤوليّة الوالدَيْن؟
4. حاولوا تحديد مسؤوليّة الدولة، مسؤوليّة الجيران.
5. ما هي مسؤوليّة مواطني الدولة؟
6. ما هي مسؤوليّة العائلة؟
7. كيف تتجلّى مسؤوليّة المعلّمات في المدرسة؟
8. ما هي مسؤوليّتنا؟
9. ما هي مسؤوليّة الأصدقاء/ الصديقات المقربين/ المقربات

- إلى أيّ حدّ يسمح لكم الخطاب السائد في الصفّ تعلّم جوانب إضافيّة حول تطبيق معاهدة حقوق الطفل؟
- ما هي المواضيع الأخرى التي تعلّمتموها عن حقوق خاصّة للأطفال بحيث تختلف عن حقوق البالغين.

مؤثّر... متأثّر

يعتبر الأطفال عاجزين بسبب سنّهم، كما أنّ قسمًا منهم يعرّفون كمحتاجين لأنّ خطرًا ما يهدّد حياتهم، سلامتهم، أو أنهم يحتاجون رعاية ومراقبة. يتّخذ البالغون المسؤولون عن تربيتهم قرارات بشأنهم ويتحكّمون بجوانب كثيرة من حياتهم. بمقدور الأطفال الذين يشعرون بأنّهم مستغَلون،بل ويجب عليهم التوجّه لطلب المساعدة. أحيانًا يتمكن هؤلاء من المبادرة والتحرك وأحيانًا لا يعرفون أن بمقدورهم التأثير على وضعهم. إنّنا ملزمون بمساعدتهم والتأثير على حياتهم من خلال إبداء اليقظة والتبليغ عن ضائقتهم للجهات المختصّة.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

شهد 21/5/10 11:50:

أعرف من مطالعتي للصحف أنه يتمّ في البلاد والعالم اكتشاف حالات كثيرة من الإهمال والتنكيل بأطفال. وقد رأيت في إحدى المرات أطفالا في المدرسة وهم يضايقون طفلا من صفّ أصغر منهم سنًّا أثناء الاستراحة، لكنّني لا أعتقد أن هذا هو المقصود عندما نتحدّث عن حماية العاجزين والضعفاء.

وائل 21/5/10 12:00

أعتقد أنه لا يمكننا كأطفال أن نؤثر إطلاقًا على ما يحدث، ولذلك يفضّل إلّا نتدخل فيما يحدث ونتجاهل الأمر.

إبراهيم والد سحر 22/05/10 12:15

من المهمّ أن تعرفوا أنه بموجب قانون العقوبات، فإنّ كلّ شخص ملزم بالتبليغ عن حالات التنكيل بأطفال، في كلّ حالة توفّر فيها سبب مقنع للاعتقاد أنه تمّ ارتكاب مخالفة بحقّ قاصر من قبل المسؤول عنه. لا حاجة، بموجب القانون إلى توفّر المعرفة الأكيدة، والبند يتحدّث عن التنكيل، الإهمال أو اعتداء سبب ضررًا. كما أنّ القانون يحدّد عقوبة السجن 3 أشهر بحقّ مَن لا يقوم بذلك. أيْ أنّ التبليغ عن ذلك واجب أخلاقيّ ومدنيّ على حدّ سواء.

اقتراح أ لمهمّة بحثيّة صفيّة/ فرديّة

زوروا مواقع انترنت من البلاد والخارج وأجيبوا على الأسئلة التالية:

- ماذا يُعتبر تنكيلًا بالأطفال؟
- اختاروا مثالًا من البلاد وآخر من العالم عن استغلال الأطفال واحكوا قصّة طفل: كيف يتمّ استغلالُهُ؟ مَنْ يقوم باستغلاله؟ كيف يشعر؟ في أيّ دولة يعيش؟ ألخ.
- كيف يمكن حماية الأطفال من الاستغلال؟ ما هي وظيفة القوانين؟
- اذكروا قانونًا جاء لحماية أطفال يعيشون حالات ضائقة كهذه؟
- اذكروا بندًا في المعاهدة الدوليّة لحماية الطفل يحمي طفلًا/ة في حالة مشابهة.
- اكتبوا رسالة لصاحب منصب في الدولة يمكنه أن يساعد طفلًا/ة في مثل هذه الحالة وتغييرها.

مقاطع للمطالعة للتوسّع:

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Yam/zchoyutnoar

http://www.unicef.org.il/he/index.aspx

اقتراح ب لمهامّ بحث صفيّة/ فرديّة

اقرأوا القطعة وأجيبوا على الأسئلة التالية:

يقع على عاتق كلّ إنسان، بموجب قانون العقوبات واجب التبليغ عن التنكيل بالقاصرين في كلّ حالة يتوفّر فيها أساس معقول للافتراض بوقوع اعتداء على قاصر من قبل المسؤول عنه. لا يشترط القانون معرفة أكيدة والبند يتحدّث عن تنكيل، إهمال أو اعتداء يسبب ضررًا جسيمًا. بل إن القانون يحدّد عقوبة السجن الفعلي لمدة 3 أشهر على مَن لا يقوم بذلك.

(بموجب قانون الضعيف العاجز، الفصل الفرعيّ 10 (إشارة و 1) من قانون العقوبات، إشارة و 1: الاعتداء على قاصرين وعاجزين (تعديل: 1990).

قولوا رأيكم:

- هل أنتم ملزمون بالتبليغ لجهة أيًّا كانت في الحالات التالية، وَلِمَنْ؟
- سمعتم ابن جاركم يبكي؟
- عندما تشاهدون طفلا يبحث في دلاء القمامة في الحيز
- صديقكم في الدراسة يعاقب جسديًّا من والدَيْه لأنّه لم يحضّر دروسَهُ.
- شاهدتم شريطًا على "اليوتيوب" تظهر فيه مجموعة من الأشخاص تسخر مِنِ ابنِ صفّكم.
- زميل في المدرسة صار يأتي إلى المدرسة بملابس غير مرتّبة.

تأمّلوا القائمة وافحصوا:

- هل هي مدرجة في قائمة أصحاب الوظائف المربّين أو المستشارين في مجتمعكم مثل: أهالٍ، مستشارة المدرسة، معلّمين، مرشدين.
- هل هم مشمولون في قائمة جهات الدعم و/ أو أشخاص / منظّمات تتيح الحفاظ على السريّة.
- هل توجد في القائمة وسائل مختلفة للاتّصال ونقل المعلومات مثل الهاتف، الرسائل، الإيميل، ألخ.

هاتوا 3 أمثلة إضافيّة

اقترحوا فعاليّات يجب القيام بها في المدرسة هدفُهَا زيادة الوعي في موضوع التبليغ ومسؤوليّة كلٍّ منّا.

الوحدة 4: الحقّ في أن تكون للطفل عائلة إذا وقع طلاق

خلفيّة

العائلة هي المجموعة الاجتماعيّة الأولى والمركزيّة في السنوات الأولى من حياة الطفل. كانت هذه المجموعة تتكوّن في الماضي بشكل شبه مطلق تقريبًا من الوالدَيْن والأبناء الّذين أنجباهم، غير أنّ هذا الإطار شهد على مرّ عشرات السنوات الماضية تغييرات كبيرة، وعليه فقد نشأت أطر عائلية متنوعة، إذ نجد عائلاتٍ أحاديةَ الوالدَيْن، عائلات جندريّة (من جنس واحد). أمّا الأزواج المطلّقون، الذين تزوّجوا مرة أخرى بعد الطلاق فإنّهم يشكلون فقط جزءًا من الأطر العائليّة المتنوّعة القائمة اليوم. فقد ظلّت وظيفة العائلة ومسؤوليّتُها عن الطفل، جوهريّة ومهمّة حتى بعد تعدّد الأطر العائلية القائمة. تشمل هذه الوظائف الاهتمام بنموّ الطفل، وصحّته وتعليمه في حيّزات ومراحل حياته المختلفة.

تعترف معاهدة حقوق الطفل بأهميّة العائلة بالنّسبة للطفل وتحدّدها ضمن الحقوق التي تتعلّق بعلاقات الطفل مع والدَيْه أو مع الأوصياء القانونيّين عليه في حالات تغيّر أو تفكّك الأطر العائلية. المبدأ الموجِّه للمعاهدة هو أنّ والدي الطفل يتحمّلان مسؤوليّة مشتركة ومن الدرجة الأولى في تربية الطفل ونموّه.

توجد لهذه الحقوق أهميّة كبيرة لأنها توفّر حلولًا للحالات التي يحرم فيها الأطفال من الحقّ في أن تكون للطفل عائلة، مثلًا: في الحالات التي يكون فيها الإطار العائليّ الذي يعيش فيه الأطفال متغيّرا. يكون الأطفال في مثل هذه الحالات عرضة للإصابة والضعف. تقع على الدولة مسؤوليّة تربية الطفل وتنميته، ويُعْطِي الطفل نفسه فرصة للنموّ عبر المحافظة على علاقة مع كلا والدَيْه.

منع أحد الوالدَيْن من زيارة أولاده، نقل أحد الوالدَيْن للأولاد إلى دولة أخرى، رفع مسؤوليّة أحد الوالدَيْن عن تربية أولاده بعد انفصال الزّوجَيْن، هو جزء من الأمثلة لحالات قد يؤدّي فيها تغيير الإطار العائليّ إلى المسّ بالطفل، وتقع المسؤوليّة هنا على عاتق البالغين.

إشراك الأولاد وتمكينهم من التعبير عن آرائهم، احتياجاتهم ورغباتهم خلال عمليّة التغيير الجارية، فللحوار وإشراك الطفل تأثير بعيد المدى على طرق مواجهة الطفل وتعامله مع هذا التغيير الجوهريّ في حياته. فضلًا عن ذلك، فإنّ بمقدور ذلك أن يخفّف من حدّة الضرر اللاحق بالطفل من مجرّد السماح له بالتعبير عن مشاعره وأفكاره وأخذ رغباته بالحسبان.

يؤثّر التغيير الجوهريّ في الإطار العائليّ الذي يعيش فيه الطفل كثيرًا في الطريقة التي ينشط فيها الطفل ويعمل في المدرسة. تقع على عاتق الطاقم التربويّ مسؤوليّة التفكير مع الطفل سويًّا في كيفية ومدى دور ومشاركة المدرسة في عمليّة التغيير هذه. تعكس هذه الشراكة الاحترام للطفل والاهتمام بوضعه، وتؤثّر على الطريقة التي ستقام فيها هذه العلاقة المركبة بين المدرسة ووالدَيْه والطفل.

تقترح هذه الوحدة مناقشة الجوانب المختلفة لممارسة هذا الحقّ في الحالات التي يمرّ فيها الإطار العائليّ بتغييرات، عبر استيضاح وتحديد المسؤوليّة الملقاة على البالغين والأولاد في التعامل مع الحالات التي قد يحدث فيها خلل في عمليّة التغيير، وتحديد الأدوات المدنيّة المتوفّرة لرعاية معالجة التغييرات في مثل هذه الحالات.

"تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدَيْن يتحمّلان مسؤوليّات مشتركة عن تربية الطفل ونموّه. وتقع على عاتق الوالدَيْن أو الأوصياء القانونيّين، حسب الحالة، المسؤوليّة الأولى عن تربية الطفل ونموّه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسيّ.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبيّنة في هذه الاتفاقيّة، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة أن تقدّم المساعدة الملائمة للوالدَيْن وللأوصياء القانونيّين في الاضطلاع بمسؤوليّات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسّسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. (من البند 18 للمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل).

"تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدَيْن يتحمّلان مسؤوليّات مشتركة عن تربية الطفل ونموّه. وتقع على عاتق الوالدَيْن أو الأوصياء القانونيّين، حسب الحالة، المسؤوليّة الأولى عن تربية الطفل ونموّه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسيّ." (البند 9 من المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل.)

أهداف

- تعلّم الحقّ في أن تكون للطفل عائلة مع مناقشة مسائل مختلفة للعائلات.
- الاعتراف بمسؤوليّة الأولاد وأبناء الشبيبة بالحماية والمحافظة على ممارسة هذا الحقّ.
- عرض جوانب تطبيقيّة للمشاركة واتّخاذ خطوات في المراحل الحياتيّة المختلفة لأبناء الشبيبة.

قصّة الحالة

والداي مطلقان. قبل أسبوعين أبلغني والداي بأنّ أبي سينتقل للإقامة في بيت آخر وسيكون لنا من الآن بيتان. في البداية كان من الصعب عليَّ أن أتقبّل حقيقة أنّنا لن نعيش معًا جميعًا في بيت واحد، ولكنّني أعرف أنه لا خيار أمامي وأنه لا بدّ من أن أسلّم بهذه الحقيقة. أخاف جدًّا من جرح مشاعر والديَّ ولا أعرف كيف سأنجح في تقسيم نفسي بين الاثنين. هل يستطيع أحد أن يحكي لي عن حياته بعد طلاق والدَيْه؟

أسئلة للمناقشة

أحد الجوانب التي تتجلّى في المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل في مجال "مسؤوليّة الأهل"، هو حقّ الطفل بأنْ تكون له علاقة مع والدَيْه سواء في الحالات التي يعيش فيها الوالدَيْن معًا، أم في الحالات التي يعيش فيها الوالدان منفصلَيْن، إذ إنَّ المقصود هو ترسيخ شبكة علاقات جوهريّة مع كلا والدَيْه، لماذا كانت هناك حاجة لإدراج هذا الحقّ في صريح العبارة في المعاهدة؟

- هل تعرفون حالات حرم فيها الطفل/ة من هذا الحقّ؟
- كيف يجب أن تتجلّى مسؤوليّة الأهل تجاه أولادهم بشكل عامّ وفي الحالات التي تمرّ فيها الأطر العائليّة بتغيير، بشكل خاصّ؟

مؤثّر... متأثّر

يؤثّر كلّ تغيير في الإطار العائليّ تأثيرًا جوهريًا على الطفل، على نمط حياته، مكان سكناه، والرّوتين الحياتي اليوميّ. تتغيّر كلّ هذه الأمور وتدخل منعطفًا جديدًا على أثر التغيير العائليّ. من المهم أن يجري الوالدان حوارًا مع أبنائِهم بشكل عامّ وحول المواضيع العاطفيّة بشكل خاصّ. يتعلّم الأولاد هم أيضًا، بهذه الطريقة، أن يجروا حوارًا بينهم وبين أنفسهم ومع الآخرين. لا شكّ بأنّ التأثير على حياة الطفل كبير، ولكن يمكن الافتراض بأنّهُ توجد هنا فرصة لأنْ يصبح الطفل/ة مؤثّرًا/ة في أوضاع حياتيّة متغيّرة. يستطيع الطفل أن يحاول التأثير على جوانب معيّنة يرغب في تحقيقها في نطاق التغيير الحاصل في إطار العائلة وإشراك والدَيْه في أحاسيسه ورغباته وأفكاره.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

مريم 22/05/10 14:20:

تطلّق والداي قبل سنة، عندما كنت في الـ13 من عمري، وكانت أختي الصغيرة في الخامسة من عمرها، وقد تمّت جميع إجراءات الطلاق في المحكمة التي كان يتوجّب عليها أن تقرّر أين أسكن أنا وأختي، ومَنْ يستطيع أن يتّخذ القرارات المتعلّقة بحياتنا. في أحد الأيام دعاني والداي للحديث معي، وسألاني ما إذا كنت أريد أن أعبّر عن رأيي ومشاعري أمام القاضي في المحكمة. قالا إنّ أختي صغيرة جدًّا، أمّا أنا فناضجة بما فيه الكفاية. طبعًا سررت جدًّا لمعرفة أنَّ القاضي يريد الإصغاءَ لرأيي والتعرّف على مشاعري. لم أكن قد التقيت بقاضٍ من قبل. خلال المحادثة بيننا، لم يكن والداي في الغرفة وتمكّنْتُ من التعبير عن مشاعري بحريّة.

رينا 22/5/10 14.31

أعتقد أن القاضي يهتم أيضا بأن لا يمسوا بنا، ففي نهاية المطاف، يبقى الطفل مع والديه وهما اللذان يقرران كيف تكون علاقتهما به ولا توجد للمحكمة أية قدرة للتأثير على ذلك.

شذا 22/05/10 14:32:

أهمّ نصيحة أعطاني إياها الآخرون بعد طلاق والديَّ كانت الحرص على الحديث وأن أشرك كلا والدَيَّ بالمخاوف والصعوبات والتجارب التي أواجهها.

فريد 26/05/10 15:00:

أعتقد أن أهمّ شيء هو أن يشعر الأولاد أنّهم محبوبون. يعيش الأولاد في عائلات مختلفة: عائلات تقوم فيها الجدّة بتربية الأولاد، وعائلات تقوم فيها العمّة والأمّ بتربية الأولاد. هناك عائلات انفصل فيها الزّوج والزوجة وعائلات أخرى أحادية الوالدَيْن.

اقتراح أ لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

تعيش وردة ابنة الـ11 في رهط مع والدتها، أما والدها فيعيش في قرية شعب. من حقّ وردة، كما جاء في المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل، أن تحافظ على علاقة مع كلا والدَيْها حتى لو كانا يعيشان في دولتين مختلفتين.

- عليكم أن تقدّموا اقتراحات عمليّة لوردة ولوالدَيْها حتى يتمكنوا من المحافظة على شبكة علاقات جيدة على الرغم من المسافة البعيدة الفاصلة بينهما.
- هل هناك خوف أن يتعرض حقّ وردة للانتهاك؟ كيف؟
- مَنِ المسؤول عن مساعدة وردة في ممارسة حقوقها؟ هل يوجد طرف ما في البلدية، في المدرسة، أو المجتمع بمقدوره أن يساعدها؟
- ما هي المعلومات التي من المهمّ لأولاد في وضع مشابه لوضع وردة أن يعرفوها؟
- اقترحوا طرقا لنشر المعلومات في المدرسة، في المجتمع أو في بلدتكم.

اقتراح ب لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

اقرأوا فقرة المعلومات التالية ثم املأوا الجدول.

- تتجلّى حقوق الأطفال في عائلة في عدّة مجالات مركزية:
- وجود- يجب ضمان مجرّد الحياة والبقاء للطفل.
- نموّ- يجب ضمان جودة الحياة المطلوبة لنموّ الأطفال وحقّهم في التعليم.
- المشاركة في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بحياتهم.
- حماية- يجب ضمان حماية الأطفال من كلّ أشكال الاستغلال، القسوة والتنكيل.

سجّلوا في الجدول كيف يجب أن تنعكس هذه الحقوق في حياة الأطفال داخل العائلة.

الحقّ	مسؤوليّة الوالدَيْن/ العائلة
الحصول على غذاء بشكل منظّم	
التعبير عن الحبّ والمودّة لكلّ واحد من الوالدَيْن	
	أن يهتمّا باحتياجات أولادهما.
	مخاطبة أطفالهما بالمستوى اللّغوي المناسب لنموّهم.
الحصول على الرعاية المتواصلة	
الحصول على دعم عاطفيّ من العائلة التي تدعمهم.	

معلومات إضافيّة للتوسّع

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/TarbutShelZchuyot/Bamishpacha/ZchuyotHayeledBamishpacha.htm

اقتراح ج لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

اقرأوا المقاطع التالية وأعدّوا ورقة معلومات لأولاد يوشك أهاليهم على الطلاق. يمكن للورقة أن تشمل معلومات عن حقوقهم كأطفال، عن الأماكن والأشخاص الذين يمكنهم التوجّه إليهم لطلب المساعدة والعون وتوصيات عامّة...

"تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدَيْن يتحمّلان مسؤوليّات مشتركة عن تربية الطفل ونموّه. وتقع على عاتق الوالدَيْن أو الأوصياء القانونيّين، حسب الحالة، المسؤوليّة الأولى عن تربية الطفل ونموّه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسيّ.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبيّنة في هذه الاتفاقيّة، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة أن تقدّم المساعدة الملائمة للوالدَيْن وللأوصياء القانونيّين في الاضطلاع بمسؤوليّات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسّسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. (من البند 18 للمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل).

"في إطار لقاءات التعارف أو اللقاءات الشخصيّة المتواصلة للمربية مع طلابها، يجب تمكين الطفل من التعبير عن مواقفه، أو رغباته، احتياجاته، أفكاره وأحاسيسه بالنّسبة لدور ومشاركة المدرسة في قضيّة طلاق والدَيْه. كما يجب إبلاغه بشأن مطالب والدَيْه المتعلّقة بعلاقتهما مع المدرسة." (من المنشور العامّ لمدير وزارة التربية والتعليم حول موضوع أشكال التعليم في المؤسّسات التعليميّة 7-2.3 العلاقة بين المدرسة والأهل المنفصلَيْن أو المطلّقَيْن، 1، كانون الثاني، 2003).

الوحدة 5: الحقّ في المساواة- أليس هذا تمييزًا؟

خلفيّة

تستهلّ معاهدة حقوق الطفل ديباجتها بالحديث عن أحد المبادئ الأساسيّة المشمولة فيها- مبدأ المساواة.

الأولاد كمجموعة اجتماعيّة مستضعفة، وعاجزة معرضون مثل مجموعات أخرى للتمييز ضدّهم ولتعامل غير متساوٍ في جوانب مختلفة من حياتهم. وخلافًا لمجموعات أخرى، فإنّ الأطفال يملكون وسائل وأدوات قليلة، إذا توفّرت لهم أصلًا، لمعالجة حالات التمييز ضدّهم المسّ بكرامتهم. يعني ضمان مبدأ المساواة التعامل المنصِف وغير المميّز ضدّ الأولاد دون علاقة بانتمائهم لمجموعات ثقافيّة واجتماعيّة مختلفة. حتى يتحقّق هذا المبدأ، من المهمّ جدًّا أن يكون هناك وعي لخصوصيّة وتميّز الأطفال والاعتراف بهم وإدراك أنّ كلّ تعامل يميّز ضدّهم على أساس انتمائهم يعني انتهاك مبدأ المساواة وانتهاك حقوق الأطفال.

منع تسجيل الأولاد لمؤسّسات التعليم، صعوبات في الوصول إلى موارد اجتماعيّة، نقص في تمثيل الأطفال في عمليّات وسيرورات مهمّة وفي عمليّات اتّخاذ القرارات في المجتمع والدولة في مواضيع تتعلّق بهم، هي مجرّد جزء من الأمثلة التي تعكس التمييز ضدّ الأطفال. تقع على مسؤوليّة الدولة والبالغين فيها مسؤوليّة حماية الأطفال الذين تعرّضوا للتمييز وتضرّروا. تتوفّر للدولة موارد وأدوات للعمل ضدّ مَنْ يمارس التمييز، وهي ملزمة بالقيام بذلك عوضًا عن الأطفال الذين يشكّلون جزءًا من مواطنيها. تجاهل التمييز وعدم القيام بأيّ عمل ليس فقط لا يساهم في التعامل مع هذا الوضع، وإنّما يعمّق ويزيد من شدّة الضرر. كلّ إجراء وخطوة مدنيّة تحذّر من التمييز وتعمل لمواجهته ستؤثّر بشكل جوهريّ وكبير على حياة أطفال تضرّروا، وستمنع تكرار الظاهرة في المستقبل.

مسؤوليّة الوعي لحالات التمييز في المدرسة، في ساحة الألعاب، في حركات الشبيبة، في دورات الإثراء أو في أيّ حيز نشاط آخر، تقع على الأولاد وأبناء الشبيبة أيضًا. هذه المسؤوليّة تعني التحذير من هذه الحالات والأوضاع أمام الجهات المختصّة والعمل قدر الإمكان على منعها. مَنْ يختار أن يبقى متفرّجًا فإنه يؤدّي إلى استمرار وقوع هذه الحالات. المشاركة النشطة والعمل المدنيّ وحدهما هما الكفيلان بالتأثير وبإحداث التّغيير.

تقترح هذه الوحدة مناقشة جوانب مختلفة من ممارسة هذا الحقّ في مجالات الحياة المختلفة للأطفال، عبر استيضاح المواقف بهذا الشأن وتبيان المسؤوليّة الملقاة على عاتق البالغين والأطفال في التعامل مع حالات التمييز والمسّ بكرامة الأطفال وانتهاكها.

"تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضّحة في هذه الاتفاقيّة وتضمنها لكلّ طفل يخضع لولايتها دون أيّ نوع من أنواع التمييز، بغضّ النظر عن عنصر الطفل أو والدَيْه أو الوصيّ القانونيّ عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسيّ أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعيّ، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر.

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيّين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم." (البند 2 من المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل)

"يفرض مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المعاهدة على الدولة واجب احترام وضمان توفير الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة دون تمييز. جاء هذا المبدأ ليحقّق مبدأ المساواة وهو يشكّل واحدًا من المبادئ المركزيّة في المعاهدة."[1]

أهداف

- تعليم وتحليل الحقّ في المساواة ومنع التمييز.
- استعراض مواقف ووجهات نظر بشأن المساواة، الإنصاف، والمسؤوليّة الشخصيّة.
- الاعتراف بمسؤوليّة الأطفال وأبناء الشبيبة بحماية والمحافظة على ممارسة هذا الحقّ.
- عرض جوانب تطبيقيّة عمليّة للمشاركة واتّخاذ خطوات في مراحل الحياة المختلفة لأبناء الشبيبة.

---

1 تقرير اللجنة الفرعية لقضايا التعليم، وزارة العدل، ص 243. قوانين التعليم، علاقات الأهل والأولاد وعاملي جهاز التربية والتعليم. د. يوسف غرون، إصدار "حوشن لمشباط"، ي 244.

7. تقرير اللجنة لفحص مبادئ أساسية في مجال الطفل والقانون وتطبيقها في التشريع، اللجنة الفرعية في موضوع التربية، وزارة العدل صفحة 234

قصّة الحالة

أنا طالبة أتعلّم في الصفّ السادس. سأبدأ في العام القادم الدراسة في المدرسة الإعدادية التي يتعلّم فيها أولاد من جميع مدارس المنطقة. قامت مجموعة من آبائنا بكتابة عريضة وتقديمها لإدارة المدرسة تطلب فيها عدم دمج طلّاب من بلدات أخرى في الصفوف التي نتعلّم فيها، وأن يتمّ المحافظة على الفصل بيننا وبينهم كي يبقى مستوى التعليم عاليًا، وقد ادّعى والداي أمامي أنّ هذا ليس تمييزًا، ولكنّني أعتقد أنه يوجد هنا مسّ بمبدأ المساواة. ما هو رأيكم؟

أسئلة للمناقشة

- ما هو التمييز؟
- هل قرأتم في صحيفة أو سمعتم عن تمييز ضدّ طالب/ة في منطقة سكناكم؟ كيف ينعكس هذا التمييز؟
- ماذا قرّرتم أن تفعلوا عندما عرفتم عن حالة التمييز؟ ماذا كان ردّكم؟ هل اخترتم التصرّف على نحو يختلف عن تصرّف الآخرين؟
- ما معنى التعبير "كلّ الإسرائيليّين متكافلون"؟
- هل توجد علاقة بين هذا التعبير وبين مسؤوليّتنا بالاهتمام بالمحافظة على حقوق الآخرين؟
- هل تقع علينا كمواطنين في المجتمع، مسؤوليّة لمنع التمييز ضدّ آخرين؟ كيف يجب أن تنعكس هذه المسؤوليّة؟
- لمن علينا التوجّه لإحداث التغيير؟ ماذا يمكننا كطلّاب/ كطالبات أن نفعل حتى يتحقّق التغيير فورًا؟

مؤثّر... متأثّر

يشمل الحقّ في المساواة في ثناياه الحقّ في الاحترام. احترام الإنسان هو الأساس القيمي لإحقاق حقوق الأطفال. لا وجود لهذه الحقوق إلّا إذا قورنت بتعامل المجتمع مع الإنسان فيه. يحقّ لكلّ إنسان أن يحظى بالاحترام لمجرّد أنّه وُلِدَ ودون علاقة لأيّ انتماءات أخرى لأيّ مجموعة مهما كانت؟ خلافًا عن البالغين، فإنّ تداعيات المسّ بالأطفال بسبب التمييز هي أقسى وأعمق من التمييز ضدّ البالغين، وذلك بسبب افتقارهم للمعرفة، التجربة في الحياة والوسائل الأخرى لمواجهة هذه الحالات الحياتيّة الشائكة والمعقّدة. يكون الأطفال في هذه الحالات عُرضة للتضرّر في مجالات حياتيّة إضافيّة. بمقدورنا أن نقاوم التمييز، ويجب أن يُسمع صوتُنا – هذا هو واجبُنا المدنيّ. عندما نختار تجاهل التمييز مِنْ حولنا، فإننا عمليًّا نشجّع هذا التمييز ونؤيّده. بمقدورنا أن نؤثّر، أن نمنع التمييز وأن نوقفَ كلّ شكل مِن أشكال التمييز.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

فيروز 11/06/10 13:18:

أعتقد أن منع قبول طلاب من بلدات أخرى للمدرسة ليس تمييزًا. بمقدورهم أن يتعلّموا في مدرسة أخرى، وهم ليسوا ملزمين بأن يتعلّموا في بلدتنا.

مجيد 11/06/10 15:10:

لا أتفق مع فيروز. فأنت لا تريد أن يعاملوك على هذا النحو. إذا كان الوضع عكسيًّا، وكنتم تذهبون للدراسة في مدرسة كان يطلب منكم فيها ألّا تتعلّموا مع الآخرين، فإنّ ذلك سيكون مهينا جدًّا وسيغضبك جدًّا.

قد يُمارَسُ التمييز ضدّ الأطفال في كلّ مكان، وعلينا نحن الأطفال أن نعيَ ذلك وأن نقود عمليّة لتغيير الأوضاع. لقد نشرت وسائل الإعلام في السنة الماضية قصّة طفلة لم تسمح لها المدرسة التي تعلّمت فيها المشاركة في الرحلة المدرسيّة بسبب ديون متراكمة على والدَيْها. يبدو لي أنّ هذا تمييز، وأنا مسرور من أنّ وزارة التربية والتعليم أبلغت إدارة المدرسة بأنّ عليها إشراك التلميذة في الرحلة.

اقتراح أ لمهمّة بحث صفيّة / فرديّة

حظر التمييز

- اكتبوا قصّة تصف باختصار حالة تمّ فيها التمييز ضدّكم أو ضدّ الآخرين للأسوأ / للأفضل.
- أعربوا عن رأيكم: ماذا يمكننا أن نفعل عندما نرى أو نسمع عن تعامل غير متساوٍ تجاه شخص آخر.
- أعدّوا إعلانًا جماعيًا يعكس حظر التمييز.

اقتراح ب لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

المتناولية وسهولة الوصول للمرافق في بيئتكم القريبة

- اقرأوا المقطع التالي:

"أنا طالب في الصفّ التاسع، أعاني من إعاقة في الحركة، ولذلك فإنني أستعين بكرسيّ عجلات، أو عكّازين حسب الحاجة. أشعر في المدرسة بأنّهم يعاملونني بمساواة ولهذا السبب فقد لاءَمُوا من أجلي بيئة التعليم حتى أكون مستقلًا بصورة كليّة، بل إنهم قاموا ببناء مصعد في المدرسة. ولكن، للأسف ففي المدينة التي أعيش فيها يتمّ التمييز ضدّي: فهم لا يأخذون احتياجاتي الخاصّة بالحسبان، ولذلك فإنني مقيّد للغاية في حركاتي وأحتاج إلى مساعدة من الآخرين. أنا محبط جدًّا. لا يمكنني الوصول إلى عيادة صندوق المرضى، ولا إلى المكتبة العامّة أو إلى المركز الجماهيريّ دون مساعدة من والديّ. أعتقد أن هذا الوضع لا يُطاق وأتمنى أن يكون بالإمكان تغييره".

- ابحثوا عن معلومات في مجال المتناولية وتسهيل الوصول للمرافق والخدمات: ما هي القوانين، الأنظمة، المطلوب من السلطات، مؤسّسات عامّة وما شابه.
- افحصوا المدرسة، المفترق الرئيسي في بلدتكم ومداخل المباني العامّة في البلدة وأخبرونا ما رأيكم: هل يسهل على شخص يعاني من إعاقة حركية، أعاقة في النظر أو السمع الوصول إليها؟
- اعرضوا نتائج التحقيق الذي أجريتموه أمام الصف.

الوحدة 6: الحقّ في حصول الطفل على الحماية من الاستغلال الاقتصاديّ- في العمل أو الاستعباد

شكّل الأطفال وأبناء الشبيبة، على مرّ التاريخ جزءًا من قوّة العمل في المجتمعات المختلفة. لم يكن عمل الأطفال أو استعبادهم في الماضي موضوعًا لخطاب جماهيريّ أو مدنيّ، وقُبل الأمر كأمر مفروغ منه في حياة العائلة والمجتمع. مع توسّع نطاق الخطاب حول حقوق الأطفال في القرن العشرين، طرح الموضوع للفحص من الناحية الأخلاقيّة والاجتماعيّة والقيميّة، وقد قاد هذا الخطاب إلى تحديد مقاييس عرّفت وحدّدت أعمالًا يعتبر تشغيل الأطفال فيها استغلالًا ومسًّا بهم بل وحتى مصدر خطر على حياتهم بما في ذلك الأعمال المرتبطة بأعمال جنائيّة أو استغلال الأطفال في حالات الحرب.

لقد وَسَّعَتِ المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل نطاق التعامل مع هذا الموضوع، وشملت العديد من الأعمال الخطيرة والممنوعة، بما فيها الأعمال التي تضرّ بتعليم وتطوّر الطفل بصورة سويّة خلال مراحل حياته المختلفة.

واليوم يعمل عدد كبير من الأطفال لإعالة أنفسهم وعائلاتهم لأسباب مختلفة منها: ضائقة اقتصاديّة للعائلة، كون الطفل هو المعيل الوحيد في العائلة، رغبة الطفل في ادخار المال لاحتياجاته الخاصّة. يقع على الدولة واجب الاهتمام بأن تحرص كلّ أطر العمل التي يعمل فيها الطفل على القيود القانونيّة وأوامر المنع التي تهدف لحماية الأطفال، لأنَّ الأطفال وأبناء الشبيبة ولكونهم يفتقرون للتجربة والمعرفة هم ضعفاء ويمكن أن يجدوا أنفسهم في أوضاع يتحوّل فيها "العمل إلى استعباد". تملك الدولة العديد من الأدوات القانونيّة والمدنيّة للمحافظة على الأطفال، وهي مدرجة في القوانين والأنظمة المختلفة. وقد تمّ إرساء ذلك في إسرائيل ضمن قانون عمل أبناء الشبيبة من العام 1953. إن قدرة البالغين- الأهل وبالغين آخرين مهمّين- على الاهتمام بأولادهم والتأثير لضمان عدم استغلالهم مرهونة بواجبهم لمعرفة وتذويت كلّ المعلومات المتوفّرة عن الموضوع وأن يحذروا من حالات انتهاك حقوق الأطفال في كلّ ما يتعلّق بتشغيلهم.

تقع على عاتق أبناء الشبيبة مسؤوليّة معرفة كلّ ما يجب معرفته في موضوع التشغيل والعمل. معرفتهم عن هذا الموضوع تمنع قيام مشغليهم باستغلالهم والمسّ بهم. أبناء الشبيبة الذين يملكون المعرفة يكونون بمثابة سفراء معرفة للآخرين بحيث ويساعدونهم في رفع مستوى الوعي في الموضوع، وفي نشر المعلومات وحتى بالتحذير أمام الجهات المختصة من الغبن والأضرار اللاحقة بهم في أماكن العمل التي تشغّل أبناء شبيبة.

تقترح هذه الوحدة مناقشة جوانب مختلفة من ممارسة هذا الحقّ في المراحل الحياتيّة المختلفة للأطفال وسط توضيح المواقف من هذا الموضوع وتحديد المسؤوليّة الملقاة على بالغين وأطفال في التعامل مع الحالات التي يتمّ فيها التمييز، الاستغلال والمسّ بكرامة الأطفال وأبناء الشبيبة الذين يعملون.

"تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في توفير الحماية له من الاستغلال الاقتصاديّ ومن القيام بأيّ عمل قد يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًّا بصحة الطفل أو بنموّه البدنيّ، أو العقليّ، أو الروحيّ، أو المعنويّ، أو الاجتماعيّ.

2. تتّخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإداريّة والاجتماعيّة والتربويّة التي تكفل تنفيذ هذه المادّة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام المواثيق الدوليّة الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاصّ بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا لمزاولة العمل،
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تطبيق هذه المادّة بفعاليّة. (البند 32 من المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل)

أهداف

- تعلّم الحقوق في مجال تشغيل الأولاد وأبناء الشبيبة، وفحص سياقها مع حقوق أخرى في المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل.
- بناء عمليّات لتحقيق مسؤوليّة الأولاد وأبناء الشبيبة عن حماية وممارسة هذا الحقّ.
- حوار متعدّد القنوات مع بالغين مهمين واستشارتهم بشأن طرق ممارسة وتطبيق حقوق أبناء الشبيبة في العمل.
- عرض جوانب تطبيقيّة وعمليّة للمشاركة واتّخاذ الخطوات المختلفة في مختلف المراحل الحياتيّة لأبناء الشبيبة.

قصّة الحالة

أبلغ من العمر 14 عاما وأرغب جدًّا في العمل في العطلة الكبيرة. لا زلت لا أعرف أين يفترض أن أبحث عن عمل وما مبلغ المال الذي يجب أن أتقاضاه. لم يسبق لي أن عملت في السابق ولذلك فإنني بحاجة للنصيحة. هل هناك من له تجربة ويمكنه أن يساعدني؟

أسئلة للمناقشة

- ما هي حقوق العمل المعروفة لكم؟
- هل تعرفون كافّة الحقوق المستحقّة لكم؟ مِنْ أين؟
- هل يجب على جميع أبناء الشبيبة أن يعرفوا حقوقهم؟ لماذا هذا الأمر مهمّ؟
- لماذا تمّ تحديد حدّ أدنى من العمر للتشغيل- هل يعكس هذا انتهاكًا للحقوق أم محافظة عليها؟
- ما هي أهميّة واجبات أبناء الشبيبة في العمل، مثل: التحدّث بأدب، تعريف أبناء الشبيبة بواجبات فتى/ فتاة يعمل/ تعمل؟
- كيف تساعد معرفة الحقوق في منع استغلال أبناء الشبيبة؟
- لماذا يلزم، باعتقادكم، تشريع قانونيّ منفصل يعرّف حقوق أبناء الشبيبة العاملين؟
- ما الذي يمكن فعله في أماكن العمل التي تمسّ بحقوق أبناء الشبيبة على الرغم من القوانين التي تحظر ذلك؟
- لأيّ جهات يمكن التوجّه؟

مؤثّر... متأثّر

تقع على عاتقنا مسؤوليّة معرفة حقوقنا كأولاد وأبناء شبيبة في عالم العمل أيضًا. ممنوع تشغيل فتى دون سنّ 15 عامًا. ممنوع عمل من يسري عليهم قانون التعليم الإلزاميّ في ساعات الدراسة. يجوز تشغيل أبناء شبيبة لغاية 8 ساعات في أقصى حدّ يوميًّا ولا يزيد عن 40 ساعة في الأسبوع. لا يمكن تشغيل أبناء شبيبة تبلغ أعمارهم 14 عامًا إلا في العطل المدرسيّة الرسميّة وفي أعمال خفيفة لا تلحق ضررًا بصحّتهم ونموّهم. تمّ سنّ قوانين وأنظمة الدول من أجل رفاهنا وهي تنشر من حين لآخر من أجلنا، ولكن علينا أن نطلب معرفة المعلومات وأن نبحث عنها وأن ننشرها في صفوف بني الشبيبة قدر الإمكان.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

يزن 11/06/10 18:02:

عملت في السنة الماضية خلال العطلة الكبيرة للمرّة الأولى في حياتي، وكنت محظوظًا بأن حافظ مشغّلي على حقوقي. عندي أصدقاء كثيرون قد عملوا طيلة العطلة الكبيرة دون أن يعرفوا ما هي حقوقهم في كلّ ما يتعلّق بشروط العمل وأجر منصف. أعرف أنّ وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل تنشر معلومات تتضمّن حقوقنا كأبناء شبيبة عاملين والأجور المستحقّة لنا. مجموعة من الحقوق المستحقة لنا والتي من المهمّ أن نعرفها: يمكننا أن نبدأ العمل فقط من سنّ 14 عامًا ويحقّ للمشغل تشغيلنا لغاية 40 ساعة أسبوعيًّا ووفقا للحدّ الأدنى من الأجور الذي يتمّ تحديده سنويًّا.

شادي 11/06/10 18:34:

أعتقد أنه توجد قوانين أكثر من اللازم وهذا يدفع كثيرين إلى عدم تشغيلنا في العطلة الصيفية. أعتقد أنه من المفضّل أن تكون هناك مرونة في تشغيل الأطفال. مثلًا، إذا أراد فتى يبلغ من العمر 13 عامًا أن يعمل أو إذا أراد فتى عمره 15 عامًا أن يعمل ساعات إضافيّة أو حالات كهذه فيجب السماح لهم.

سهيل 11/06/10 18:38:

عملت في الصيف الماضي ثماني ساعات كنادل في قاعة أفراح. كان عملنا ينتهي بعد منتصف الليل حيث لا توجد مواصلات عامّة. وقد طلب صديقي من صاحب القاعة علاوة في الأجر لتغطية ثمن سيّارة الأجرة فتمّ فصلُهُ، أمّا نحن فواصَلْنَا العملَ بشروط غير عادلة. ما هو رأيكم، هل كان بمقدوري أن أفعل شيئًا؟ ماذا يمكن أن نفعل حتى يدفع لنا صاحب القاعة تكاليف سيّارة الأجرة في ساعات الليل؟ هل كان يجب أن أواصل العمل وفق نفس الشروط؟

فادي 11/06/10 18:54:

قرأت أنّه لا يجوز عمل الفتيان حتى ساعات متأخّرة كهذه. أعرف أنّه في الحالات التي يتمّ فيها انتهاك حقوق الفتيان العاملين، فإنّه يمكن التوجّه لطلب المساعدة. على كلّ حال، من المهمّ أن نعرف أنّه يمكن مقاضاة المشغّل لغاية سبع سنوات من موعد إنهاء العمل عن كلّ مخالفة من مخالفات قوانين العمل، ولذلك فلا داعي لأنْ يخاف أبناء الشبيبة من المطالبة بحقوقهم وفق القانون.

إذا كانت عندكم أسئلة أو تساؤلات، يمكنكم التوجّه إلى مركز المعلومات التابع لوزارة الصّناعة والتجارة.

اقتراح أ لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

عمل/ استعباد الأطفال

- اقرأوا الفقرة التالية:

يعيش الأطفال في أماكن مختلفة في العالم بدون حقوق، ويعملون منذ سنّ مبكرة ولا يتعلّمون في المدرسة، ولا تستطيع دول العالم الأخرى تقديم المساعدة لهم. تقوم منظّمة الطفل العالميّة "اليونسيف" بنشاطات لرفع وترسيخ الوعي بتوفير حقّ التعليم للأطفال الصغار بدلا من إخراجهم لسوق العمل يوميًّا في بعض الدول.

- ابحثوا عن معلومات عن استعباد الأطفال وأبناء الشبيبة في العالم وجدوا ثلاث صور لأطفال و/ أو أبناء شبيبة يعملون، من مناطق مختلفة في العالم.
- سجّلوا بجانب كلّ صورة نوع العمل الذي يعمل فيه الطفل، واسم الدولة والعمر المتوقع للطفل في الصورة.
- مَنْ يستطيع مساعدة هؤلاء الأولاد وأبناء الشبيبة؟ هل يمكننا نحن أن نؤثّر في ذلك؟
- أبحثوا عن صور لأبناء شبيبة يعملون في إسرائيل.
- إلى أيّ حدّ تختلف الصورة بين البلاد وبين باقي الدول؟ كيف ينعكس ذلك؟

روابط للتوسّع في المادة

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/AvodatYeladimUvneiNoar.htm

http://www.tamas.gov.il/

اقتراح ب لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

تشغيل أبناء الشبيبة في إسرائيل

- افحصوا في هذه المواقع ومواقع أخرى في الشبكة وانسخوا أهمّ حقوق لأبناء الشبيبة العاملة. يمكنكم أن تجدوا موادّ محتلنة في موقع وزارة العدل، في موقع حركة الشبيبة العاملة والمتعلّمة، في موقع حقوق الطفل، وموقع مديريّة المجتمع والشبيبة وغيرها.
- أجيبوا على الأسئلة التالية:
  - هل عندكم مواضيع أو اقتراحات لتحسين قانون تشغيل أبناء الشبيبة؟ اكتبوها وقرّروا لِمَنْ سترسلون اقتراحاتِكم لتحسين مكانة أبناء الشبيبة العاملة.
  - ما هي برأيكم الطرق التي يمكن بواسطتها رفع مستوى وعي أبناء الشبيبة إزاء حقوقهم في أماكن العمل؟ ما هي النشاطات التي يمكن القيام بها في المدرسة؟
  - ما هي الخطوات التي يجب القيام بها حتى يعرف المشغلون ما هي حقوق أبناء الشبيبة العاملة؟
- أعدّوا لافتة (إعلان) تحوي تفاصيل الجهات التي يمكن التوجّه إليها للمساعدة والاستشارة.

وحدة 7: الحقّ في الخصوصيّة- مذكّراتي السريّة

خلفيّة

الحيّز الخاصّ لبني البشر هو الحيّز الذي يمكنهم أن ينشطوا فيه، ويتطوّروا ويديروا أمورهم دون تدخّل من الآخرين. من المهمّ جدًّا أن نعطي بني البشر إمكانية لممارسة خصوصيّتهم والمحافظة عليها حتى يحقّقوا أنفسهم. يستطيع الإنسان، في حيزه الخاصّ، أن يطوّر تفكيرًا مستقلًا، أن يبلور أفكارًا وآراء دون تأثير من أحد، أن يواجه معضلاتٍ وتحدياتٍ تواجهُهُ وأن يمارس حريته الشخصيّة.

المحافظة على الخصوصيّة هي أحد الجوانب المركّبة/ المعقّدة في العلاقات بين بني البشر. تُعْتَبَرُ المحافظة على خصوصيّة الإنسان أحيانًا كأفضليّة ثانويّة أو حتى "كمسألة لا لزوم لها" مقابل المحافظة على أمنه وأمن المحيطين به، أو مدى حريّة التعبير أو حقّ الجمهور بالمعرفة. تنبع من هذه المسألة معضلات كثيرة أساسُها التناقض بين حقّ الأطفال والبالغين بالخصوصيّة وبين حقوق أخرى لهم ولآخرين. لقد تعهّدت الدولة بالمحافظة على الحقّ في الخصوصيّة انطلاقًا من الاعتراف بأهمّيتها. فالحقّ في الخصوصيّة، خلافًا لحقوق أخرى كثيرة، قد تمّ إدراجه في إسرائيل في قانون حماية الخصوصيّة من العام 1981. وهناك قوانين أخرى تبحث هذا الموضوع مثل: قانون التنصّت السرّيّ من العام 1979 أو قانون حريّة المعلومات من العام 1998. تتحوّل معضلات ناجمة عن التناقض بين الحقّ في الخصوصيّة وبين حقوق مثل الأمن إلى معضلات مركّبة عندما يكون المقصود خصوصيّة الأطفال. فالأولاد، مثلهم مثل الكبار، لهم حقّ في الخصوصيّة، أي: حيّز مادّيّ، عاطفيّ، ذهنيّ وهو حيّز شخصيّ وموصد في وجه الآخرين. وقد تمّ إدراج هذا الحقّ في صورة مميّزة في المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل. تدلّ هذه الحقيقة على الاعتراف بأهميّة الخصوصيّة بالنّسبة للأطفال.

مع ذلك وبسبب ضعفهم وكونهم معرّضين للخطر وبسبب فقر تجربتهم ومعرفتهم، فإنَّ البالغين المهمّين في حياتهم يرغبون في حمايتهم من الأذى ومن الاستغلال، ولذا، يرى البالغون بأنَّ خصوصيّة الأولاد في بعض الأحيان، بمثابة حقّ، يمكن، بل وأحيانًا من الضروري المسّ به لحمايتهم ولضمان سلامتهم.

تتمثل مسؤوليّة البالغين بواجب إجراء حوار مشترك مع الأولاد في الحالات التي يكون فيها انتهاك خصوصيّة الأولاد ضروريًّا أو مطلوبًا. هذا الحوار سينقل للأولاد الرسالة القيميّة بأنّ الخصوصيّة مهمّة وجوهريّة، ولكن، هناك حالات يكون انتهاكها مبرّرًا. بدون هذا الحوار القيميّ المشترك قد يتلقّى الأولاد رسالة بأنّ الخصوصيّة هي أمر فوقي وأن انتهاكَهَا قد يتمّ بدون أيّ اهتمام أو اعتبار للطفل. بالإضافة لذلك يجب على البالغين أن يكونوا مدركين لكلّ انتهاك أو خرق غير مبرّر لخصوصيّة الطفل، التحذير منها واستخدام كلّ الأدوات المتوفّرة لمواجهة هذا المسّ والانتهاك.

كما تقع على الأولاد وأبناء الشبيبة مسؤوليّة منع انتهاكات محتملة لخصوصيّتهم وخصوصيّة المحيطين بهم مثلا: تفتيش الحقائب في المدرسة، فتح دفاتر اليوميّات أو الدفاتر العاديّة، كشف معلومات عن ولد أو عن عائلته من قبل أولاد آخرين، كتابة تفاصيل خاصّة على الانترنت. تقع على الأولاد مسؤوليّة التحذير من انتهاكات كهذه لخصوصيّتهم، وعليهم العمل بكل الطرق الممكنة من أجل التأثير لتفادي تكرار هذا المسّ بالخصوصيّات.

تقترح هذه الوحدة مناقشة الجوانب المختلفة لممارسة هذا الحقّ في الحيّزات الحياتيّة المختلفة للأولاد وسط استيضاح المواقف من هذا الموضوع واستيضاح طبيعة المسؤوليّة الملقاة على الكبار والأولاد في مواجهة الانتهاكات لخصوصيّة الأطفال، أو ممارسة هذا الحقّ في الحالات والأوضاع التي يكون فيها أمنهم، وسلامتهم بل وحتى الأولاد عرضة للخطر.

لا يجوز أن يجرى أيّ تعرّض تعسّفي أو غير قانونيّ للطفل في حياته الخاصّة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانونيّ بشرفه أو سمعته. (البند 16 من المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل)

"لكل إنسان حقّ الدفاع عن حياته، جسده، وكرامته... لكلّ إنسان حقّ في الخصوصيّة".

لا يحقّ الدخول إلى حدود ممتلكات الآخر بدون موافقته، ولا يجري أيّ تفتيش في ممتلكات الفرد، ولا يتمّ تفتيشه جسديًا، أو تفتيش أغراضه. لا يجوز انتهاك محادثاته الخاصّة، أو كتاباته أو تسجيلاته" (من قانون أساسيّ كرامة الإنسان وحرّيّته).

قوانين إضافيّة تختصّ بهذا الحقّ: قانون حماية الخصوصيّة، قانون منع القذف والتشهير، الذي يختصّ بحماية السمعة الطيّبة، قانون حقوق التلميذ، البند 23 الخاصّ بالمعلومات التي يحصل عليها الشخص بسبب منصبه وعليه نقلها فقط بسبب منصبه.

أهداف

- تعلّم الحقّ في الخصوصيّة وطرق تطبيقه.
- الاعتراف بمسؤوليّة الأولاد وأبناء الشبيبة والمحافظة على تطبيق هذا الحقّ.
- إبراز مسائل مشمولة في واجب التبليغ في حالات معيشيّة خاصّة تمكّن انتهاك هذا الحقّ في قيود مشدّدة.
- عرض جوانب تطبيقيّة للمشاركة واتّخاذ الخطوات اللازمة في المراحل الحياتيّة لأبناء الشبيبة.

قصّة الحالة

اسمي جميلة وأتعلّم في مدرسة إعدادية. أردت استشارتكم حول موضوع يقلقني جدًّا. منذ أن كنت طالبة في الصفّ الرابع وأنا أكتب مذكّراتي الشخصيّة. وقد علمْتُ أنّ أمّي قرأت دفتري، وهي تدّعي أنّها قامت بذلك لأنّها خائفة من أن أكون متورّطة في مشكلة، ولا أريد أن أحكي لها عنها. لقد شعرْتُ بإهانة كبيرة وبكَيْت طيلة الليل. غضبت عليها، فأنا أيضًا إنسان له مشاعر وأفكار، وقد انتهكت خصوصيّتي. شعرت بإهانة كبيرة. ما رأيكم؟ هل كان من حقها قراءة دفتر مذكّراتي؟

أسئلة للمناقشة

- أية معلومات تخصّكم هي معلومات "خاصّة" لا ترغبون بأن تكون مكشوفة للآخرين؟ هاتوا أمثلة.
- هل هناك فرق بين المعلومات السريّة والمعلومات الخاصّة؟
- هل المعلومات المتعلّقة بصحّتنا هي معلومات سرّيّة أم معلومات خاصّة؟
- أية معلومات سرّيّة تتوفّر عند أخصائيّين معيّنين كالأطباء، المعلّمين، رجال الشرطة والمستشارة؟
- ما هي حدود الحقّ في الخصوصيّة؟ في أيّ ظروف يمكن باعتقادكم نقل معلومات عن ولد/بنت أو فتى/ فتاة حتى دون موافقته أيضًا؟
- ما هو "السبب المبرّر" للمسّ بالخصوصيّة؟
- هل شعرتم أنّ عمليّات غير عادلة و/أو غير مراعية من قبل البالغين قد مسّت بخصوصيّتكم؟ متى؟ فصلوا.
- بماذا تشيرون اليوم لفتى/ فتاة تمّ انتهاك حقّهم بالخصوصيّة؟ ماذا كنتم تفعلون لمساعدته/ ها؟

مؤثّر... متأثّر

يتمّ المحافظة على حقوق الأطفال عند احترام خصوصيّتهم. تقع على عاتقهم مسؤوليّة العمل لتقليص إمكانية انتهاك خصوصيّتهم. عليهم أن يتأكدوا من أنّ كلّ معلومة سلّموها هم، تمّ تسليمها فقط بعد دراسة وتفكير لفحص مدى ضرورة نقل هذه المعلومة وفحص الجهة التي ينقلون المعلومة إليها.

تشمل مسؤوليّة أبناء الشبيبة أيضًا واجب عدم المسّ بخصوصيّة الأشخاص وأبناء الشبيبة الآخرين. مسؤوليّة الوالدَيْن هي تطوير حوار متواصل مع أبنائهم عبر احترامهم لهم وإشراكهم في المسائل التي تقلقهم قبل اتّخاذ قرار بانتهاك خصوصيّتهم. كذلك، من المهمّ أيضًا أن تجري المعلّمات أيضًا "محادثات مفتوحة" مع الأولاد بشكل فرديّ وجماعيّ. بهذه الطريقة يتعلّم أبناء الشبيبة أن لا يخافوا من البالغين، وأن يعرفوا أنفسهم وأنْ يفهموا الآخرين الموجودين إلى جانبهم.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

هدى 22/05/10 10:28:

اعتقد أنه ليس واضحًا ما إذا كان تدخّل والدتِك في خصوصيّتك قد تمّ بشكل تعسفيّ. قد تكون والدتك خائفة عليك، وأنت بدورك لا تتحدثين معها عن الأمور بشكل جليّ. على الرغم من أنّه من حقّك أن تدافعي عن خصوصيّتك، إلّا أنه يبدو لي أنه كان لديها سبب للقلق. قراءة دفتر يومياتِكِ كانت الطريق السهل لاستيضاح ما يقلقك، ولكن، برأيي، هذه أسوأ طريق. باعتقادي، كان على والدتك أن تسألك عمّا يقلقك بطرق أخرى لا تمسّ بثقتك بها ولا بالعلاقة بينكما.

من المهمّ أن نعرف أنّ هناك قيودًا على الحقّ في الخصوصيّة، ويمكن انتهاكه إذا كانت مصالح والدتك مبرّرة. من المهمّ أن تتحدّثي معها.

وجدي 22/05/10 10:43:

قامت معلّمتنا بقراءة علامات الأولاد الذين حصلوا على علامة 100 في الامتحان. وقد شعرت الطالبة أسيل بغضب، وقالت إن تصرّف المعلمة غير مقبول لأنها لم تسألنا إذا كنّا نوافق على أنْ يعرف الجميع مَنْ حصل على علامة 100 وَمَنْ لم يحصل عليها.

أعتقد أنّ ردّ الفعل هذا كان مبالغًا فيه فعلًا، وأنّه عندما نتحدّث عن "الحقّ في الخصوصيّة" فإنّنا لا نقصد هذه الحالات.

رزان 22/05/10 10:48:

أمي معلّمة، وقد قالت إن هناك واجبًا لاعتماد السريّة والمحافظة على الخصوصيّة، ولكن واجب المعلّمة أن تبلغ الأهل عن كلّ نشاط غير قانونيّ. لقد قالت لي إنها تستدعي الأهل والإبن/ البنت لتتحدث معهم سويًّا عن هذه المصاعب.

لنا معلّمة مدرسة 26/05/10 18:06:

من المهمّ أن يعرف التلاميذ أن المدرسة تحرص على المحافظة على خصوصيّة التلاميذ في الانترنت، ولذلك فهي لا تقوم بنشر معلومات حسّاسة تتعلّق بخصوصيّتهم الشخصيّة وعائلاتهم، ووضعهم الاقتصاديّ، أو معلومات تشمل عناوين سكناهم وأرقام هواتفهم، أو علاماتهم وتحصيلهم العلمي ما عدا المعلومات المحميّة جيّدًا والتي يمكن للطلاب وأهاليهم فقط الحصول عليها والوصول إليها.

من حقي أن يعاملوني باحترام حتى إذا كنت مخطئًا

مسؤوليتي هي أن لا أهين أولادًا حتى إذا أخطأوا

اقتراح أ لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

- كيف ينعكس "الحقّ في الخصوصيّة" عند أبناء الشبيبة؟ املأوا الجدول التالي:

الحقّ في الخصوصيّة	كيف ينعكس؟ مسؤوليّتي تجاه نفسي	كيف ينعكس؟ مسؤوليّتي تجاه الآخرين
عند زيارة طبيب/ة العائلة		
في الصفّ		
في المدرسة		
في اللقاء مع مستشارة المدرسة		
عند لقاء صديق/ة		
في العائلة		
في غرفة في البيت		
في المراسلة على الشبكة الاجتماعيّة		
في البريد الالكترونيّ		

- سجّلوا على أساس المعلومات التي جمعتموها ما معنى تعبير "الحقّ في الخصوصيّة"؟

مصادر معلومات إضافيّة:

http://lib.cet.ac.il/pages/item.asp?item=16723

اقتراح ب لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

الحقّ في سرد سرّ

- شاهدوا شريط الفيلم " الحقّ في سرد سرّ" الموجود في موقع حقوق التلميذ التابع لوزارة التربية والتعليم وأجيبوا على الأسئلة التالية:
  1. في أيّ حالات يجب عليكم إفشاء سّر؟
  2. في أيّ حالات ستحاولون إقناع صديقكم/ صديقتكم أن يخبروكم "بسّر دفين"؟
  3. لمن يجب علينا أن نتوجّه ونبلغ في الحالات التي نعرف فيها أنه يُمارَسُ عنفٌ كلامي أو جسديّ، قذف وتشهير، مضايقات، تحرّش، اعتداء جنسيّ وما شابه؟
- أعدّوا قائمة بالمواضيع التي يجب التبليغ عنها، وقائمة للمهنيّين الذين كنتم ستقدّمون لهم بلاغًا حول أحداث مختلفة.

تأمّلوا مقطوعات الصّحف وجِدُوا خبرًا يتمّ فيه باعتقادكم انتهاك الحقّ في الخصوصيّة. علّلوا اختياركم واعرضوه أمام الصف.

اقتراح ج لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

- مهمّة بحث "صورتي في الانترنت"
- ادخلوا الانترنت وافحصوا المعلومات المكتوبة والمصوّرة عنكم في الشبكة في صفحتكم إذا كان عندكم صفحة و/ أو في صفحات أصدقائكم.
- املأوا الجدول التالي: ضعوا إشارة على المعلومات الخاصّة بكم التي تظهر في شبكة الانترنت وَمَنْ يمكنه الوصول إليها:

المعلومات	موجودة/ غير موجودة على الشبكة	معلومات متوفّرة لكلّ شخص/ معلومات متوفّرة فقط لمن أسمح لهم
العمر		
الجنس		
المدينة		
المظهر الخارجيّ		
أماكن الترفيه المفضّلة		
هويّات		
تفاصيل عن أبناء العائلة		
اسم المدرسة		
أسماء الصديقات/ الأصدقاء		
الحيوان المحبّب		
تفاصيل أخرى		
تفاصيل أخرى		

- استخلصوا الاستنتاجات- هل تصرّفتم بمسؤوليّة للمحافظة على خصوصيّتكم؟
- ماذا سيكون انطباع شخص لا يعرفكم إلّا عبر شبكة الانترنت؟
- افحصوا أنفسكم هل حرصتم جيدا في المحافظة على خصوصيّتكم في شبكة الانترنت؟
- لو كنتم تعرفون ان المعلومات ستصل لأشخاص يريدون المسّ بكم، ما هي المعلومات التي كنتم لا تنشرونها؟

- كيف يمكن المحافظة على خصوصيّتكم وحمايتها على شبكة الانترنت؟
- ما هي المعلومات التي يمنع نشرها على الشبكة الاجتماعيّة المفتوحة على شبكة الانترنت؟
- تأمّلوا مصادر المعلومات التالية:

http://www.gov.il/Kids/SafeInternet/topNav/browseSafe/TheTenCommandments/

http://eshnav.org.il/default.asp?PageID=45

http://old.ort.org.il/ri/hts/rights.html

- اكتبوا قواعد السلوك الصحيح لاستعمال الانترنت.
- أقنعوا أصدقاءكم بالمحافظة على خصوصيّتهم في الشبكة الاجتماعيّة على الانترنت، وأعدّوا شرائح عرض أو شريط فيديو قصير يبيّن ما هو المنشود مقابل الموجود.

اقتراح د لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

مهمة بحث/ "كرامة الإنسان وسمعته الطيّبة"

معلومات للقراءة

الحقّ في السمعة الطيّبة هو أحد الحقوق الأساسيّة للإنسان المرتبط بالحقّ في الكرامة.

يوجد في دولة إسرائيل قانون يمنع القذف والتشهير هدفُهُ حماية السّمعة الطيّبة وكرامة الإنسان ويمنع نشر تعابير تنطوي على الإهانة والإساءة للآخر.

"ما هو القذف والتشهير"؟

- القذف والتشهير هما نشر أمر قد يؤدّي إلى -
  - إهانة إنسان أمام الآخرين أو جعله موضع كراهية، أو احتقار من الآخرين؛
  - احتقار إنسان بسبب أعمال، أو سلوك أو صفات منسوبة له؛
  - المسّ بإنسان، بوظيفته (وظيفة عامّة أو وظيفة أخرى)، في مصلحة العمل الخاصّة به، في مصدر رزقه أو مهنته؛
  - "احتقار شخص بسبب عرقه، أصله، دينه، مكان سكناه، سنه، جنسه، ميوله الجنسية أو إعاقته". من قانون حظر القذف والتشهير 1965.

لقراءة نصّ القانون كاملًا:

www.nevo.co.il/Law_Word/law01/019_002.doc

المهمّة:

- عليكم الدخول إلى الشبكة الاجتماعيّة "كمحقّقين" يحافظون على "كرامة الإنسان وسمعته الطيّبة" وأن تبحثوا عن مواقع، أو أقوال وتصريحات تعتقدون أنّها تمسّ بالسمعة الطيّبة أو بكرامة الآخر.
- جدوا 3-4 أمثلة وعلّلوا اختياركم (صور، رسوم، أقوال).
- اذكروا المصدر وهاتوا الاقتباس الدقيق.
- ما الذي يمكن أن يكون مسًّا بالسمعة الطيّبة للمعلّم/ المعلّمة؟ إلى أيّ حدّ تحرصون على المحافظة على السمعة الطيّبة للمعلّم/ المعلّمة؟
- ما الذي يمكن أن يكون مسًّا بالسمعة الطيّبة لصديق/صديقة؟ إلى أيّ حدّ تحرصون على المحافظة على السمعة الطيّبة لصديق/ صديقة؟
- ما الذي يمكن أن يكون مسًّا بالسمعة الطيّبة للمرشد/ة في الحركة؟ إلى أيّ حدّ تحرصون على المحافظة على السمعة الطيّبة للمرشد/ المرشدة في الحركة؟

الوحدة 8: الحقّ في المشاركة

خلفيّة

مبدأ المشاركة هو أحد المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل. يتجلّى هذا المبدأ في البند الذي يتطرّق إلى حقّ الطفل بالتعبير عن رأيه وعن مواقفه في المواضيع المتعلّقة بحياته. تشكّل إمكانية إشراك الطفل في الفعاليّات وعمليّات اتّخاذ القرار المتعلّقة بحيّزات حياته رسالة تربويّة وقيميّة ذات شأن كبير في نظر الأطفال. فهي تربّي على الاحترام المتبادل، الإصغاء الذي يحترم الآخر، بناء طرق لائقة للتعبير عن الآراء والمواقف، وللشراكة الجوهريّة في عمليّات صنع القرار.

تقع على عاتق البالغين مسؤوليّة وواجب تربية الأولاد على إبداء آرائهم في قضايا مختلفة بالاعتماد على المعرفة، والمسؤوليّة، والتفكير والتعامل الذي يحترم الآخرين في محيطهم. ستنمو هذه المهارات عند الطفل وتمكّنه من تطوير هويته الشخصيّة والمدنيّة في المجالات المختلفة في حياته. في المقابل، على البالغين الإصغاء لآراء الأولاد، واحترامها وأخذها بعين الاعتبار في عمليّات التفكير واتّخاذ القرارات في المواضيع المتعلّقة بالأولاد في مجالات مثل: أمور عائليّة، جنائيّة، صحّة، ثقافة والمجتمع.

تلعب المدرسة دورًا مهمًا في تربية الأولاد على مواطنة مشارِكة ومسؤولة. فهيئات مثل مجالس التلاميذ، أو اللجان أو لجان المضامين أو عمليّات مختلفة ومناسبات معيّنة مثل: بناء دستور مدرسيّ، إحياء مراسم ومناسبات مختلفة، عمليّات تحدّد مصير الأولاد في اختيار التخصّص التعليميّ الممكن، خلال محاكمة الطاعة، مواجهة مسائل بين الأشخاص ومسائل اجتماعيّة، تشكل جزءًا فقط من الحيّزات والمجالات التي يشارك فيها الأولاد مشاركة فعالة. حتى تكون مشاركة الأولاد في هذه المجالات فعّالة ومؤثّرة، فإنّ عليهم أن يتعلّموا ويعرفوا المسائل والأوجه المتعلّقة بمسألة المشاركة النشطة مثل: الإصغاء الآخر، احترام الاختلاف، تحمل المسؤوليّة، المشاركة والالتزام بالعمل وإبداء آرائهم بطرق لائقة لا تمسّ بالآخرين.

تقترح هذه الوحدة مناقشة جوانب مختلفة لممارسة هذا الحقّ في حيّزات الحياة المختلفة للأولاد وسط استيضاح المواقف والآراء في هذا الموضوع، وأيضًا استيضاح طبيعة المسؤوليّة الملقاة على البالغين والأولاد في تطبيق هذا الحقّ في الحيّزات الحياتيّة المختلفة في المدرسة والبيت والمجتمع والدولة.

"يحقّ للطفل أن يتمتّع بحريّة التعبير: يشمل هذا الحقّ الحرية بالبحث والحصول على وتسليم معلومات وأفكار بأيّ طريقة كانت، شفهيًّا أو كتابة أو طباعة، وعلى شكل عمل فنّيّ أو أيّ وسيلة أخرى، يختارها الطفل ودون الاهتمام بأيّ قيود.

قد يكون تطبيق هذا الحقّ خاضعًا لقيود معيّنة، وبشرط أن تكون هذه القيود هي تلك المنصوص عليها في القانون، والتي توجب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم الطيّبة؛ أو المحافظة على الأمن القومي، النظام العامّ، أو الأخلاق العامّة" (البند 13 من المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل)

أهداف

- تعليم وتحليل الإمكانيات لتطبيق الحقّ في المشاركة.
- الاعتراف بالحقّ في المشاركة في اتّخاذ القرارات.
- إبراز مسؤوليّة الأولاد وأبناء الشبيبة في حماية هذه الحقوق والمحافظة على ممارستها.
- تطوير دوائر تأثير في اتّخاذ القرارات وحدود الحقّ في المشاركة.

قصّة الحالة/ الطلب كما نشر على صفحات الشبكة الاجتماعيّة

اسمي رامي وأنا طالب في الصفّ الثامن في مدرسة الشافعي الابتدائية في باقة الغربية. أشارك في اللجنة التي تختص بالمبادرات المدرسيّة. الأعضاء في اللجنة هم معلّمون، أهالٍ وطلاب، ونقوم سويًّا بالتخطيط لمبادرات من أجل جمهور التلاميذ. هذه هي المرّة الأولى التي يفترض بي فيها أن أكون شريكًا في اتّخاذ القرارات المؤثّرة وهذا شعور رائع.

هل شارك أحدكم مرة في لجنة كهذه ويمكنه أن يعطيني نصائح لكيفية التصرّف؟

أسئلة للمناقشة

- في أيّة مواضيع تتّخذون القرارات المتعلّقة بكم؟ وفي أيّ المواضيع تملكون الحقّ في اتّخاذ قرارات بشأن الآخرين؟
- في أيّة مواضيع تشعرون بأنّكم تؤثّرون؟ وفي أيّ المواضيع تريدون أن تكونوا مؤثّرين؟
- ما هي حدود الحقّ في المشاركة في القرارات؟ في البيت؟ في المدرسة؟
- هل توجد باعتقادكم أهميّة لسنّ الطفل ومدى نضوجه على كيفية تعامل البالغين مع رأيه؟

قصّة الحالة

اذكروا حادثة وقعت معكم أدّى فيها النقص بالمعلومات إلى عدم فهم، إلى نزاع أو إلى شجار.

هل جرى استدعاؤكم للجنة طاعة مدرسيّة كان لكم فيها حقّ شرح الحدث من وجهة نظركم؟ حاولوا كتابة مشاعركم وأفكاركم بعد أن شرحتم موقفكم وبعد أن تطرق المعلّم/المدير لأقوالكم.

أسئلة للمناقشة

- في أيّ المواضيع تتّخذون القرارات المتعلّقة بكم؟ وفي أيّ المواضيع تملكون الحقّ في اتّخاذ قرارات بشأن الآخرين؟
- في أيّ المواضيع تشعرون بأنّكم تؤثّرون؟ وفي أيّ المواضيع تريدون أن تكونوا مؤثّرين؟
- ما هي حدود الحقّ في المشاركة في القرارات؟ في البيت؟ في المدرسة؟
- هل توجد باعتقادكم أهميّة لسنّ الطفل ومدى نضوجه على كيفية تعامل البالغين مع رأيه؟

نزاعات ومعلومات

- اذكروا حادثة وقعت معكم أدّى فيها النقص بالمعلومات إلى عدم فهم، إلى نزاع أو إلى شجار.
- هل جرى استدعاؤكم للجنة طاعة مدرسيّة كان لكم فيها حقّ شرح الحدث من وجهة نظركم؟ حاولوا كتابة مشاعركم وأفكاركم بعد أن شرحتم موقفكم وبعد أن راعى المعلّم/المدير أقوالكم.

المعرفة والحقّ في المشاركة

- ما هي العلاقة بين الحقّ في المشاركة والحاجة لمعلومات وإرشاد؟
- هل يمكن المشاركة بصورة مسؤولة دون معرفة كامل المعلومات اللازمة؟

مؤثّر... متأثّر

الحقّ في المشاركة هو أحد المبادئ الأربعة لمعاهدة حقوق الطفل، وهو يتطلّب وعيًا كبيرًا بمعنى كرامة الإنسان للطفل.
تكمن مسؤوليّة الطفل في إسماع أقواله والمشاركة بشكل لا يمسّ بحقوق الآخرين.
من حقّنا المشاركة في القرارات المتعلّقة بنا، ومسؤوليّتنا أن نقوم بذلك بشكل لائق.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

امتياز 22/06/10 16:08:

اعتقد أن مجلس التلاميذ في المدرسة هو مثال على الطريقة التي يمكننا عبرها، نحن بني الشبيبة، أن نجري حوارًا مفتوحًا بيننا وبين أنفسنا وبيننا وبين طاقم المدرسة. من حقّنا أن نشارك في انتخاب مجلس التلاميذ، من حقنا أن ننتخب وأن نرشّح أنفسنا عبر احترام باقي المتنافسين ومكانة الانتخابات. من حقنا أن نعرف ماذا يقرّر مجلس التلاميذ، حتى إذا لم نكن جزءًا منه.

شادي، 22/06/10 16:18:

أريد أن أحكي لكم عن حدث حصل لنا في الرحلة السنويّة التي شعرت فيها حقًّا أنّهم يصغون إليّ. التقينا، خلال الرحلة، مع مجموعة طلاب من إحدى مدارس شمال البلاد. والتقينا معهم بعد الظّهر على العشب مرّة أخرى، فدار بيننا جدال حول موضوع ما. وقد سخن الجدال وبلغ حدّ العنف الجسديّ، فقامت المربية بوقف الجدال والحدث واستدعتني لمحادثة. بعد المحادثة معي استدعت طالبًا آخر ثم جلسنا جميعًا لمحادثة كانت مثيرة جدًّا وفهمنا الحدث بصورة مغايرة تمامًا. أعتقد أنّ المحادثة الشخصيّة التي أجرتها معي المعلّمة قبل المحادثة الجماعيّة مع باقي طلاب الصفّ ساعدتني على فهم ليس موضع خطئنا فحسب، وإنّما أين كنّا محقّين أيضًا، لكن كان علينا أن نردّ بطريقة مغايرة. لقد فهمت المعلّمة ما حدث، وفهمنا نحن أيضًا واستمرت الرحلة.

سامية 22/06/10 18:00:

أشعر في حالات كثيرة أن الآخرين لا يصغون إليّ ولا يكترثون برأيي، وهم محقّون لأنّني لا أملك كافّة المعلومات اللازمة، ولا أملك القدرة لاتّخاذ القرارات الصحيحة.

اقتراح أ لمهمّة بحث صفيّة/ فرديّة

حملة إعلانات- الحقّ في المشاركة

عليكم أن تقوموا بحملة دعائيّة إعلانية لإقناع بني الشبيبة بأهميّة موضوع المشاركة في اتّخاذ القرارات بشكل عامّ وفي المدرسة بشكل خاصّ.

- أمامكم عدّة اقتراحات وأسئلة ستساعدكم في تركيز المعلومات اللازمة لبناء حملة الدعاية الإعلانيّة:

عرّفوا الحقّ في المشاركة.	
اختاروا مجالا واحدا يهمّكم أن تشاركوا فيه.	
ما هي الادعاءات المؤيّدة لمشاركتكم؟	
ما هي الادعاءات المعارضة؟	
ما أهميّة هذا الحقّ لأبناء الشبيبة؟	
ما الذي سيحدث إذا لم يستغل أبناء الشبيبة هذا الحقّ؟	
ما هي حدود الحقّ في المشاركة؟ كيف يمكننا تفادي المسّ بالآخر؟ هل يلائم هذا الحقّ كلّ جيل؟ كلّ موضوع؟ عرّفوا حدود هذا الحقّ.	

اقتراح ب لمهمّة بحث صفيّة / فرديّة

اقرأوا قصّة الحدث وأجيبوا على الأسئلة التالية:

ضُبطت الطالبة ميسون أمس وهي تسرق زجاجة عطر من حانوت. تبلغ ميسون من العمر 15 عامًا، وتسري عليها المسؤوليّة الجنائيّة. لم تكن ميسون تعرف أنه لا يحقّ للشرطة التحقيق معها بدون حضور والدَيْها، ولم يعرف والداها عن هذا القانون، فقام والدي بإبلاغ والدتها بأنّها ملزمة بالتوجّه لوحدة الدفاع العامّة للشبيبة بطلب المساعدة في تعيين محامٍ للدفاع عن ميسون، إذا تقرّر تقديمها للقضاء أمام محكمة الأحداث. بالمناسبة، قامت وحدة الدفاع العامّ بتعيين محامٍ لميسون دون مقابل. لو كانت ميسون تعلم بوجود إمكانية عرضها على التحقيق في الشرطة، بل واعتقالها، وأخذت هذه الإمكانيات بالحسبان، أو لو كانت تعرف معنى تقديم لائحة اتهام ضدّها، فلربما لم تقم بهذا العمل الخطير. وهكذا، فإنّ تورّط قاصر في إجراءات جنائيّة، عادة، يشكّل نقطة لا عودة. وقد تجنّدت المشرفة عن حقوق التلاميذ في وزارة التربية والتعليم والدفاع العامّ لمنع جنوح الأحداث، وذلك من خلال وضع برنامج تثقيفيّ ووقائيّ في صفوف التلميذات والتلاميذ في البلاد.

- كجزء من حقّ أبناء الشبيبة في المشاركة، إذا كانوا يواجهون إجراء قضائيًّا، يحقّ لهم الحصول على المعلومات والإرشاد. لماذا؟
- ما هي المعلومات اللازمة للفتى/الفتاة الذي يواجه/تواجه إجراءً قضائيًّا؟ اطرحوا أسئلة وحاولوا الإجابة عنها
- يمكنكم الاستعانة بموقع وزارة العدل- الدفاع العامّ لأبناء الشبيبة وموقع حقوق التلميذ التابع لوزارة التربية والتعليم.
- يمكن الحصول على معلومات بواسطة إرسال أسئلة أيضًا بواسطة البريد الالكتروني في المواقع المذكورة.

مواد مطالعة للتوسّع في الموضوع:

موقع حقوق التلميذ:

www.education.gov.il/zchuyot

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/HasifriaHatziburit/kikar_atarim/HaganaAlYeladimBehalichPlili.htm

http://www.justice.gov.il/MOJHeb/SanegoriaZiborit/Subjects/MeidaLakatinVelemishpahto.htm

http://www.justice.gov.il/MOJHeb/SanegoriaZiborit/Subjects/MeidaLakatinVelemishpahto.htm

الوحدة 9: مفوّضيّة للأطفال

خلفيّة

تصرّح المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل بأنّه يتوجّب على كلّ دولة موقّعة على المعاهدة، القيام بكافّة الخطوات التشريعيّة، الإداريّة والأخرى لضمان تطبيق الحقوق الواردة في المعاهدة.

توجد في دول مختلفة في العالم هيئات متنوعة تعمل لمصلحة الأطفال ولتوفير الحماية لهم في حالات الضائقة والخطر، ولإشراك الأطفال في عمليّات اتّخاذ القرار في القضايا المتعلّقة بهم، ولتطوير الوعي في الوزارات والدوائر الحكوميّة المختلفة حيال حقوق الأطفال، والسعي لسنّ قوانين في هذا المجال، وتوفير حلول لكافّة القضايا المتعلّقة بالنموّ السليم ورفاهيّة الأطفال. يعمل كلّ جسم من هذه الأجسام بطريقة مختلفة وله صلاحيّات متنوّعة. القاسم المشترك بينها جميعًا هو الحاجة لهيئة تكون وظيفتها العمل الشمولي والمتعدّد المجالات والنطاق في كلّ ما يتعلّق بالأطفال. مثال:

في بريطانيا، هناك مفوّض لشؤون الأطفال، كما تنشط في أيرلندا مفوّضيّة خاصّة بحقوق الأطفال، تعمل كهيئة مستقلّة تتولّى مسؤوليّة المحافظة على رفاهيّة الطفل، وقد تمّ تنظيم نشاطها من خلال قانون خاصّ. في النرويج، تشمل مفوّضيّة الأطفال مفوّضًا ومجلسًا استشاريًّا للمحافظة على مصالح الأطفال[1].

تجري في دولة إسرائيل اليوم نشاطات متنوّعة في الدوائر والوزارات الحكوميّة وفي هيئات غير حكوميّة لتطبيق وضمان حقوق الأطفال في مجالات وحيّزات حياتيّة مختلفة. مع ذلك، لا يوجد جسم واحد لتركيز جميع هذه النشاطات. الأطفال والعائلات الذين يعانون صعوبات أو مشاكل في مجالات الصحّة، التعليم، الاقتصاد، أو المجال الجنائيّ أو الرفاه الاجتماعيّ يواجهون صعوبة كبيرة ويقفون في مواجهة الكثير من الأطر وأصحاب المناصب والوظائف المسؤولين عن المواضيع المتعلّقة بحياة الأطفال.

مسألة تحديد وتعريف وظيفة جسم دون غيره، وتحديد صلاحيّاته وطرق عمله تطرح مسائل قيميّة، قانونيّة، اجتماعيّة، مدنيّة وتربويّة كثيرة. وهناك من يطرحون في خضمّ الجدل العامّ الجاري حاليًّا، السؤال الأساسيّ: هل هناك حاجة لجسم منفصل يمثّل الأطفال ورفاهيّتهم؟ الجواب على هذا السؤال هو الذي سيشقّ الطريق أمام إقامة جسم كهذا.

المسؤوليّة الملقاة على عاتق البالغين والأطفال، مواطني هذه الدولة، هي تعلّم وفهم دلالات ومعاني وجود مفوّضيّة للأطفال، وفحص طرق عمل ممكنة للتأثير من أجل إقامتها لمصلحة الأطفال والمجتمع الإسرائيليّ برمّته.

تقترح هذه الوحدة التدريسيّة مناقشة جوانب مختلفة لإقامة جسم كهذا في دولة إسرائيل عبر عرض مواقف وآراء مختلفة في هذا الموضوع، استيضاح وظائف هذا الجسم ومجالات مسؤوليّته، دراسة وبحث حالة أجسام مشابهة في دول أخرى من العالم، وقّعت على المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل.

"تتّخذ الدول الأطراف كلّ التدابير التشريعيّة والإداريّة وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيّة. وفيما يتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، تتّخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدوليّ." (البند 4 في المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل)

أهداف

- عرض الجوانب المتعلّقة بمفوّضيّة الأطفال- مكتب حكوميّ يخطّط، ويركّز ويكون مسؤولًا عن تطبيق معاهدة حقوق الأطفال في الحيّزات المعيشيّة المختلفة للأطفال، عبر الوزارات الحكومية، السلطات والمنظّمات المختلفة.
- إبراز المركّبات اللازمة لشكل ووظائف مفوّضيّة أطفال قطريّة.

1 مركز الأبحاث والمعلومات، الكنيست، "مفوضية لحقوق الأطفال في العالم"، ماريا رابينوبتش، إيتي فلدمان، كانون أول 2010.

قصّة الحالة

أقيمت في مناطق مختلفة من العالم مفوّضيّة للطفل، وظيفتها رعاية ومعالجة جوانب مختلفة تتعلّق بحقوق الأطفال. تتّخذ هذه المفوّضيّة قرارات تتعلّق بمصلحة الطفل، وتعطي استشارة لهيئات تعمل في هذا المجال، وتقود تغييرًا في التشريع القانونيّ، وترفع وعي السكّان حيال هذه الحقوق، تبحث الشكاوى المتعلّقة بموضوع الأطفال وغيرها.

نشرت الصحف في البلاد والخارج أن الكنيست أجرت نقاشًا حول الموضوع، وأنّه يتبلور الآن اقتراح بتشكيل جسم رسميّ ذي صلاحيّات لتطبيق حقوق الأطفال وضمانها. ووفقًا لما نشرته الصحف، فإنّ دولة إسرائيل التي صادقت على المعاهدة ووقّعت عليها، ملزمة بالعمل لاتّخاذ خطوات تضمن المحافظة على حقوق الأطفال وحمايتها، وإحدى هذه الخطوات هي إقامة مفوّضيّة كهذه.

أسئلة للمناقشة

- ماذا يجب باعتقادكم أن يكون دور ووظيفة مفوّضيّة من أجل الطفل؟
- هل يجب أن يمثل هذا الجسم احتياجات الأطفال في الكنيست؟ ما هي مساهمة جسم كهذا في عمليّات اتّخاذ القرارات؟
- لماذا توجد أهميّة لإقامة جسم رسميّ يركز ويوجّه النشاطات في هذا المجال؟
- هل هناك أهميّة لأنْ يكون هناك تمثيل لشرائح مختلفة من السكان عند اتّخاذ القرارات؟ لماذا؟
- هل يجب أن يكون هناك جسم في البلدة و / أو المدرسة عنوانًا للأطفال وأبناء الشبيبة الذين يرغبون بطرح مشاكل معيّنة أو يشعرون بأنّ حقوقهم قد انتهكت؟ لماذا؟
- هل كنت تريد أن تكون شريكًا في جسم كهذا؟ ما هي المجالات التي كنت تعمل على تطويرها بواسطة جسم حكوميّ كهذا؟

الحصول على دعم ومساعدة

- ما هي الأجسام أو الجهات التي يمكن الحصول على دعم، إرشاد، أو مساعدة منها حول موضوع حقوق الأطفال في جهاز التعليم؟
- ما هي الجهات أو الهيئات التي يمكن الحصول منها على دعم وإرشاد أو توجيه منها بشأن حقوق الأطفال في البلدية؟
- ما هي الجهات أو الهيئات التي يمكن الحصول منها على دعم وإرشاد أو توجيه منها بشأن حقوق الأطفال في الدولة؟
- أعدّوا إعلانًا أو ورقة معلوماتيّة عن الأجسام والهيئات أو الجهات التي يمكنها أن تساعد في حماية حقوق الأطفال.

جملة من الردود على الشبكة الاجتماعيّة

ممدوح 28/1/11 17:12:

أعتقد أنّه من المهمّ إقامة سلطة حكوميّة تقترح قوانين من أجل رفاهيّة الأطفال، وتراقب اقتراحات القانون، وتوجّه الدوائر الحكوميّة التي تقدّم خدمات مختلفة للأهل وللأطفال.

سالم 28/1/11 17:22

أعتقد أنّ الأطفال ليسوا بحاجة لقوانين خاصّة. تسنّ الكنيست قوانين تلائم الأطفال أيضًا، ولذلك فلا حاجة لجسم خاصّ يوجّه الكنيست حول كيف يجب عليها أن تعمل.

راني 28/1/11 17:38:

أردْتُ أن أقصَّ عليكم حادثة وقعت معي، شعرت خلالها أنّ لديّ عنوانًا أتوجّه إليه. فقد توجّهت على أثر مشكلة وقعت في المدرسة، إلى المفتّشة المسؤولة عن حقوق التلاميذ، وسألتها عبر البريد الإلكتروني عدّة أسئلة. بعد يومين أو ثلاثة أيام من توجّهي إليها، ردّت عليّ ونصحتني بما يجب عليّ القيام به. فقد أرشدتني إلى روابط لقراءة مادّة عمّا يُسْمَحُ وما لا يُسْمَحُ القيام به في المدرسة. وقد فهمت لاحقًا أنّها تحدَّثَتْ أيضًا مع المدرسة وساعدتني في حلّ المشكلة.

٨ اقتراح مهمّة بحثٍ صفيّة / فرديّة

مفوّضيّة أطفال

المهمّة:

لقد تمّ اختيارُكُم لتكونوا أعضاء في مفوّضيّة الأطفال. عليكم أن تمثّلوا الأطفال وأبناء الشبيبة في مداولات المفوّضيّة.

- 1. اقرأوا مادة عن مجالات عمل مفوّضيّات الأطفال في دول أخرى من العالم.
- 2. حدّدوا ما هي المواضيع المهمّة باعتقادكم والتي يجب على مفوّضيّة حقوق الأطفال في إسرائيل الاهتمام بها؟

عليكم أن تجمعوا طلبات/ توجّهات من أطفال وأبناء شبيبة يمكن طرحها للمناقشة أمام اللجنة:

- 1. حدّدوا كيف يمكن أن تنقل إليكم التوجّهات بطريقة تضمن المحافظة على سريّة المتوجّه وخصوصيّته.
- 2. حدّدوا كيف ستنشرون الموضوع.
- 3. حدّدوا جداول زمنية لجمع الطلبات والتوجّهات.
- 4. وثّقوا كافّة الطلبات والتوجّهات التي تصلكم.
- 5. اعرضوا كلّ هذه التوجّهات في الهيئة العامّة وحدّدوا طرقًا لمعالجتها.

للمزيد من المعلومات يمكن مطالعة الوثيقة الخاصّة بمفوّضيّة الأطفال التي وضعها مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست عبر الرابط التالي:
http://www.knesset.gov.il/committees/heb/material/data/yeled2011-01-25-01.doc

القسم ج

مصادر للتوسّع في الموضوع

ביבליוגרפיה

אלוף הראבן וחן ברם (עורכים), כבוד האדם או השפלתו. הוצאת הקיבוץ המאוחד ,מכון ואן ליר בירושלים, 2000.

בן אריה אשר, ציונית יפה (עורכים), ילדים בישראל על סף האלף הבא, המועצה לשלום הילד, ירושלים, 1999.

גביזון רות', זכויות אדם בישראל. אוניברסיטה משודרת, הוצאה לאור - משרד הביטחון, 1994.

גרין, יוסי, ד"ר, דיני חינוך ,הוצאת חושן למשפט, 2010

היל, ברנדה, הבנת זכויות הילד: תיאוריה ומעשה, משפחה במשפט, 1: 29-13, 2007.

ישובי נעמה (עורכת), זכויות האדם בישראל, תמונת מצב 1996, האגודה לזכויות האזרח בישראל, ירושלים,1996.

מורג, תמר, אלבשן יובל ופלד - אמיר תמר, החוק והילד קובץ חקיקה, הוצאת הגיגים, 2005.

מורג, תמר, (עורכת), זכויות הילד והמשפט, רמות, 2010.

סטרשנוב אמנון, ילדים ונוער בראי המשפט, הוצאת לשכת עורכי הדין, ת"א, 2000.

קורצ'אק, יאנוש, איך לאהוב ילדי, רגעים חינוכיים, זכות הילד לכבוד, אגודה ע"ש יאנוש קורצ'אק,1996.

גיליון בנושא "זכויות הילד", בכתב העת המשפט, מס' 22, יולי 2006

גליון בנושא "זכויות ילדים", בכתב העת בטחון סוציאלי, מס' 63, דצמבר 2002.

דוחות הוועדה לבחינת עקרונות יסוד בתחום הילד והמשפט ויישומם בחקיקה, כרך חינוך, כרך כללי, 2003.

צעדים לחברה לא אלימה ביישום אמנת זכויות הילד, ספר הכנס נובמבר 2010, המרכז להעצמת האזרח ואוניברסיטת תל אביב

Archard, D. and Skivenes, M. 2009, 'Balancing a Child's Best Interests and a Child's Views,' International Journal of Children's Rights 17: 1–21

Brennan, S. and Noggle, R., 1997, 'The Moral Status of Children: Children's Rights, Parents' Rights, and Family Justice', Social Theory and Practice, 23: 1–26.

Brennan, S., 2002, 'Children's Choices or Children's Interests: Which do their Rights Protect?' in The Moral and Political Status of Children: New Essays, D. Archard and C. Macleod (eds.),Oxford: Oxford University Press: 53–69.

Coady, C.A.J., 1992, 'Theory, Rights and Children: A Comment on O'Neill and Campbell', in Children, Rights and the Law, P. Alston, S. Parker, and J. Seymour (eds.), Oxford: Oxford University Press: 43–51.

على شبكة الانترنت: مصادر افتراضيّة

المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل 1989	http://kenohosting.net/rina/page18.html
منع العقوبات الجسديّة على الأطفال	http://meyda.education.gov.il/files/Zchuyot/2060_onashim.pdf
الأبوة والأمومة. هل هي مهنة معترف بها؟	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/TarbutShelZchuyot/Bamishpacha/Horut.htm
مشاركة الأولاد في اتّخاذ القرارات المتعلّقة، سعادة القاضية المتقاعدة سيفيونا روتلي	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/LomdimZchuyot/Maamarim/mishpacha/HishtatfutYeladimBekabalatHachlatot.htm
تطبيق معاهدة حقوق الطفل- خطوات نحو مجتمع غير عنيف	http://cms.education.gov.il/NR/rdonlyres/8F9DC29A-BEA1-42D4-9F62-BC7E589EA69F/130951/KenesTzeadimLechevraLoAlimaNov2010.pdf
تجديد الأنظمة والتوصيات للمدارس في التعامل مع حالات الطلاق لأهالي أولاد في جهاز التعليم	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/TarbutShelZchuyot/Bamishpacha/HitmodedutImGirushin.htm
تحسين سبل التدريس بواسطة برنامج "الحقوق والمسؤوليّة في المدرسة	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/LomdimZchuyot/Maamarim/school/ShipurHahoraaTochnitZchuyotVeachrayut.htm
حركة عالميّة من أجل الأطفال- يوم الطفل العالميّ	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/LomdimZchuyot/Maamarim/school/TnuaOlamitLemaanYeladim.htm
موقع حقوق التلميذ، وزارة التربية والتعليم	www.education.gov.il/zchuyot
حقوق الشبيبة العاملة، وزارة التربية والتعليم	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Yam/zchoyutnoar
اللجنة لفحص مبادئ أساسيّة في مجال الطفل والقانون وتطبيقها في التشريعات القانونيّة. تقرير اللجنة الفرعيّة لموضوع الطفل وأسرته.	http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/6CB85B58-07BF-496E-A073-2CC87F9C67D4/0/HayeledVeamishpaha.pdf
يونيسيف إسرائيل	http://www.unicef.org.il/he/index.aspx
حقوق الطفل في العائلة، موقع حقوق التلميذ، وزارة التربية والتعليم	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/TarbutShelZchuyot/Bamishpacha/ZchuyotHayeledBamishpacha.htm
عمل الأطفال وأبناء الشبيبة- وزارة التجارة والصناعة والعمل	/http://www.tamas.gov.il
قوانين وأنظمة حول موضوع تشغيل أبناء الشبيبة، موقع حقوق التلميذ، وزارة التربية والتعليم	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/AvodatYeladimUvneiNoar.htm
الحقّ في الخصوصيّة، المكتبة الافتراضيّة على الشبكة، التابعة لمركز تطوير المناهج التعليميّة "مطاح"	http://lib.cet.ac.il/pages/item.asp?item=16723
الإبحار الآمن في الشبكة، موقع حكوميّ.	http://www.gov.il/Kids/SafeInternet/topNav/browseSafe/TheTenCommandments/

نصائح للأولاد للاستعمال الحكيم والحذر للشبكة العنكبوتية، نافذة، أشخاص من أجل الاستعمال الحكيم للشبكة.	http://eshnav.org.il/default.asp?PageID=45
وثيقة الواجبات والحقوق في مواقع أورط يسرائيل.	http://old.ort.org.il/rights/rights.html
قانون منع القذف والتشهير، موقع عمال-نيت	http://www.amalnet.k12.il/sites/commun/law/comi0101.htm
حماية الأطفال وأبناء الشبيبة في الإجراءات الجنائيّة، موقع حقوق التلميذ، وزارة التربية والتعليم.	http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/HasifriaHatziburit/kikar_atarim/HaganaAlYeladimBehalichPlili.htm
مفوّضيّات حقوق الطفل في العالم، الكنيست، مركز الأبحاث والمعلومات.	http://www.knesset.gov.il/committees/heb/material/data/yeled2011-01-25-01.doc
استغلال الأطفال في العالم- الأطفال كمحاربين في الكونجو، تقرير صحافي	http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3401656,00.html
استعباد الأطفال- تقرير صحافيّ	http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3049308,00.html

أمثلة لأفلام حول حقوق الإنسان/ الطفل/ التلميذ

اسم الفيلم	الحق/ الحقوق/ التي يعكسها الفيلم ويتحدّث عنها	جمهور هدف الفيلم
أنا آفي- فيلم إنهاء للثاني عشر، لطالب ثاني عشر	الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في أن تكون للطفل عائلة محبة	إعدادية
أكوكوميكس- الجامعة المفتوحة	الحقّ في العيش في عالم بدون مكاره	ثانوية
بيلي إليوت	الحقّ في الاختلاف، الحقّ في التعبير عن مهاراتي بكل الطرق	إعدادية وثانوية
العنوان على الجدار- التلفزيون التعليميّ-	الحقّ في المحافظة على ديني	إعدادية وثانوية
اللوح- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم	إعدادية وثانوية
أطفال ترزيو يرسمون- متحف الكارثة في غفعات حاييم	الحقّ في الحرية، الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في التعبير عن مشاعري	السادس على الثامن
عندما تهب الرياح- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في العيش في عالم آمن بدون حروب، الحقّ في حصول الطفل على الحماية	إعدادية وثانوية
المحافظة على الأولاد - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية على الانترنت	إعدادية وثانوية
ماذا يمرّ على جيلبيرت - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في الاختلاف	إعدادية وثانوية
جهاز التعليم الانتقائي- فيلم إنهاء لطالب في الثاني عشر	الحقّ في الاختلاف، الحقّ في الحصول على التعليم، المساندة والتفهم، الحقّ في الخطأ	إعدادية وثانوية
سايمون بريتش فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في الاختلاف، الحقّ في التعبير عن مهاراتي	إعدادية وثانوية
قصّة ويل هانتنج	الحقّ في الاختلاف، الحقّ في الحصول على مساعدة	إعدادية وثانوية
كسور للمبتدئين - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم	إعدادية وثانوية
تومر والمخدوشين	الحقّ في الاختلاف، الحقّ في التعبير عن نفسي بطرق مختلفة ومتنوعة	الثانوية
إنقلها لغيرك - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في الحياة في عالم أفضل	إعدادية وثانوية
ثقة- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية على الانترنت	إعدادية وثانوية
شك - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية	إعدادية وثانوية
يوميات الحرية - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم، الاحترام، الحماية، المساواة.	إعدادية وثانوية

أن تحلم بالحروف - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم، المساواة في الفرص، الحقّ في ارتكاب الخطأ	إعدادية وثانوية
حلم مارتن - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم، الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في أن أكون مختلفا، الحقّ في إبداء الرأي.	السادس- الثامن
صديق الذهب- قصّة بن كارسون - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم، الحقّ في حصول الطفل على الحماية، المساواة	إعدادية وثانوية
رجال الكثبان الرملية - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في إبداء رأي، الحقّ في المساواة	إعدادية وثانوية
علم الصواريخ - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في أن أكون مختلفا، الحقّ في ارتكاب الخطأ، الحقّ في إبداء رأي	إعدادية وثانوية
ابن رامبو - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في أن أكون مختلفا، الحقّ في أوقات فراغ، الحقّ في أن أكون محبوبا ومحميا	إعدادية وثانوية
بيرسيبوليس - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في المساواة، حريّة التعبير، حريّة الحركة، حريّة التفكير	إعدادية وثانوية
أجنحة متكسرة - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في الدفء والحب، الحقّ في حصول الطفل على الحماية	إعدادية وثانوية
القواعد الداخلية - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في أن أكون مختلفا	إعدادية وثانوية
بين الجدران - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم، المساواة، إبداء الرأي	إعدادية وثانوية
العربوشية towelhead - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في الحب، الحقّ في الاختلاف، الحقّ في حصول الطفل على الحماية من "البوديفيل" المعتدين جنسيا	إعدادية وثانوية
السيل Die Well - نسخة مجددة- فيلم طويل بكامل المدة	حرية التعبير وحدودها	ثانوية
السيل The Wave - فيلم طويل بكامل المدة	حرية التعبير وحدودها	ثانوية
المدرب كارتر- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم، الحقّ في المساواة، الحقّ في إبداء الرأي	إعدادية وثانوية
الحقيقة المقلقة – فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في العيش في عالم بدون مكاره	إعدادية وثانوية
إيلي وبن - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في الحب	الإعدادية
أنا ديفيد - فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في الحرية، الحقّ في حصول الطفل على الحماية	إعدادية وثانوية
شباب أمريكي - فيلم طويل بكامل المدة	حرية التعبير	الثانوية
آدم- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في أن أكون مختلفا، مساواة في الفرص	إعدادية وثانوية

في مواجهة الصف- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في أن أكون مختلفا، مساواة في الفرص	إعدادية وثانوية
اسمي سام – فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في أن أكون مختلفا، مساواة في الفرص	إعدادية وثانوية
الجوهر في الشظايا- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في الحرية، الحقّ في الحياة	إعدادية وثانوية
القفز من لسعادة – فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في الاختلاف، مساواة في الفرص	إعدادية وثانوية
فينسينت يريد الذهاب للبحر- فيلم طويل بكامل المدة -	الحقّ في أن تكون محميا ومحبوبا، الحقّ في أن أكون مختلفا	إعدادية وثانوية
مجد- النسخة الجديدة- فيلم طويل بكامل المدة	حرية التعبير، الحقّ في التعبير عن مهاراتي	إعدادية وثانوية
أصدقاء نيقولا فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في العائلة، الحقّ في حصول الطفل على الحماية	ثانوية
رجال المحطة- فيلم طويل	الحقّ في أن أكون مختلفا	ثانوية
ثانوية الفرصة الأخيرة- فيلم طويل بكامل المدة -	الحقّ في التعليم	إعدادية وثانوية
برشس- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في العائلة، الحقّ في أن أكون مختلفا، الحقّ في التعليم	الثانوية
لم يعودوا غرباء- فيلم من القناة 8	الحقّ في التعليم، الحقّ في الحياة، الحقّ في حصول الطفل على الحماية	إعدادية وثانوية
رغم كلّ الصعاب- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعبير عن مواهبي، الحقّ في المساواة	إعدادية وثانوية
فن في القمامة- بدون ترجمة- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في حصول الطفل على الحماية، الحقّ في الحياة، الحقّ في العائلة، الحقّ في أوقات فراغ	إعدادية وثانوية
بلاستيك- بدون ترجمة للعبرية- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في العيش في عالم بدون مكاره وأخطار	إعدادية وثانوية
تشوزب شوب- فيلم طويل بكامل المدة	الحقّ في التعليم، الحقّ في أوقات فراغ، الحقّ في العائلة، الحقّ في حصول الطفل على الحماية	إعدادية
كابتن أبو رعد- فيلم طويل بكامل المدة -	الحقّ في أن تكون للطفل عائلة، الحقّ في التعليم، الحقّ في حصول الطفل على الحماية	إعدادية